

وقال أئوب بن سليمان: قول أهل العلم في هذا أن يكشف الحكم أهل الخبرة بما والجوار لها من أهل الثقة والأمانة فإذا أشكل الأمر واشتبه الخبر ولم يجد له بياناً ولا معرفة ظالم من مظلوم؛ أرسل الحكمين، وإن انكشف ظالم منهما رد عن ظلمه وأخذ للمظلوم بحقه منه إن شاء الله، مع أني قد حضرت لهذين الزوجين مقاولة فما رأيتما اختلافاً إلا في دعوى يسيرة قريبة وبالله التوفيق.

وقال محمد بن لبابة: لا يجوز لأحد الحكم بغير الحكمين لقول الله عز وجل. وقد فعله أصحاب النبي ﷺ والتبعون بعدهم إلى مالك إلى هلم جرا.

وفيها أيضاً في الحكمين:

كتب لي عبيد الله بن يحيى: قلت لي رحمك الله: إن أبي وعمي لم يحكموا بإرسال الحكمين في أيامهما وإنه لم يجر العمل هنا بذلك، وإنما كان الذي ينظر به القضاة إخراج الرجل وامرأته إذا اشتكى ضرراً إلى دار أمين حتى يفهم به الحال، فما رأيك رضي الله عنك، أترى أن أمضي على الحكمين أو بما كانت القضاة تفعله من إخراجهما إلى دار أمين؟

قال عبيد الله بن يحيى: أما أمر الحكمين فلا أراه؛ لأنك تنفرد بحكم لم يحكم به من كان قبلك من أئمة العدول مثل والدك وعمك رضي الله عنهم، وأما إخراجهما إلى دار أمين أو إسكان أمين معهما فهذا الأمر لم تزل القضاة تعمل به.

قال ابن لبابة: لست أقول بهذا، والقول بالحكمين مما لا يجوز الحكم بغيره عندي؛ لأن الله تعالى حكم به وأصحاب النبي ﷺ والعلماء إلى مالك هلم جرا.

قال القاضي: أجوبتهم في هذه المسألة مختلفة غير محصلة، ومضطربة غير متفقة؛ هذا عبيد الله في جوابه هذا قد أنكر أمر الحكمين جملة، وقال للقاضي الذي سأله: لا أرى أمر الحكمين لأنفرادك بحكم لم يحكم به من كان قبلك من أئمة العدل مثل والدك وعمك. ونسبي قوله بما في مسألة ابن تمام وقد مررت.

وقال هنا: إنه لم يره لأنفرادك بحكم لم يحكم به من كان قبله من أئمة العدل، وجهل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بذلك على ما حكاه ابن حبيب رحمة الله وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه بعث في حكمين؛ علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عن جميعهم كذلك رواه ابن وهب عن ربيعة وهو في المدونة وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

حكم بذلك في خلافته.

قال عبيدة: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منها فقام من الناس فأخرج هؤلاء حكماً الحديث وهو ثابت عنه ذكره عبد الرزاق بإسناد وذكره مالك في الموطأ عنه مختصرًا.

فغاب عن عبيد الله هذا كله وأتى بمنكر من القول هبك لم يحکم به قبله حاكم كذلك يوجب ترك العمل بأية من كتاب الله عز وجل محكمة قبل وقوعها فلم يتقدم حكمها. من ذلك أن الله تعالى حد في شهادة الزنا أربعة شهادة ولم يؤثر لنا أن حكمهم على أحد، ونزلت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خبر المغيرة بن شعبة فلم يتموا الشهادة كلهم فحد الذين أتموها حد القذف، فلو نزل في وقت عبيد الله بن يحيى وشهد الأربعة العدول بالزنا على أحد وأدوا شهادتهم على ما ينبغي أكان يحل مسلم أن يقول: أن يحکم لهم، ولا يحمد الزاني بشهادتهم لأنه لم يتقدم به حكم لإمام عدل فكيف والحكمان قد حكم بهما الخلفاء المرضيون وأجمع عليه المسلمون.

ولو اعتبر سؤال الذي سأله وتداركه وأتقن فهمه لم يتحقق إلى إنكاره ما لا يجوز إنكاره لأنه سُئل عن امرأة اشتكت ضرراً لا غير، ليس في السؤال إلا هذا فكان جوابه أن يقول: أمرها بإثبات ما ذكرته وإقامة البينة على ما ادعته بعد تبيينها الضرر ما هو، وكيف هو، فعلل الضرر كان عندها منعها من الحمامات وتأديتها على تعطيل الصلوات.

فإذا ثبت ضرراً لا يجوز فعله بها؛ وقف عليه زوجها فرمى أقر به (ب-٦٢) فأسقط كلفة الإثبات عنها، وإن أنكر دعواها أمرها حينئذ بإحضار بينة إن كانت معها، فإن عجزت عنها وكررت شكوكها كشف القاضي عن أمرها حينئذ جيرها إن كان فيهم عدول، فإن لم يكن فيهم عدول بأمر القاضي زوجها بإسكانها في موضع حوله الجيران العدول، فإن بان له من ضررها ما يوجب تأدبيها زوجها عليه أدبه ونهاه عن العودة إلى مثله، وإن كان لها شرط في الضرر أباح لها الأخذ به وإن عمي عليه خبرها ورأى إسكانها مع ثقة يعتقد أمرها أو إسكان ثقة معهما فعل. هذا جواب ما سُئل عنه وهو معنى ما ذكره ابن حبيب عن مطرف وأصبح.

وفي كتاب الجوار لعيسي بن دينار ما يقرب منه، وإنما الحكمان إذا اشتكي الزوجان بعضهما ببعض وادعى كل واحد منهما أن صاحبه يضر به وانتفى هو من

الإضرار بالآخرة وتكرر ذلك من شكيهما على الحكم ولم يبن إليه أمرهما ونحاف شقاً بينهما؛ فحيثند يبعث حكماً من أهله وحكمًا من أهلها وهو معنى ما رواه عن مالك في المدونة.

وقد روي ابن سحنون عن أبيه في المرأة تأتي إلى الحكم فتدعي الضرر من زوجها ويدعى الزوج إضرارها به وسوء صحبتها ولا يعلم ذلك إلا بقولهما؛ فقال: إذا لم يظهر ما ادعيا اختبر ذلك الحكم بأن يجعل معهما أو يجعلهما مع من يفسر له أمرهما ثم يعمل على ذلك فيما يتبيّن له.

وهذا كله قريب بعضه من بعض و يؤيد بعضه بعضًا أن الحكمين إنما يعطان عند إشكال أمر الزوجين فيما يدعيانه من إضرار كل واحد منهم بصاحبه وبعد طول شكاياتهما والكشف عن أمورهما.

وأما أن يسألوا عن المرأة تشتكى بزوجها فيفيي واحد بإرسال الحكمين وفيتي آخر بآلا يحكم بمحكمين لأنهما لم يحكم بهما فذلك كله جهل وجواب عن غير تدبر ولا نظر. والله ولي التوفيق. وما أشبه هذا وشبهه يقول ابن عباس: ما يأتي على الناس من عام إلا أحديثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة حتى تحيى البدع وتموت السنن.

وقال ابن مسعود: كيف أنت إذا لبستكم فتنة يشيب فيها الصغير ويهرم الكبير وتتحذذ سنة يجري عليها الناس فإذا غير منها شيء قيل غيرت السنة؟

وقول ابن لبابة وغيره في الحكمين: إن رأيا من ضرر الزوج أكثر من ضررها ورأيا التفرقة بغير فدية فذلك إليهم، كلام غير مهذب، وقولهم بعد ذلك: وإن تكافأ في الشكوى عندهما وفرقا بينهما فلا بد من أن يأخذ له منها؛ خطأ.

والصواب ما قاله ابن الموز: وإذا وجداهما كلاما يسيء الدعة فيما أمره الله عز وجل من الصحابة لصاحبها فرقا بينهما على بعض ما كان أصدقها وإن كرهت، ولا يؤمن أحدهما على صاحبه بعد ذلك، وإن أفياه ظالما فرقا بينهما بغير شيء، وإن كانت هي الظالمة دون أقرها عنده واتمناه عليها، قاله محمد وحکى مثله عن أشهب ونحوه لربيعة في المدونة فأوجب ابن الموز، ومن ذكرنا معه، الفراق إذا وجد الحكمان كل واحد من الزوجين يسيء صحبة الآخر ولم يجعلوا سبيلا إلى إبقاء العصمة بينهما مع اليقين بإضرار كل منهما بالآخر وأفتوهما بأنخذ البعض للزوج منها إذا لم ينفرد بالإضرار وحده.

وقال ابن لبابة وأصحابه: إن تكافأ في الشكوى عندهما فلابد من الأخذ منها فصححوا الروايات لأن تكافؤها في الشكوى لا يعطي ثبوت الإضرار عندها الموجب للأخذ له منها؛ لأنهما قد يكونان مبطلين في التشكي، فإن أراد محتاج هم حمل ذلك على أن الضرر منها قد تحقق عند الحكمين، قيل له: إن كان كذلك فالخطأ فيه من وجه آخر، وهو قوله: وفرق بينهم.

وهو كلام يعطي أحهما إن رأيا ترك الفراق بينهما بعد ثبوت الإضرار منها، كان ذلك لهما، وهذا لا يجوز؛ لأنه قد قال في الرواية: ولا يؤمن أحدهما على صاحبه بعد ذلك ولم يجعلوا لهما سبيلا إلى إبقاء العصمة وقول أبوبن سليمان أشبه بما في الأصول مما قد ذكرناه، وإن كان ليس فيه تعرف ما عند الزوج ولا في السؤال عن الزوج أنه ادعى أيضا ضرراً ليس فيه أكثر من تردد ابنته تمام بالشكوى، وقد بینا وجه الحكم في ذلك موعباً والحمد لله.

وقد أسرف أيضاً أبو عبد الله بن العطار في الوجه الذي ذهب إليه عبد الله بن يحيى فقال: ولا يقضي بما تقوله العامة عندنا من إسكان (أ-٦٣) أمينة معها يتعرف بها الضرر وليس ذلك في كتاب ولا سنة.

وقد أشار بذلك سحنون في مسألته التي كتبناها عنه فوق هذا ونحوه في كتاب الجدار وهو حسن إذا طمع بذلك الوقوف على حقيقة ما يتشكى أنه فإن لم يرتفع الإشكال وتماذياً في التداعي للإضرار رجع إلى التحكم حينئذ إن شاء الله تعالى. مسألة ابن الغاسل في الحكم عليه لزوجته بطلاق الأخرى تزوجها عليها في غير موضعها وقد كان بازاً هذه القائمة بشرطها والمحكوم لها:

نزلت بطليطلة، وكمל الحكم بها في سنة خمس وخمسين وأربعين ومائة.

تزوج محمد بن يوسف بن الغاسل بطليطلة امرأة اسمها عزيزة وشرط لها في صداقها أن أمر الداخلة عليها بنكاح تطلقها إن شاءت، وكان ينظر في أحباس قلعة رباح وبينها وبين طليطلة ستون ميلاً فكان يسير إليها ويقيم بها مدة ثم ينصرف إلى طليطلة فباري عزيزة في ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وأربعين مائة وكتب بذلك عقداً كتمها إياه ثم نمض إلى قلعة رباح ونكح بها امرأة اسمها شمس في نصف المحرم سنة ثلاثة وخمسين وأربعين مائة بلغ ذلك التي بطليطلة فقامت عند قاضيها أبي زيد ابن الحشا وأثبتت عنده صداقها

بالشرط المذكور ثم طلقت على زوجها التي نكح بقلعة رباح ثلثاً.

وخطاب بذلك أبي زيد قاضي قلعة رباح محمد بن بكير ففرق بين ابن الغاسل وشمس التي نكحها بقلعة رباح بما ورد عليه من خطاب ابن الحشا منأخذ عزيزة بشرطها وتطليق هذه عليه ثلثاً بعد أن أذر إليه.

فاعتراض الزوج عنده بمبرأته التي بارأ بها القائمة بشرطها ثم أتى إلى طليطلة وأثبتت المبارأة عند قاضيها أبي زيد، وشاور الفقهاء فيها.

ومضت في ذلك مدة وأفتى بعضهم أنه يخلف ما راجع تلك المبارأة بعد بمبرأته إياها على سبيل الاستظهار وخلف الزوج عن أمر القاضي في انسلاخ جمادى الأخيرة سنة ثلاث وخمسين وثبتت يمينه عنده، وبقي بطليطلة بعد يمينه نحو شهرین فقامت شمس بقلعة رباح عند قاضيها ابن بكير بعد استرقاء أنه شرط لها من غاب عنها طائعاً أو مكرهاً أكثر من ستة أشهر فأمرها بطلاق نفسها بأبي الطلاق شاءت وأنه غاب عنها من الحرم المذكور وأثبتت ذلك عنده وأنخذت بشرطها وطلقت نفسها ثلثاً.

وخطاب ابن بكير بذلك قاضي طليطلة وأذر إلى الزوج فقال إنه لم يلتزم لها الشرط المذكور في طلاقها على هذه الصفة الواقعية في عقد الاسترقاء ولا فيه طائعاً أو مكرهاً ولا أن تطلق نفسها بأبي الطلاق شاءت، وأظهر الصداق على ما قال، وزعم أن مغيبة عنها لم يكن إلا لمنع ابن بكير إياها منها بتطليق الطليطلة إياها عليه إلى أن أثبتت المبارأة وخلف، ووكلت شمس عند قاضي طليطلة وكيلًا على الإقرار والإنكار وغير ذلك وأقر عنده بصداقها الذي أظهره ابن الغاسل وزوجها وطلب منه الزوج صرف شمس هذه عليه فكالفه إثبات مغيبة عنها أنها إنما كان للفراق المذكور مدة الخصم في ذلك إذا كان القاضي قد نسي ما جري عنده من ذلك فكتب الزوج استرقاء بصورة الحال الموصوفة من ترددہ في الخصم بطليطلة وغيره من تفريق قاضي قلعة رباح بينه وبينها بما خطبه وتماديہ في ذلك إلى حين اليمين.

وشهد عند أبي زيد في هذا العقد محمد بن قاسم بن مسعود ثم لم يأت بشاهد آخر حتى انصرمت الآجال المضروبة عليه في ذلك وعجز، ثم ألفى شاهداً آخر بعد التعجيز وشهد بعد عقد الاسترقاء الموصوف، وشoor في ذلك فقهاء طليطلة فأفتى أبو جعفر ابن مغيث بأن لا يسمع من شاهده وبإمضاء ما حكم به عليه لي تزوج بقلعة رباح، وأفتى أبو

المطرف ابن سلمة بالسمع من هذا الشاهد بعد التعجيز ويبيطل ما أخذت به شمس من شرطها في المغيب وكتب إلى الفقهاء بقرطبة.

فجاوب أبو عبد الله بن عتاب:

أما ما نظر به القاضي أبو زيد فيما أثبته عنده محمد بن الغاسل عن مباراته لعزيزه بنت يحيى قبل نكاحه لشمس (ب-٦٣) واستحلافه إياها ما ذهب إليه من إمساك شمس فقد كان يوجب له ذلك النظر المذكور لكن ما أوقعت شمس من الطلاق للمغيب الذي غابه عنها يمنع من ذلك على ما ذكره بعد هذا.

وتأملت عقد الاسترقاء الذي قامت به شمس في شرط المغيب أفهم يعرفون الناكح محمد قد شرط لزوجه في عقد نكاحها معه ألا يغيب عنها فلم بين الشهود كيفية علمهم والواجب في ذلك أن يقولوا إن عهم له بإشهاد الناكح لهم عليه إلا أن يكونوا من أهل التبرير والعدالة البينة واليقظة والعلم. وإثبات الصداق كان أولى ليثبت به الشرط والنكاح. ومن المعمز أيضاً أن اليمين كانت على شمس ولم يذكر أنها حلفت بما يجب به احلف عيها، فإن ثبت فقد بانت بالثلاث التي أوقعتها، ولا سبيل له إليها إلا بعد زوج، هذا إن كان العقد في الصداق بعد أن تحلف لغاب عنها أكثر مما شرطها لها.

وإن كان لم ينعقد-أعني أكثر مما شرطه لها- فأمرها بيدها، وكان ما قضت به وأوقعته من الطلاق عند انقضاء الأجل وفوريه فالطلاق نافذ وإن كانت لم تخف، ولا دخول للإكراه فيها ولا مكره، وهذا نص الرواية فيه وما شهد به الفقيه محمد بن قاسم بن مسعود ولو شهد به معه عشرة، وسائر القصة لا يحتاج إليه وفضل مستغنى عنه لا يلتقط إليه ولا نشتغل بالجواب عنه لذلك.

وجاوب أبو عمر بن القطان:

إذ قد طلقت شمس نفسها بشرطها الذي ذكرت وأعذرت حسبيما وصفت، فذلك نافذ على محمد بن يوسف ولازم له ولا يسمع منه ولا من شهوده المذكورين ما ذكرت عنهم ولا يخل بشيء مما ذكرت ووصفت في سؤالك بالطلاق المذكور ولا يبيطله. ولما كان غرضك معرفة الجواب فيما سألت عنه ونفذ الأمر كما وصفت تركت الكلام فيما سوى ذلك لطوله.

ورأيت بخط يده في سؤال آخر في هذه المسألة ولم يكن يجب للقاضي الذي ذكرت

أن يكلف الطالب المذكور ما ذكرت؛ إذ لم يكن في إثبات متنفع؛ كان في الشرط ذكر إكراه أو لم يكن.

وكتب إليهم فيمن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة إن كنت لي بزوجة قبل زوج أو بعد زوج هل تحرم للأبد وكيف إن طلقت عليه ثلاثة فتزوجها بعد زوج؟ فكتب ابن عتاب: لا تحرم عليه للأبد، وله نكاحها بعد زوج إن شاء إلا من يكون أراد بقوله: أو بعد زوج؛ إن تزوجها بعد زوج فهي طالق ثلاثة، فإن أراد هذا وعقد عليه قوله وحلفه فلا سبيل له إليها والله الموفق للصواب.

وقال ابن القطان: هي طلقت منه بالسبة فلا تحرم عليه إن تزوجها بعد زوج وله ذلك إن شاء الله عز وجل، وقال ابن مالك: إذا طلقت الزوجة بعد زوج ثلاثة ثم تزوجها بقيت له زوجة إن شاء الله تعالى.

شورى في رجل طلق في عشية اعترته:

شاور الوزير صاحب الأحكام بقرطبة ابن حريش في رجل حضر مجلس نظره وتسمى بأحمد بن عبادة، وذكر أنه تعرّفه غشيات يفارق فيها عقله، ويزول عنده بما حسه، حتى لا يعلم ما يأتيه ولا يعقل ما يقع فيه وأنه لما أفاق من بعضها أنبأه من حضره فيها أنه طلق امرأته التي في عصمته ثلاثة وزعم أنه لم يعلم بذلك وأظهر عقداً تضمن معرفة شهدائه أنه يغيب أحياناً على عقله أفهم سمعوه عندما اعتبراه هذا قد طلق زوجته ثلاثة في نسق واحد، وثبت عنده العقد وأعذر إلى الزوجة فصدق زوجها فيما حكاها من تطليقه إياها في الحالة التي غشي عليها فيها وثبت ذلك عنه من قوله.

فجاوب ابن عتاب:

يلزم أحمد بن عبادة اليمين أنه لم يكن عالماً بالطلاق الذي أعلم به بعد تفوته ولا نواه ولا قصده ولا أراده إن كان الأمر كما حكى له، وأنه كان في ذلك الوقت في غمرة من ذهاب عقله من العلة التي تطيف به وتقديم لتقاضي يمينه من تراه ثم يبقى مع زوجته على ما كان عليه. هذا نص الرواية.

وجاوب ابن القطان بما وافق ذلك في المعنى إلا أنه لم يذكر تقديم مقتضى اليمين.

وجاوب ابن مالك:

بسم الله الرحمن الرحيم (أ-٦٤) سيدني وولي من وفقه الله وعصمه ولقاء الرشد

فيما ألمحه: قال ابن القاسم عن مالك أرى أن يخلف ما كان يعقل الذي صنع ولا كان يع^ل منه شيئاً ويخلى بينه وبين أهله. قال عنه زياد: هذا إن شك الشهود أنه كان حينئذ يعقل، حملنا الله وإياك على الصواب برحمته.

قال القاضي:

رواية ابن القاسم هذه التي ذكر في ساعده في كتاب طلاق السنة وغيره، وفي التفسير ليحيى بن يحيى قلت لابن القاسم: أيريد مالك أنه يصدق مع يمينه وإن لم يعرف منه تغيير عقل، فقال: لا إنما أراد إذا عرف العدول أنه كان يهدي ويتحصل عليه قوله فإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله لم يقبل قوله ومضى طلاقه، وفي سماع عيسى من وسوساته نفسه في الطلاق فلا شيء عليه ونحوه في المدونة.

امرأة قامت على زوجها في امرأة أخرى:

في عصمته وقالت: إنه كان قد التزم أنه متى راجعها فهي طلاق البتة وأنكر هو أن تكون هذه تلك وشاورهم أيضاً ابن حريش فقالت: قامت عندي مريم بنت محمد بن أصبغ وذكرت أنها تدعى أيضاً سلوة وأن أباها يكنى أبي الوليد، وأظهرت الآن كتاب صداقها مع علي بن طاهر وتاريخه صفر سنة سبع وخمسين وأربعين مائة وعلى ظهره عقد مراجعته إليها من طلقة بارأها بها وتاريخه مستهل ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين.

وفي إشهاد المراجع على أنه متى راجع عزيزة بنت نعم الخلف التي كانت زوجته وفارقها فهي طلاق البتة، وزعمت مريم أنه راجع عزيزة هذه وأنها في عصمته وحضر مجلس نظري علي وأقر بما في عقد المراجعة عنه، وقال: إن عزيزة بنت نعم الخلف المذكورة فيه ليست التي في عصمته وأنما هي امرأة كانت له بطليطلة وتقيد ذلك عندي من قوله وقول مريم في فصل متصل بعد المراجعة وأظهر إلى عقد مبارأته لعزيزه بنت أصبغ بن قلسال التي هي الآن في عصمته وتاريخه لثلاث خلون جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وثبت عندي إقراره وأظهر إلى كتاب مراجعته إليها وتاريخه جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين وثبت عندي.

وفي أنه أشهد أن سلوة بنت أبي الوليد طلاق منه ثلاثة البتة وأقر به عندي، وقال: إن سلوة بنت أبي الوليد المسماة فيه هي مريم بنت محمد القائمة عليه وصدقته هي في ذلك وتقيد ذلك عنهما وثبت عندي واحتج بما في عقد مبارأة عزيزة بنت أصبغ وعقد مراجعته

إياها من إضافتها إلى أبيها أصبح أنها ليست عزيزة بنت نعم الخلف التي التزم فيها لمريم بنت محمد الطلاق الموصوف وقد أدرجت إليكم في كتاب صداق مريم ومبارة عزيزة ومراجعتها راغبًا جوابكم في ذلك بما يلزم الزوج علي بن طاهر، وهل يصدق في دعوه الموصوفة؟

فجاوب ابن عتاب:

تصفحت ما خاطبت به وقد تسارع كثير من الناس إلى الاستخفاف بحدود الله وترك إقامتها بالتخيل وترنحه الأباطيل وما احتاج به المحتاج عندك فحجته داحضة لا يلتفت إليها ولا تعارض حدود الله بالاحتجاج والاحتمال ولا يحكم فيها إلا بالأمور الثابتة الواضحة فأنفذه عليه ما التزم في المراجعة المذكورة ولا يصدق فيما قاله وزخرفة. هذا اعتقادي الذي أرجو به الخلاص، والله أعلم بحقيقة الصواب. وما قلته بعد ذلك وبعد وقوفي على ما جاء في هذا مما رواه أصبح عنأشهب وما قاله غيره: ولا حاجة بنا إلى استحلابه. والله أسأل التوفيق برحمته.

فجاوب ابن القطان:

قرأت ما خطبتنا به ووقفت عليه، وما ادعت مريم فعليها إثباته إذ هي المدعية، وعلى المنكر، وعليها أن تبين ذلك ببينة تبين أن المراجعة هي المخلوف بطلاقها لا أعلم في دلالة قول مالك وأصحابه اختلافاً في ذلك إلا أنني أرى على اليمين في مقطع الحق أن التي تحته ليست المذكورة في كتاب المراجعة، ثم يقلد ما تقلد، والله تعالى حسنه.

وهذا على المذهب الذي يؤخذ به بطلاق المخلوف بطلاقها إن تزوجت، وهو مذهب المدونة، وقد روي عن ابن القاسم في هذه المسألة ونزلت أنها لا تطلق عليه وإن عينت، وروي هذا عن عدد من الصحابة والتبعين، فهذا، وإن كان القضاء عندنا بغيره فهو (ب-٦٥) يقوى ما قلته؛ لأن من أصلنا مراعاة الخلاف، وأما مريم المتسمية سلوة فمطلقة بالبنة.

فجاوب ابن مالك:

بسم الله الرحمن الرحيم سيدى وولي وفقه الله وسدده: هذا رجل قد لبس على الحكم وأدخل الإشكال في الدين فالله الله في عقابه وردع مثله عن هذا وضربه ثم يخلف على زعمه، ويحمل من ذلك ما تحمل والله على كل شيء رقيب، تخلصنا الله وإياك

برحمته والسلام على سيدى ورحمة الله وبركاته.

قال القاضى:

مسألة أصيغ عن أشهب التي أشار إليها ابن عتاب في جوابه في نكاح العتبية في سماع أصيغ قال: قلت لأشهب: من تزوج امرأة وله امرأتان سواها قد عرفت بإحداهما فيشترط لها أن امرأته طالق ثم قال: أردت بإحداهما فلانة لغير إلی تعرف، قال: ذلك له، ويحفل أنه إنما أراد الأخرى، يعني التي لم تعرفها، ويكون القول قوله، وقاله أصيغ. ولقد قلت له وجرى بيبي وبينه الكلام فيها. هذا الذي ذكرته عن أشهب وأصيغ قد رواه أشهب وابن نافع عن مالك فكانه عز عليه.

والتي في سماع أشهب: سئل مالك عمن خطب امرأة وله امرأة كانت أم ولد له، فسألوه أن يطلقها فأبوا إلا ذلك فتركهم وأضرب عنهم ثم تزوج امرأة أخرى فصارت له امرأتان ثم رجع إليهم فخطبها فقالت: لا أتزوجك إلا أن تطلق عني امرأتك، تعني الأولى التي كانت سأله طلاقها، فقال لها: فأنا أفعل، فلما قعدوا للطلاق قال: أشهدوا أن امرأتي طالق البتة إذا ملكت عقد نكاح هذه، وهو ينوي بذلك المرأة التي نكح آخرًا، ولا يظنو هم إلا الأولى التي كانوا سألا طلاقها، فلما بلغ القوم أنه لم يطلق عنهم التي كانوا سألوه، وإنما طلق التي كان آخرًا تزوجها ناكروه ذلك.

فقال مالك: أما النكاح فلا أرى أن يفسخ ولا أرى ما أراد إلا على ما أراد وأرى عليه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ما طلق إلا هذه الآخرة، الناس ينونون في مثل هذا، وإنما مثل هذه مثل رجل كانت له امرأة ليس له غيرها قد علم ذلك قوم ثم تزوج أخرى، ولم يعلموا بها فسألوه طلاق امرأته ولا يعلمون له إلا الأولى فقال امرأتي طالق البتة فهو ما أراد وهذا لا مرية عندي فيه؛ كانت أولى بأن يشير الشيخ إليها لبيان معناها وبسط ألفاظها، وإذ هي من قول مالك عليه السلام وهو الأصل وإن كانت المسألتان سواء والجوابان واحداً، وقد يغلب النسيان على الإنسان فيما هو في علمه حاصل وعند تذكره حاضر لو بذل مجهوده وشحذ ذهنه. والله ولي التوفيق.

وفي الواضحة في كتاب النذور وغيره:

قال ابن حبيب: سألت مطرضاً عن رجل عوتب في امرأة فقيل له: لم فعلت بفلانة كذلك؟ فقال: امرأته طالق ورقائقه أحرار إن كنت فعلت بها شيئاً، وهو يريد بقوله هذا امرأة

أخرى، هل تنفع نيته فيما بينه وبين الله تعالى، فقال لي: لا تنفعه نيته ولو قال: إن كنت فعلت بفلانة شيئاً فسمى اسمها وهو يريد امرأة أخرى سمية التي عوتب فيها نفعته نيته فيما بينه وبين الله.

وكذلك قال مالك فيمن قال: فلانة طالق وزعم أنه إنما نوى امرأة أخرى سمية امرأته له نيته فيما بينه وبين الله عز وجل ولو قال: امرأته طالق فزعم أنه إنما نوى امرأة له أخرى قد ماتت أو طلقها لم تنفعه نيته لا فيما بينه وبين الله ولا في الحكم عليه.
قال ابن حبيب:

وسألت عن ذلك أصيغ فقال لي مثل قول مطرف. وهذا خلاف التي ذكرنا من سماع أشهب ومن سماع أصيغ، وبما في الواضحة أفتى ابن عتاب، وقد ذكر قول أشهب وأصيغ فوقف على القولين وإن كان لم يصرح عن القولة التي مال إليها وعول في جوابه واختياره عليها.

وأما ابن القطان:

فسقط عن ذكره ما في الواضحة وغيرها من الخلاف، وقال: القول قول الزوج ويحلف، فجاء بما في سماع أشهب وسماع أصيغ في العتبية، ثم قال: لا أعلم في دلالة قول مالك وأصحابه اختلافاً في ذلك والخلاف فيه ظاهر صريح غني ببيانه عن الإيضاح، وصار في المسألة قولتان ولأصيغ كذلك قولان.

وفي سماع سحنون: سئل أشهب عمن حلف لرجل بالطلاق فقال: غزيل طالق إن لم أقضك حقك، وامرأته غزيل ونوى غزيلاً آخر جارية له ثم لا يقضيه (٦٥-٦٥) قال: هو حانت ولا تنفعه نيته، وهذا ظاهر خلاف قوله الذي رواه عنه أصيغ وجعل فيمن سأله رجل أن يحلف له بالطلاق، فقال: الحلال على حرام وحاشا امرأته: أنه لا شيء عليه، وفي رواية أصيغ أنها البتة وفي الواضحة فيها تفريق وهذا كله اختلاف من القول.

وفي كتاب التخيير من المدونة:

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: حكمة طالق، وامرأته تسمى حكمة، وله جارية يقال لها حكمة، فقال: إياها أردت لا زوجتي، قال: سأله مالكاً عمن حلف للسلطان طائعاً فقال: امرأتي طالق إن كان كذا لأمر يكون فيه ثم أتى مستفتياً، وقال: أردت بذلك امرأة كانت لي قبل ذلك وألغرت عليه، قال مالك: لا أرى ذلك ينفعه وإن أتى مستفتياً،

وامرأته طالق، فاما مسألتك فإن أتى مستفتيا صدق؛ لأنه قال: حكمة وأراد جاريته وليس عليه بينة، ولم يقل: امرأتي.

فقول مالك في الحال للسلطان: امرأتي طالق لا ينوي، وقد طلت عليه كقوله ابن الماجشون وأصبح في الواضحة، وكرواية مطرف فيها عن مالك وهي جواب ابن عتاب، وذلك خلاف ما في سماع أشهب وأصبح الذي قال ابن قطان فيه: إنه لا خلاف له في قول مالك وأصحابه، ولو لا كراهة التطويل لأوردت أضعاف هذا من الدليل والتمثيل، وأما ما أوردناه فخلاف لائق، والحمد لله رب العالمين.

وقولي في الحجة التي احتج لقوله بها: وهذا على المذهب الذي يؤخذ به بطلاق المخلوف بطلاقها إن تزوجت وهو مذهب المدونة فأوقف ذلك على المدونة وهو معروف المذهب مشهور في المدونة والواضحة والموازية وفي العتبة وغيرها، فوق ذلك على المدونة غير صحيح لأنه يوهم أن في غيرها خلاف ما فيها.

وليس كذلك بل في كل كتاب مؤلف على المذهب مثل ما فيها إلا ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم ألا يفرق بينهما إذا وقع نكاحها، وهو خلاف شاذ لا يلتفت إليه ولا يعمل به، أعني عند جماعة المالكيين، والله الموفق المعين. وأما ابن مالك فلا اعتراض عليه في جوابه لأنه أفتى باختيار لأحد القولين، ولم يتحقق إلى ذكر الروايتين.

ج) جميع ما أملك حرام:

كتب من أشبيلية إلى القبروان، الجواب رحمك الله في رجل قال: جميع ما أملك فعلى حرام. هل يكون كقوله الحال على حرام وتدخل الزوجة في التحرير إلا أن يحاشيها بلسانه أو نيته على الاختلاف في ذلك إذا قامت بينة أو لم تقم أو يكون قوله جميع ما أملك كقوله الحال على حرام لا تدخل الزوجة فيه فقد اختلف فيها عندنا ولم توجد رواية فأفتنا -رحمك الله- في ذلك.

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن:

الجواب عندي - والله الموفق للصواب برحمته: أن قوله: جميع ما أملك على حرام لا تدخل الزوجة في ذلك إلا أن يدخلها ابنه أو قول وقد قال ابن القاسم في الذي قال: الحال على حرام إن الزوجة لا تدخل في ذلك.

وقال ابن الموز: إن نوع عموم الأشياء دخلت الزوجة فيها كالفائل الحال على

حرام، وبالله التوفيق.

وجاوب أبو عمran الفاسي: الزوجة ليست ملكاً للأزواج، وإنما الأملاك: الأموال، والإماء من الأملاك، وأما قوله: الحلال على حرام فلو قال في ذلك من جميع ما أملك لم يكن عليه شيء، وإذا قال الحلال على حرام سرى التحرير إلى الزوجة إذا لم يعزلن بنيته، وأما الذي لفظ بتحريم ما يملك فلم تدخل في يمينه الزوجات اللاتي لا يملكن فاستغنى عن أن يستثنين بالنية.

وصي أنكح يتيمة من ابنته وله ابستان فخرجت إحديهما حاملاً:

الجواب رحمك الله في رجل في حجرة يتيم فروجه بعد بلوغه من ابنته، وعيتها وسماها وأشهد على ذلك، وله ابنة أخرى، فلما كان بعد مدة خرجت الصغرى منها حاملاً، فقال المحجور: هي زوجتي ومنها وزوجتي - وكان ساكناً مع الوصي في داره وحضراته قال الأب: ما زوجتك إلا من الكبرى واسم الكبرى واسم الصغرى سواء.

فسئل الشهدود عن ذلك، فقالوا: إنما أشهدنا الأب على تزويج ابنته فاطمة، ولم يعرف إن كانت الصغرى أو الكبرى ولا عرفاً إن كانت له ابستان ولم يعينا الزوجة منهم ولم يدخل الزوج بالزوجة دون ابنتيها وإنما وطتها لما زوجه منها، وبسبب سكانها معها، فما يلوم هذه التي أقر بوطتها على أنها (ب-٦٥) زوجته وهو يعينها والأب ينكره فهل يلزمها الصداق المسمى أم الأكثر منه، أو من المثل؟ وهل يثبت النكاح أو يفسخ؟ وهل يرتفع الحد عنه للشبهة؟ وهل يلزمها الولد باللعان، وهل يكون فيه اللعان والزوجة لم تثبت؟ فيین لنا هذه الفضول أو هل يكون في روایات إذ قد وجدنا في بعضها روایة؟

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن: لا حد على الزوج للشبهة التي قامت له وعليه الأكثر من المسمى أو صداق المثل، ويلزمها الولد وليس فيه لعان، ويفسخ نكاحه ويثبت له ذلك على الكبرى.

وقد اختلف أصحابنا في عقد الوصي على الكبير البالغ إذا كان سفيهاً بغير أمره فوق في كتاب الخلع من المدونة وما يدل على أنه لا يزوجه إلا برضاه ووقع في كتاب الجنایات من العتبية أن له أن يزوجه بغير مؤامره وأنه بمنزلة الصغير، وكذلك ذكر ابن الموار في كتاب الإقرار الثاني أن له أن يزوجه ويخالع عنه.

وقال ابن الماجشون: إنه لا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنه، ذكره ابن حبيب عنه

فيجوز أن يثبت نكاح الكبرى عند من يكرهه على النكاح، وبالله التوفيق.
قال القاضي: قد مر هذا المعنى في باب المحور مستوفي، وتقديم بعض فصول هذه المسألة في آخر باب النكاح، والحمد لله.

وجاوب أبو عمران: أما النكاح فهو غير منعقد ويفسخ، وأما الوطء ففيه للزوج شبهة يدرأها عنه الحد وعليه الصداق المسمى إذا كانت المطروحة ظنت ما ظنه الزوج من أنه زوجها، فأما إن لم تظن ذلك وأكرهها، فهذا موضع الأكثر من صداق المثل أو المسمى، والولد لاحق إذ درى الحد، فإن أقر بالوطء لو يقع فيه اللعان عندنا وإن كان لا يقام عليه.

من تحمل بنفقة حمل إن ظهر فإذا هي قد ولدت وأنكر الزوج الولد:

الجواب - وفقك الله - في رجل طلق زوجته وأراد السفر فقال له والدها: هو حامل فاجعل النفقة لها أو أقم لها حملا حتى يظهر الحمل، فقال رجل حاضر: أنا الحميل بها إن ظهر حمل، فوُجِدَتِ المرأة قد وضعت فأنكر الزوج أن يكون منه، فاحتاج عليه القاضي بتطوع الضامن بالنفقة عن الحمل بحضوره وسكته هو عن إنكاره حينئذ ورضاه بالحملة.

فهل ترى الحمل له لازما مع الحد؟ ويكون رضاه بالحملة إقراراً منه بالحمل أم لا يكون إقراراً ويلاعن الآن ولا فرض عليه؟ فقد أفتى بعض من عندنا أن الولد يلزمه ولا حد عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «ادربوا الحدود بالشبهات» فهل هذا من جوابه صواب أم لا؟ وهل استشهاده هنا بالحديث في موضعه أم لا؟

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن: الولد له لازم لأنه لم ينفعه عندما ادعنته الزوجة فهو ولده، وإذا لزمته وهو ينكره فالحد يلزمته هذا هو القياس بعينه، فإن استحسن أحد دراءة الحد لهذه الشبهة فما هو بعيد وبالله التوفيق.

وجاوب أبو عمران إذا رضي بحملة الحمير بنفقة ما يظهر من الحمل ظهر حمل يمكن أن يكون من وطء قبل الحملة بأقرب الأوقات التي يمكن فيها الوطء لزمه الحمل وحد بإنكاره الولد وليس هذا الموضع مما تدرأ فيه الحدود بالشبهات لأن هذا حد قد وجّب للمرأة طلبه، فأي شبهة فيه للزوج لأنه إن لم يكن الولد منه فهي زانية، وهذا قذف بين وصريح القذف والتعریض عندنا سواء في وجوب الحد.

شوري في نفي حمل قامت عند ابن حريش بقرطبة فاطمة بنت الزبير تطلب زوجها عبد الرحمن بن محمد بنفقة حملها منه بعد مباراته وشهدت عند الحكم أمرأتان على عينها أنها حامل حملاً متھرًا في صدر رجب من سنة سبع وخمسين وأربعين مائة.

وحضر مجلس نظره الزوج عبد الرحمن مع فاطمة، وقال إنه برأها بطلقة واحدة لثلاث عشرة ليلة بقيت لربيع الأول سنة تسع وخمسين بعد طلقة تقدمت له فيها وصدقته فاطمة ذلك وطلبته بنفقة حملها وأنكر هو أن يكون الحمل منه، وقال إنه اعتزلا قبل تطليقه إياها بنحو سبعة أشهر إلا أنه لا يدري هل حاضت بعد اعتزاله إياها أم لم تحض.

وثبت مقالة هذا عند الحكم ثم قال إن اعتزاله إياها كان وهي (أ-٦٦) في حيضتها ثم لم يطأها بعد ذلك في المدة المذكورة، وأنه استبرأها قبل هذه الحيضة بثلاث حيس لم يطأها بعد وثبت ذلك من مقالة وثبت عنده نكاحها منذ خمسة أعوام أو نحوها وبناؤه ومقامه معها إلى أن برأها وشاور في ذلك الفقهاء.

فجاوب ابن عتاب:

قول عبد الرحمن في مقاله الأول إنه اعتزلا قبل المبارأة بنحو سبعة أشهر قد حصل به نافياً للحمل غير مدع للاستبراء، وما استدركه في مقاله الثاني فلم يكن على الظاهر إلا عن تلقين أراد به بيان الاعتزال، وأصحاب مالك مختلفون فيمن نفي الحمل ولم يدع استبراء.

فقال المخزومي وابن دينار وابن القاسم: يحد ويتحقق به الولد، وقال ابن القاسم أيضًا: من قذف أو نفي حملاً لاعن ولم يكشف عن شيء. قاله ابن نافع. إلا أن قول عبد الرحمن في المدة التي ذكر اعتزاله إياها فيها واستبرأها لابد أن يتعرف معه ما تقوله فاطمة إن كانت لها بينة أنه إذا علم بحملها لم ينكره، فإن ثبت لها هذا الحق به الولد وإلا تلاعننا. وصفته - على ما ذكره ابن الموز في كتابه عن ابن القاسم، إذ هو أكمل مما في المدونة، أن يحلف عبد الرحمن في الجامع إثر صلاة، واستحب أن تكون إثر صلاة العصر، يقول:أشهد بالله إنه لمن الصادقين ما هذا الحمل مني، ويشير إليه وإن اعتزلتها في المدة التي ذكرت واستبرأها فيها بثلاث حيس، قال أصيغ: وأحب إلى أن يزيد في يمينه لزنت، وهو لابن القاسم في المدونة، ثم يشي ويثلث ويربع كذلك.

ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في شيء من ذلك، قال ابن

القاسم: وتقول هي إنكار الحمل: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وما زنيت، هكذا في الأربع، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم تقع الفرقة بينهما ولا تحل له أبداً، ولها السكتى إلى أن تضع حملها، ولا نفقة لها.

والذي قاله ابن القاسم في نفي الحمل: أشهد بالله لزنت، وتقول هي: أشهد بالله ما زنيت، وقال عنه سحنون في غير المدونة: يقول: أشهد بالله ما هذا الحمل مني. قال سحنون: وهو أحب إلي فهذا ما في كتاب ابن الموز والمدونة وغيرهما؛ وأنا استحب أن يزيد أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إني لمن الصادقين، في الأيمان كلها، وكذلك المرأة وإنما قلت يتعرف هل للمرأة بينة بعلمه أو بإقراره به إذ قد تحمل المرأة ذلك وبالله التوفيق.

قال القاضي هذا الذي استحسنه أبو عبد الله أن يزداد في اليمين مروي عن مالك وابن القاسم في الموازية وغيرها، وروي ابن كنانة عن مالك أنه يختلف في اللعان والقسمة وفيما بلغ من الحقوق ربع دينار فأكثر عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وما وردت فيه الأيمان ردت، هكذا ذكره ابن سحنون في كتابه، وقد ذكرت له هذا أنه روایة في مسألة قسمة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى إذا ذكر استحباه لهذه الزيادة، ولم يذكرها روایة لأنها لم تقع في كتاب اللعان وإنما أدخلها ابن أبي زيد في النوادر في كتاب الأحكام.

وجاوب ابن القطان الذي قاله أولاً لازم له وقد أسقط به الاستيراء، والذي قاله أكثر أصحاب مالك مع مالك أنه لا يمكن من اللعان والولد لازم له ولا يسمع منه مقالة آخرًا من دعوى الاستيراء. هكذا كتب بخط الاستيراء. هكذا كتب بخط يده، وهو غير صواب عند أرباب الإعراب؛ لأنه من المدود فمحال نصره بكل حال.

وقال ابن أبي عبد الصمد: أي القولين قادك الاجتهاد إليه وأخذت به بعد الاستخاراة كان لك الحكم به ساعيًّا، وهذه المسألة هي مسألة عبد الرحمن بن محمد مع زوجه فاطمة، والله ولي التوفيق والإرشاد.

وجاوب ابن مالك: سيدني وولي، ومن وفقه الله وسدده: قال الله عز وجل «والذين يرمون أزواجاهم» الآية. وقال: «والذين يرمون المحصنات» الآية فما كان به الأجنبي في هذه الآية راماً كان به الزوج في هذه الآية الأخرى لزوجته راماً. قال أبو عبيد: ونفي الحمل أشد الرمي ومن أبلغ القذف، فاللعن في هذه القصة واجب وإن ألقينا

دعواه الاستبراء، وهذا بين في كتاب الله عز وجل لما ذكرت لك من تساوي الرمي في الآيتين.

وكل ما كان به راميا لها فقد أفتانا فيه القرآن وكفى فيه النظر وهذا (ب-٦٦) أحسن [قول] مالك وابن القاسم، ولقد كان من يصغي إلى قوله من سلف هذه الأمة يقولون: إنه ينفي الولد عنه باللعان متى شاء وإن كان قد أقر به قبل ذلك، وإن كنا لا نقوله ولكن نراعي الخلاف، فهذا يؤكّد وجوب اللعان في مسألك حملنا الله وإياك على الصواب منه والسلام.

قال القاضي: أبو حنيفة يقول إذا ولدته ففاه يوم يولد أو بعد يومين لا يلزمه وإن وانتفى الولد، وإن لم ينفعه إلا بعد سنتين لاعن ولزمه الولد.

وقال أبو يوسف: إن قدم من مغيب فله نفيه ما بينه وبين مقدار النفاس أربعين ليلة من يوم قدم ما كان في الحولين فإن قدم بعد الحولين لم ينتف أبداً عنه.

وقال شريح ومجاحد: ينتفي الرجل ولده متى شاء، وقال الحسن: إذا أقر به ثم نفاه لاعن ما دامت أمه عنده وانتفى عنه، وكذلك قال قتادة. وإلى هؤلاء أشار ابن مالك في جوابه.

وقال الشعبي وعمر بن عبد العزيز والنخعي: إذا أقر به فليس له أن ينفيه، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأئمّة ثور.

وفي كتاب ابن الموز: ومن عرض لامرأته بما يحده به للأجنبي فقد قيل بمحض ولا يلاعن إلا في صريح القذف أو في تعريض يشبه القذف، فأما في قوله وجدتها مع رجل في حاف عريانين أو وجدتها تحته ونحوه فلا يلاعن في هذا ويؤدب، ولو قاله لأجنبية لحد إلا في قوله:رأيتها تقبل رجلاً.

وقال ابن القاسم وأشهب: يحد الزوج في التعريض ولا يلاعن وإن رجع لما قيم عليه، فقال رأيتها تزني لاعن قاله عبد المالك.

وفي أحكام ابن زياد في اللعان قال محمد بن عمر بن لبابة: يختلف عند المنبر في المسجد الجامع بالله الذي لا إله إلا هو قد زنت سماحة التي كانت زوجي، وفارقها، وأما الولد الذي ولدته بعد طلاقها منه إذ استرأها أربع مرات ما زنت وأن الولد منه ثم يخمس بأن يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تختلف سماحة أربع مرات ما زنت وأن

الولد منه ثم تخمس بأن تقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وعدة الملاعنة كعدة المطلقة ثلاثة حيض.

ولا تجب الملاعنة إذا كان الزوج والمرأة من أهل المصر إلا بعد ثبوت الزوجية، وإن لم تثبت الزوجية لزم الخد الزوج وإن لم يكونا من أهل المضر وجبت الملاعنة وإن لم تثبت الزوجية.

وقال ابن لبابة فيمن قال لامرأته: إن هذا الحمل الظاهر لها ليس معي، ثم قال: إن كانت حاملا فليس معي: ليس يضره هذا الاختلاف لأنه في كلا القولين متنف من حملها ويلاعن إن شاء الله، ومن طلق فزعمت أنها حبلى وقال هو: استبرأها قبل طلاقها أمر القاضي بالنظر إليها فإن ثبت حملها وجب اللعان بينهما، وإن لم يتبين أخرت إلى أن يتبيّن، ولا نفقة لها حتى يتبيّن فإن لاعن برع من النفقة والولد، وإن لم يلاعن أنفق. قاله أيوب بن سليمان وغيره.

وفي مسألة أخرى: فهمنا ما قاله قاسم بن طالب من أنه رأى زوجة سعدونة بنت سعيد تزني فقام إذ رآها يريد ملاعنتها، وذكر أنه قد استبرأها قبل ذلك، واعتزلها منذ أربعة أشهر فالذى يجب أن تدعى المرأة، فإن أقرت بما قال زوجها رجمت وإن أنكرت ذلك لاعنها. قاله ابن لبابة وابن وليد وسعد بن معاذ.

باب الحلف بالأيمان اللازمة والبحث فيها

قام عبد العزيز صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بن حرثيش محتسب على أحمد بن على بن دهاث في حلفه بالأيمان اللازمة على أخي زوجته ألا يدخل داره، وقال هو مقر بيمنه هذه وبخته فيها بدخول صهره في الدار المخلوف عليها، وأظهر إليه عقد بذلك (استرعامه) تاريخه أول ذي الحجة سنة سبع وخمسين وأربعين مائة تتضمن ما يقدم من إقراره باليمين وأن شهوده سمعوا منه إقراره لها وعاينوا دخول المخلوف عليه وثبت عنده العقد وزكي عنده الشهود، وأعذر إلى الحالف وأجله في (الدفع) الذي ادعاه آجلاً ادعى عند اقضائه أن الذين شهدوا عليه (علموا) ببقائه مع زوجته بعد حنته الذي شهدوا به عليه إلى صدر صفر سنة ثمان (٦٧-١) وخمسين وأفقي بعض الفقهاء بأن يؤجل في إثبات هذه الدعوى خمس عشرة يوماً وانصرمت (الأجال) قد غاب عن قرطبة مع زوجته إلى (نماسه) وشاور في ذلك كله.

فجاوب عبد الله بن عتاب:

إذ قد ثبت عندك ما ذكرت وأعذت حسبياً وصفت؛ فالقضاء بإنفاذ ما شهد به عليه واجب وإنزامه الطلاق بالسنة عليه لازم (وعتق) من يملك العبد (والإماء) وتأمره بريد إذا حضر من غير أن يقضي بالصدقة ثلث ماله والمشي (إليه) في حج أو عمرة وكفارة يمين بالله تعالى، وهو مخير في عتق رقبة فيها أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد (fasting ثلاثة أيام) ويجب الإعذار إلى الزوجة إن أمكنك ذلك، وإن تعذر أنفذت نظرك وأرجأت الحجة على مذهب من يرى من أصحابنا أنه لا يقطع حجة غائب ومن يرى منهم أنه لا ترجأ له الحجة لم يرجئها له، فأنفذ من ذلك ما تعتقده وقيده من نظرك موفقاً للصواب إن شاء الله (عز وجل) وتأمر الزوجة بالعدة بعد إنفاذ القضاء. هذا الواجب فيه والله أعلم بحقيقة الصواب في ذلك، (والسلام).

وجاوب (أبو عمر) ابن القطان:

قرأت ما خاطبتنا به وما أدرجه، (وذكرت) وذكرت في خطابك أن الشهود زكوا عندك وأنك أعذرت فيما ثبت عندك إلى الحالف، ولم تذكر (فيما) أعذرت والإعذار في المزكين واجب إذا كانت التزكية في الظاهر لقوم معروفين، فإن كان الأمر كذلك وأعذرت في جميعه فأنفذ الحكم عليه بالطلاق والعتق إن كان له ما يعتق عليه، وإن كانت

لم تذر في المزكين وكأنوا معروفين ولم يكن تعديهم عندك يكشف من كشف لك عنهم؛ فأعذر إليهم بذلك يتم الحكم على الحالف إن شاء الله.

قال القاضي:

قوله: فأعذر إليهم، صوابه: إليه، إن كان أراد الحالف وهو الظاهر؛ لأنه لم يتقدم في الإعذار (ذكر) لغيره، وإن كان أراد الزوج (والزوجة) فالبين: فأعذر إليهما، والأغلب أنه على الوهم جرى والله أعلم.

(وأفتى) أبو محمد بن أبي عبد الصمد بنحو ما تقدم، وقال: يحكم عليه بعتق من كان يملكه في حين اليمين المذكورة.

وجاوب (أبو مروان) ابن مالك: (سيدي) وولي من وفقه الله وتولى إرشاده ووالى من إمداده؛ وقف على سؤالك وما حاوبت به ولن تجد مني خلافا في ذلك (رحمك الله) على الصواب برحمته (والسلام عليك يا سيدي ورحمة الله وبركاته).

قال القاضي:

قول أبي عبد الله (في جوابه): وتأمر الزوجة بعد إنفاذ القضاء بالعدة فيه نظر، وال الصحيح عندي أن تكون العدة من يوم الحنث؛ لأنها من ذلك اليوم بانت وطلقت وانقطعت العصمة إلا إن كان ذهب إلى ما في الشورى من بقاء الزوج مع الزوجة ولم يعتزلها، فإن كان ذهب إليه فهو الصحيح.

كما ذكر (إها) يجب أن تكون عدتها ثلاثة قروء من يوم القضاء هذا أيضا إن كانوا حاضرين، أعني الزوجين يوم القضاء، وأما إن كانوا حين نفاذ غائبين كما في السؤال أحهما غابا إلى بياسة، فالعدة ثلاثة قروء من يوم يؤمران بالافتراق مشاهدة لاتصال بقائهما وخلوهما على ما كان عليه من الزوجية، وإن كانت العدة من (يوم) الحكم عليها بالطلاق قد انصرمت فلابد من استثناف ثلاثة قروء من الآن استبراء للزوج من الوطأ الفاسد، وذلك بين، والله الموفق إلى الصواب.

وفي سماع بن القاسم:

قال مالك: من حلف في طلاق امرأته فشك في يمينه يريد في الحنث فيها، (فوقف) (ويسأل) ويستفتي ثم يتبين له حثنه. قال مالك: تعتد من حين وقف عنها (وليس من حين تبين له). (قيل لابن القاسم: فإن مات قبل ذلك أيتوارثان؟ قال: ينظر في يمينه، فإن كان

يبحث فيها لم ترثه وإلا ورثته) (فجعل مالك العدة فيها من يوم وقف عنها)؛ لأن وقوفه عنها معناه اعتزاله إياها، وهو الذي ذهبنا إليه في تأويل جواب الشيخ أبي عبد الله في مسألة الإيمان اللازم المسطورة فوق هذا.

وفي آخر الإيمان بالطلاق من المدونة:

قال ربيعة في نفر ثلاثة شهدوا على رجل بثلاث تطليقات، شهد كل (رجل) منهم على واحدة ليس معه صاحبه، فأمر أن يحلف أو يفارق، فأبى وقال: إن كانت على شهادة قاطعة فأنفذهما، قال أرى أن يفرق بينه وبينها، (وأن) تعتد عدتها من يوم أن يفرق بينهما ؛ لأنني لا أدرى عن أي شهادات النفي نكل، فتعتدى من اليوم الذي نكل فيه.

وقال الفقيه أبو عبد الله بن أبي زمین في المغرب هذه العدة إنما هي احتياط لتحول بذلك للأزواج، إذ لم يعرف اليوم الذي طلقها فيه وثبتت الشهادة، وأما العدة التي بانقضائها تتقطع عصمة النكاح فإنما هي من يوم طلاقها الزوج، فتدبر ذلك فهو خفي (جيد)، وغير خارج عن أصولهم، وقد فسرها بن أبي زيد أيضا بما لا يخرج عن الاعتبار عن هذا المعنى (إن شاء الله) (عز وجل).

وكان قد كتبنا سؤالا عن هذه اليمين وما يجب على الحانث قبل (اجتماع شيوخ) قرطبة فأتى جواب ابن عتاب بمثل ما تقدم، وكان زاد حينئذ في جوابه: أن بعض الشيوخ كان يفتي بأن تلزمها مع الخمسة الأشياء المذكورة الظهور، ولم أر غيره ذكره، وأما الوجوه الخمسة فكانوا عليها متفقين وبها قائلين، وقد رأيت لبعض من لقيت في جوابه أن الحالف بهذا اليمين يؤدب، وهو صحيح.

قد ذكر ابن حبيب في كتابه أن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب من حلف بطلاق أو عتق عشرة أسواط، واستحسن مالك ذلك، وكذلك الحالف بالمشي إلى بيت الله، ومن تكرر حلفه بذلك وعرف (كان) جرحه في شهادته وأن يرفأ حلفه بها.

ورأيت معلقا في كتاب (ابن) الباقي علي بن محمد كتب إليه بهذه اليمين في سنة إحدى وثلاثين، فجواب: أن على (الحالف بها) الحانث فيها طلاق الثلاث في نسائه وعنة ما يملك من رقيقه، والمشي إلى بيت الله يؤمر به، وكذلك يؤمر بصدقه ثلث ماله وبكفارة يمين الله.

وسائل عنها القرشي أبو مروان بن الأصبغ فأفتى فيها بمثل ذلك، وقال القرشي

التيمي: هذه اليمين ليست في كتبنا، وإنما في كتبنا: من حلف بأشد ما حمل أحد (عن) أحد (فتحنث)، ومن قول ابن القاسم فيها: أنه يلزم المطلق ثلاث وعشق رقيقه والصدقة بثلث ماله والمشي إلى مكة وكفارة يمين والأيمان الالزمة عندي أولى أن يلزمها فيها، فهذا هكذا وجدته للتيمي فتدبره.

قال: وسألت عنها الفقيه أبا عبد الله بن العطار وقت مناظرنا عليه فقال لي: هي يمين لم تعرف بالشرق ولم تصل إلينا فيها رواية، إلا أن الشيوخ كانوا يشبهونها بما رواه عيسى عن ابن القاسم في نذور العتبة، فimen قال: على عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته وأشهد ما (أحد) أحد، على أحد، وقد ذكرت لنا هذه الرواية هد هذا وبيانها.

قال: سألت عنها الفقيه (أبا بكر) ابن عبد الرحمن فقال: إن شيوخنا بالأندلس أفتوا فيها بالطلاق وبالعتق والمشي إلى مكة وبصدقة بثلث ماله وكفارة اليمين بالله، قياسا على ما رواه عيسى عن ابن القاسم، (وذكر الرواية).

قال القاضي:

هذه اليمين (محنة) كما ذكروا؛ ولذلك لا يوجد الجواب عن متقدم، إلا أن أصل جواب الشيوخ فيها موجود، وهو ظاهر على المذهب، ولا يجوز لمن نصح نفسه واحتاط لها أن يتعدى فيها جواهيم ولا أن يترخص في شيء من وجوهها، فقد كان بعض فقهاء طليطلة يفي أن الذي يلزم الحالف بها إذا حنت فيها في زوجته طلقة مبارأة لا ثلاث، ولا أعلم لهذا القول وجها؛ لأن الطلقة البائنة لا تكون إلا في حكم أو وجوه معروفة أوجبها النظر، كالآمة تختار فراق زوجها العبد إذا أعتقدت وفارق العين وشبهها.

ورأيت (أن) أبا بكر بن زرت كان يفي بها بالطلاق واحدة وبباقي الوجوه على ما ذكرت، وقد سكن طليطلة، فلعل المفتى بطلقة مبارأة إنما أحد ذلك عنه، وكان بعض فقهاء طليطلة أيضا ينكر هذا على من أفقى به، ويرى الصواب فيما قاله الشيوخ بقرطبة، وقد ذاكرت فيها أبا المطرف عبد الرحمن بن سلمة، وقال الصواب أن تلزمه ثلاث طلقات في (زوجه) ولا تحل له إلا بعد زوج (لأنه من باب من طلق امرأته فلم يدر كم طلقها: أو واحدة أو اثنين أو ثلاث؟ قال مالك: لا تحل له إلا بعد زوج).

وفي المدونة:

قال ابن القاسم: بلغنا عن مالك فيمن حلف فتحنث ولم يدر بما حلف أبصدقة أم

طلاق أم بعتق أم بمشي: أنه يطلق امرأته وبعتق عبده ويتصدق بثلث ماله ويعيشي إلى بيت الله وقول مالك هذا أصل للزرم ذلك الخالف بالأيمان اللازم إذا ألزمه ذلك في حال شكه كان أحدر (بأن) يلزمها في حال يقينه إياها وعند جمعه إياها في) يمينه وعقدها لها على نفسه، قال الله (عز وجل) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾. قال ابن العباس والسدي وغيرهما: هي العهود. وكذلك قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُم﴾. وقال الحسن: العقود عقود الدين وكلها طاعة الله تعالى: ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (فعقدها أن يخلف ألا يفعل في فعل (فيحيث) فتوجب عليه الكفاره أو يخلف ليفعلن ثم لا يفعل.

وقال أصحاب المعاني: (معنى) العقد الجمع بين الشيئين بما يسر انفصال أحدهما من الآخر، وأصله الشد كعقد الحبل بالحبل، ونقضه حله. والعقد الذي يجب به الوفاء كل ما كان الله طاعة مما عقده الإنسان على نفسه وامتدح الله تعالى في غير ما موضع من كتابه من أوفي بنذره فقال عز وجل: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيُنَجِّفُونَ يَوْمًا كَانَ شَرِهُ مُسْتَطِيرًا﴾. وقال: ﴿رَبِّ إِنِّي نذرتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحرَرًا فَبَقِيلَ مِنِّي إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. ومعنى الوفاء: إتمام العقد بفعل ما عقد عليه، ونقض الوفاء: الغدر، فدل هذا كله أن من عقد على نفسه عقدا، أو عهد الله عهدا، أو نذر نذرا فعليه الوفاء به: وسواء كان في يمين أو في غير يمين واليمين أو كد، وقال الله (عز وجل): ﴿وَلَا تَنْقضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ توكيدِهَا﴾ وأخير تعالى أنه يؤخذ بعد الأيمان. وإذا قال القائل: امرأته طالق ثلات، أو قال: واحدة إن دخلت هذه الدار. فدخل لزمه الطلاق بالحنث. وكذلك إن قال: إن دخلتها فغلامي حر، أو قال: إن كلمت زيدا فعلى المشي إلى مكة، أو قال فمالي للمساكين صدقة، فلزمته اليمين في هذه الوجوه بانفرادها إذا حنت فيها. وكذلك لو قال: إن أكلت هذا الخبز فمالي صدقة أو امرأته طالق وجاري حرّة وعلى المشي إلى مكة فحنث بأكل الخبز؛ لزمه ذلك كله.

(فكذلك) إذا قال: هذه الأيمان لي لازمة إن أكلت هذا الخبز فأكله لزمته الأيمان كلها التي جمعها في عقده والتزمها (بلغظه) كما لزمته إذا فرقها ولفظها وجهها وجهها، ولا فرق بين ذلك (كله) عند من أنعم الله عليه بعدها ومن عليه بتقواه ولم يتخد إلهه هواه ولا جعل الخلاف هجراه. وهو أبين من أن يحتاج فيه إلى هذا البيان لكن أطلت فيه الكلام. لما حدث في الإسلام. من انحلال النظام حتى أبدى خلاف السلف من لم ير لهم

حق من الخلف. وقال في هذه اليمين... بما لم يسبق إليه من أئمة المسلمين وفقنا الله أجمعين.

ومن الشاهد لصحة ما أجمع عليه شيوخنا وشيوخهم فيها مما تقدم وصفنا له: ما رواه عيسى عن ابن القاسم فimen قال: على عهد الله وغليظ ميثاقه (وكفالته) وأشد ما اتخاذه أحد على أحد إن فعل كذا ففعله فإن كان لم يرد العتاق ولا الطلاق وعزله عن ذلك فليكفر ثلاث كفارات لا غير في قوله: عهد الله كفارة وغليظ ميثاقه كفارة، (وفي قوله) أشد ما اتخاذ أحد على أحد كفارة، وإن لم تكن له نية حين حلف فليكفر كفارتين في قوله: عهد الله وغليظ ميثاقه وبعترق رقيقه وليطلق نساعه ويعيشي إلى بيت الله ويتصدق بثلث ماله في أشد ما اتخاذه أحد على أحد.

وهذا كالنص من قول ابن القاسم في وجوب تلك الأوجه في الأيمان الالزمة؛ لأنه أوجبها عليه مجتمعة لقوله: وأشد ما اتخاذ أحد على أحد، وهو لفظ محتمل إذ قد يراد به ما أتفى به ابن القاسم من جمعها على الحالف الأشياء التي (جري) على (ألسنة الناس) وفي متعارفهم الحلف ها، ويكون الغرض أن يخلف بواحد من الأشياء المخلوف ها يكون من أشدها من طلاق أو عتاق أو شبهه لا (بجميعه) كان الظاهر الذي لا خفاء (به) فimen حلف بالأيمان الالزمة جمعها عليه بجمعه إياها على نفسه بلفظ لا يجوز تأويله على غير ذلك، ولا حمله على سواه؛ لأن لفظة الأيمان لا يجوز في اللسان حملها على معين واحدة، وهي موضوعة للجميع، كما لا يجوز أن يحمل تقوله نسائي (طوالق) أو عبيدي أحرار على أنه أراد واحدة من نسائه أو واحدا من عبيده، وإن ادعى أنه أراد ذلك لم يقبل ولا أصغي إليه بما يلزم في الجمع عليه.

وإن اعترض (معترض في ذلك) من لم يعن النظر بقول ابن وهب في ساع ابن الحسن: في أشد ما (أخذ) أحد على أحد كفارة يمين، وقال: يجب على هذا أن يكون في الأيمان الالزمة (كذلك كفارة يمين. قيل له) هذا لا يسوغ فيها لا على قول ابن وهب ولا غيره؛ لأن الأيمان جمع يمين، وقد التزم الجميع وعقد على نفسه الكل مؤكدة الحلف؛ فلا يجوز إسقاط شيء منها عنه ولا رده إلى واحد منها بغير دليل عليه وقد قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)، وقال (عز من قائل): (أوفوا بالعقود)، وقال: (يوفون بالنذر) وقال النبي ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه"، وهذا كله يؤكّد أن

الحالف بها (يريد) جميعها لا بعضها، مع قول مالك الذي ذكرناه من المدونة وقول ابن القاسم الذي رواه عنه عيسى.

وأما إذا حلف بأشد ما حمله أحد على أحد فلم يأت بلفظ يقطع به على (أنه) أراد الجميع بل هو أقرب في عرف اللسان وبساط البيان إلى أن المراد به الواحد الشديد من جملة ما يحلف به؛ لأنه لو قيل لعربي: ما أشد الأيمان المخلوف بها (أجاب) ...

(يقول: الطلاق أو العناق أو غيرهما مما هو أشد ما عنده (وأثبته) عليه ولم يكن جوابه) الطلاق والعناق واليمين بالله وكذا فـيأتي بـجميعها؛ لأن هذا إنما هو واجب من قيل له: ما الأيمان كما أن من قيل له: ما الأعمال الزاكية؟ جوابه: الصلاة والزكاة والحج وكذا وكذا، ولو قيل (له): ما أفضلها؟ لسمى واحد منها (لا جميعها) كما قال النبي ﷺ حين سُئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاحة».

لم يأتي بـجميعها وكذلك من قال: ما الأعمال الشاقة؟ فـجوابه: نـحت الحجارة والعمل (بالزواريق)، ونـزول الآبار، وكذا وكذا. ولو قال: ما أشد الأعمال؟ (لـقـيل له): نـحت الحجارة أو كذا، إنما يـسمـى له واحد منها؛ لأنـه عن ذلك سـأـل

هـذا المـتـعـارـفـ في لـسـانـ الـعـربـ، ولـذـلـكـ لمـ يـلـزـمـ اـبـنـ وـهـبـ فيـ قـوـلـهـ: وأـشـدـ ماـ حـمـلـ أـحـدـ عـلـىـ أـحـدـ إـلـاـ كـفـارـةـ يـمـيـنـ؛ لأنـ الـيـمـيـنـ بـالـلـهـ هـيـ الـيـمـيـنـ الـمـأـمـورـ بـالـحـلـفـ هـاـ الـمـأـخـوذـ عـلـىـ الـمـرـءـ أـلـاـ يـحـلـفـ بـغـيرـهـ وـهـيـ الـيـمـيـنـ الـشـدـيـدـةـ الـمـعـظـمـةـ بـتـعـظـيمـ الـمـحـلـوـفـ بـهـ فـيـهـ، وـهـوـ اللـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ الـكـبـيرـ الـمـتـعـالـ.

وـجـعـلـ اـبـنـ وـهـبـ رـحـمـهـ اللـهـ شـدـهـاـ فـيـ قـصـدـ الـكـذـبـ فـيـهـ وـالـمـخـادـعـهـ هـاـ وـالـتـقـصـيرـ فـيـ تـعـظـيمـهـاـ لـاـ فـيـمـاـ يـلـزـمـ (الـحـانـثـ)ـ فـيـهـ مـنـ كـفـارـهـ، أـلـاـ تـرـىـ قـوـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: الـيـمـيـنـ الـغـمـوسـ (تـرـكـ)ـ الـدـيـارـ بـلـاقـعـ. يـرـيدـ الـحـلـفـ بـالـلـهـ كـذـباـ.

وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: «مـنـ حـلـفـ (بـالـلـهـ)ـ كـاذـبـاـ لـيـقـطـعـ بـيـمـيـنـهـ مـاـ أـخـيـهـ (الـمـسـلـمـ)ـ لـقـيـ اللـهـ وـهـوـ عـلـيـهـ غـضـبـانـ»ـ.

وـرـأـىـ اـبـنـ الـقـاسـمـ رـحـمـهـ اللـهـ، أـنـ قـصـدـ الـحـالـفـ بـأـشـدـ ماـ اـتـخـذـهـ أـحـدـ عـلـىـ أـحـدـ إـنـماـ هـوـ إـلـىـ مـاـ يـلـزـمـ بـالـحـتـثـ فـيـ يـمـيـنـهـ مـنـ الـمـشـقـةـ فـيـمـاـ يـخـرـجـ عـنـهـ مـاـ مـالـ وـغـيرـهـ، فـجـمـعـ لـذـلـكـ تـلـكـ الـأـوـجـهـ (عـلـيـهـ)ـ إـذـ قـدـ يـتـحـذـهـ الـمـسـتـحـلـفـ عـلـىـ الـمـسـتـحـلـفـ تـحـريـجاـ عـلـيـهـ لـمـ يـخـافـ مـنـ مـخـادـعـهـ إـيـاهـ وـمـكـرـهـ بـهـ فـيـمـاـ يـحـلـفـ لـهـ بـهـ، وـأـمـاـ الـأـيـمـانـ الـلـازـمـةـ فـلـاـ يـسـوـغـ لـأـحـدـ إـخـرـاجـهـ عـنـ مـعـنـاهـاـ

ولا تأوي لها على غير ظاهرها؛ لأنَّه باطنها.
 وإنما أطلت الكلام في ذلك لأنَّي قد رأيت من يشير إلى أنَّ في قول ابن وهب بعض التخفيف في الأيمان الالزمة، وإنْ كان هذا المثير إليه لم يصرح بذلك، والذي بينهما ظاهر الافتراق، والله تعالى ولي التوفيق.

مسألة أخرى في الأيمان الالزمة نزلت ببياسة:

كان رجل قد عهد من زوجته أنها أخذت بعض ثيابها باعتها أو أعطتها أحد أبويها، فلم ينكر ذلك عليها ثم أخبر بعد ذلك بمدة وهو في بعض أشغاله خارجاً عن داره أن بعض ثياب امرأته سرق فوقع ظنه على إخفائها لها كما عهد منها، فقال: الأيمان كلها لازمة وهي طلاق. إن كانت لي بامرأة إلا أن تصرف الثياب أو عوضها، فلم توجد الثياب وكتب بها إلى قرطبة وغيرها.

فجاوب أبو عبد الله بن عتاب:

إن صرف المرأة الثياب في قرب ذلك وفوره؛ كقيامها فيها إلى بيت أخرى، أو إلى دار جارة لها في ذلك الموضع، أو تلك القرية أو سيرها إلى السوق في ذلك الحين لشراء العوض إن كانت تلتفت، وفعلت ذلك دون توان أو تربص، فلذلك مخرج له من حنته ووقوع الطلاق عليه.

وكذلك إن كانت في قرية أخرى فخرجت أو أرسلت فيها؛ فإن تربصت أو امتنعت من صرفها؛ وقع الحنث على المحالف في ذلك الحين دون تلوم أو ضرب أحل، إلا ما ذكرت لك، والطلاق في ذلك هو البات.

وأما المحالف بالأيمان الالزمة أن لا تكون له بامرأة؛ فإن بارها، أو حالعها أو صالحها في ذلك الحين؛ ملكت بذلك أمر نفسها وخرجت من عصمتها؛ لم يقع عليه الحنث، وإن لم يفعل ذلك حنث، والمشي واجب لحيثه في ذلك الوقت مع إمكان الصحابة والوقت، فإن آخر لم يحكم عليه بالخروج لذلك، والله حسيبه ويحكم عليه بالعتق والطلاق، والله (عز وجل) أسأله التوفيق.

وجاوب (أبو مروان) ابن مالك:

أول منازل مسألك في هذه اليمين أنه إن كان نوى بها أن زوجه غيبة الثياب، وخرجت (بمبنها) على ذلك، ثم تبين له أنها لم تغيبها فاليمين غير لازمة له. وكذلك في سماع

ابن القاسم.

وإن لم تكن يمينه هكذا؛ نظرت: فإن كان أقام (بعدها) مع الزوجة على هيئتها قبل اليمين، ولم يعتزلاها قبل صرف الثياب أو عوضها؛ فقد حنث وإن كان (تخلٍ) من ذلك واعتزلها من حين حلف؛ عصمه من الحنث أن تباع من الثياب وتصرفها إن كان عوضاً كاملاً وافياً لا يقصر فيه عن الثياب المخلوف عليها، أو يتلوم لها في ذلك إن امتنع عنه أو تأخرت عنه وما في التلوم معتزلان بحال بينهما إن لم يكن رجل ثقة مأموناً؛ فإن كان مأموناً (بقي معها) على أن لا ينظر إلى شعرها، فكيف سوى ذلك؟!

هذا قول ابن القاسم في مثل هذا وقدر التلوم عنده في ذلك قدر ما يرى أنه أراده في ناحية يمينه. كذلك في المدونة وكذلك روى عن عيسى في المستخرجة وروى عنه في موضع آخر منها أنه يؤجل في ذلك أربعة أشهر، وهذا إذا وعدت بصرفها أو (عوضها) وإن وقفت وقالت: لا أرد شيئاً لزمه الحنث مكانه، على ما في المدونة.

قال ابن القاسم في رواية عيسى: وإن كان قد مضى من المدة قبل أن يرافقها قدر التلوم؛ لم يتلوم له، ومن حنت بالمشي إلى مكة خرج لذلك إذا أمكنه كذلك في رواية أشهب عن مالك هذا جواب مسألتك عن اليمين.

(وقال) أبو عمر بن رشيق (بالمرية): الجواب أن يمنع (الزوج) عن وطشه؛ فإذا أحابت إلى رد الثياب أو عوضها إن لم توجد تلوم عليها في ذلك قدر ما يرى السلطان من قدرتها عليه. فإن أتت بها أو بالغرض، إن لم تجدها سقطت اليمين عنه.

وإن أبى عن رد أحد الأمرين، ولم تجحب إليه، فإن طلقها عند ذلك بالفور طلقة مبارأة برئ في يمينه، وله أن يتراجعا نكاحاً جديداً إن أحبها، فإن لم يفعل وبقيت في عصمتها لرمته الثالث ولم تخل له إلا بعد زوج.

قال القاضي:

قول أبي عبد الله في جوابه إن صرفت المرأة الثياب أو (عوضها) بفور اليمين وقرها؛ بر وأخرجها ذلك من الحنث فيها، وإن امتنع أو تأخرت واقعه الحنث وطلقت منه (بالثلاث) يخرج على أحد وجهين: أن يكون ذهب إلى أن يمينه إنما وقعت على (تعجيل) صرف الثياب أو عوضها، (وأن) التلوم في ذلك الساعة ونحوها إذا مضى وقع الحنث

حيثند، على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في كتاب الأيمان بالطلاق، وإليه أشار ابن مالك في جوابه في هذا الفصل.

وكذلك الطلاق من الواضحة، أن يكون رآها من شرح ما في المدونة من قول ابن القاسم فيمن قال لامرأته: أنت طلاق إن لم أطلقك: (أن الطلاق يقع عليه) مكانه، وقد قال: لا يطلق عليه إلا بعد رفع السلطان رفع السلطان وتوقيف.

والقول الأول (احتج)، وأنه بخلاف قوله: أنت طلاق إن لم أدخل الدار، إن وقع ذلك كان موليا، وإن دخل سقط عنه الطلاق. وهذا لابد له إلا بالطلاق على كل وجه، وكذلك عنه في الواضحة.

وقال أصبع: لا يجعل عليه الطلاق حتى يحكم عليه السلطان، واختاره ابن حبيب، ووجه الجمع بين هذه والذي أفتى فيها ابن عتاب؛ لأن قوله: الأيمان كلها لازمة إن كانت لي بأمرأة لم تصرفها؛ فقد جمع فيها الطلاق. قوله: إن (كانت) لي بأمرأة في معنى (إلا) فارقتها؛ فصار كقولك: أنت طلاق إن لم أطلقك، فرأى تعجيل الطلاق عليه إن لم تتعجل بصرف الثياب أو عوضها.

وأما ابن مالك فإما جعلها من باب حلف بالطلاق على غيره ليفعلن فعلًا كقوله: (امرأته) طلاق لتقضين حقي الذي لي عليك، أو لتهبni دينارا، أو قال: لتدخلن الدار.

والجواب المشهور فيها في المدونة والواضحة والموازية والعتبية: أنه يتلوم له في ذلك بقدر ما أراد بيمينه منه ما يكون ساعة، ومنه ما يكون شهراً أو أزيد أو أقل.

هذا إن وعد الحلف عليه بفعل ذلك، لا أفعل ما حلف على أن أفعله؛ عجل على الحال بالطلاق، هكذا في العتق (الأول) من المدونة وفي الندور من الواضحة في هذا الأصل خلاف لابن الماجشون، وقال: من حلف بالطلاق على فعل غيره (كم) حلف به على فعل نفسه في جميع وجوهه، كذلك سمعت مالكا وغيره من علماء المدينة يقولون: يريد أن يكون موليا.

قال ابن حبيب: وهو أحب إلي وأقوى عندي، وبه أقول ولاين القاسم في رسم حمل صبيا على دابة مثله، وقاله عيسى بن دينار، وقد روى عنه التفريق بينهما على ما في المدونة وغيرها وهو الأكثر والأشهر، وقد أشار ابن مالك في جوابه إلى هذا الخلاف الذي ذكرناه.

وأما قوله: أول منازل مسألك في اليمين أنه إن كان نوى ها أن (زوجه) غييت الشياب، وخرجت يمينه على ذلك، ثم تبين له أنها (لم) تغيبها؛ فاليمين غير لازمة له. كذلك في سماع ابن القاسم يريد ما رواه عن مالك في رسم طلاق بن حبيب من كتاب الإيمان بالطلاق، فيمن كان له سوط وغاب عن أهله شهراً ثم قدم فعتب على غلام له فأراد ضربه فسألهم (السوط أن يعطوه) فقالوا: ما نعلم مكانه فظن أنهم خبوه عنه كراهة ضرب الغلام فقال: حرم علي ما أحل لي إن لم تأتوني به فطلبوه فلم يجدوه ووجدوا سوطاً آخر فأتوا به، وقالت وغيرها من أهل البيت: هو هو ولم يعرفوه وأنكروا أن يكون (هذا).

فقال مالك: إن لم يكن عرفه فقد (لزمه) الطلاق، ولو كانت له نية نويته، يريد أن يقول: لم أرده، إنما أحلفت على أنني أظن أنهم غيبوه، فإذا كانت تلك نيته؛ فلا شيء عليه، كمن قال لجاريه: أنت حررة إن لم أبعنك، فإذا هي حامل منه ولم يعلم فهي حررة إلا إن أراد أن تكون حاملا.

ولهذه المسائل نظائر يطول الكتاب بذكرها، وكذلك تركت أيضاً ذكر ما في سماع أشهب وغيره في تأخير المشي لمن حثت في الحلف به أو في الأيمان اللاحمة.
مسألة ثالثة في الأيمان اللاحمة:

شاور بعض القضاة في قرطبة في رجل حضر مجلس نظره فدعا إلى أن يزال ربياته عنه، فقيل له: لا تفعل. فقال: لزمتني يمين (ألا تبقيا عندي). فقيل له: تکفر يمينك. فقال: هي (يميني) لا تکفر. فقيل له: عرفنا بها. فقال: لا كفارة لها، ولا يحل لي دخول الدار التي أسكنها (معها). فقيل له: متى حلفت؟ فقال منذ خمسة عشر يوماً. فقيل: هل أدخلت الدار بعد ذلك؟ فقال: دخلت.

فلما قيل له قد حثشت. فقال: إنما حلفت أني إذا حضرت مجلس نظر القاضي فلا تكون معني بعد ذلك.

واستفتني عن اليمين، فقال: كانت بالأيمان اللاحمة، وكان بين قوله: لا يحل لي دخول الدار؛ مهلة صالحة.

فحماقبن عتاب: تصفحت رحمنا الله وإياك. خطابك، (وإذ) قد أقر الحالف أن يمينه التي ذكر وادعى ما ادعى ؛ الحكم عليه العقوبة مع ذلك لخلفه ما حلف، وأفلا يصدق

في ذلك ولا ينوي فيه، والقضاء عليه بالطلاق والباتات واجب، وكذلك إن كان في ملكه من يعتق عليه بالقضاء والله أسمأ التوفيق.

مسألة رابعة في الأيمان الالزمة من مسائل أبي بكر بن زرب: سأله ابن ديجون عنم قال لزوجته: الأيمان له لازمة إن دخلت دار فلان إن كنت لي بزوجة، (فدخل) الدار، ثم بارأها فهل يجوز له بعد ذلك ردها وهل مبارأته إياها مما يخرجه من يمينه.
قال ابن دحون: نزلت فتحير فيها أهل بلدنا فقال القاضي: إذا بارأها فقد (بر في يمينه) وله أن يردها بعد ذلك ولا حنث عليه، وهو منزلة الرجل يخلف فيقول لزوجته: أنت طالق إن لم أطلقك (بر) في يمينه.

قال له أبو الأصبع الحشا وغيره: ليست هذه مثلها لأنه قال: لا (كانت) وهي (صار) فقد صارت له زوجة ويلزمه الحنث. فقال القاضي: هي عندي مثلها، ولا حنث عليه (إذا) بارأها إلا أن ينوي لا كانت لي بزوجة أبداً، فإذا كانت هذه نيته لزمه الحنث فيها متى تزوجها. وما لم تكن هذه نيته فلا حنث عليه إذا تزوجها بعد مبارأته.

وقال بعض في المخلس: إن بعض فقهاء بلدنا أفتى فيها أنه يلزم المطلق (الباتات) فيها، ولا تنفعه المبارأة (ثم) لا يجوز له أن يتزوجها بعد زوج.

وقال ابن حسن: نزلت هذه المسألة بقرطبة، وكتب فيها إلى ابن أبي زيد فقيه القيروان، وأفتي فيها: يفتى القاضي. فقال (له) القاضي: أكتب لها إليه؟ فقال: نعم، منذ أربعة أعوام أو نحوها.

قال ابن دحون: نزلت عندنا هذه الجمعة، وانختلف فيها الفقهاء.

مسألة خامسة في الأيمان الالزمة:

سئل أبو محمد بن دحون بمسجد الوليد في حضر نكاح شهد عقده عن رجل بارأ زوجته فقيل له: ارجعها وكرر عليه ذلك فقال: الأيمان (له) لازمة إن راجعتها أبداً.
فأفتى له أن يراجعها ولا يلزمها الحنث إلا فيمن (ملك) عصمته وفيمن ملك حيثئذ لا فيما أفاد بعد ذلك، وذلك في مثل الزوجات يكن عنده، والمشي إلى مكة وصدقة ثلث ماله، وعتق عبيده.

فراجعه أبو الخيار (الشتربي)، وكان بالحضره، فقال له: ما نكح من الزوجات وأفاد من المال يلزمها الحنث (فيها ويكون) عليها واقعاً.

واستشهد بالمسألة التي في التمليك فيمن حلف ألا يتزوج، ولم يسم بلدًا بعينه، ولا

قبيلة بعينها: أن له أن يتزوج إن شاء الله، والله المستعان.

كذا كانت هذه المسألة عندي - أعني التي سئل ابن دحون عنها، وأحاجب فيها في نفس كتاب مسائل ابن زرب متصلة بمسألة ابن زرب بأجزائها، إلا أنها لم تكن في كتاب أبي عبد الله الذي قوبل كتابي به، فضرب (عليه) في كتابه إلا أن جواب ابن دحون فيها صحيح، وله تفسير لم أجده نشاطاً لبسطه، والله تعالى يعيينا على طاعته برحمته.

وقد سئل منذ أعوام كثيرة عن رجل قال: الأيمان له لازمة إن لم أبار زوجتي، فكتب مبارأتها فحضر قبل إشهاده فيها على إمساك زوجته وترك إمضاء مبارأتها.

قال: الأيمان له لازمة، إن كانت (له) بزوجة أبداً ولم يتقدم لي فيها جواب فاثبته هنا غير أني قد أوردت في كتابي هذا في الأيمان اللازم ما لم يذكره ولا رأيته بمجموعاً لسواء ما فيه مقنع لمن أنصف، ولم يهمن بما لا يعرف، ولا اتخاذ الدين لعباً، وكلام الأئمة باطلأ (لا) عملاً وساقطاً لا لازماً، وهذه عصابة قد (شاب سلها) الاستخفاف وهجيرها التعطيل إذا رأت الناس سدى والإسلام مهملاً لا وارع له ولا حامي لحرزته من قاضي يرعاه أو إمام يتقواه، وفقنا الله لرضاه لما يحبه منا ويرضاه.

ولو لم يكن في هذه اليمين ما يعتمد عليه فيها إلا قول الشيخ لكان يجب، لمن نصح لنفسه، وحرص على التوفيق في دينه - أن يوافقهم فيما اتفقا عليه، وينتهي فيها إلى ما انتهوا إليه، فكذلك وأصلها مالك وأصحابه موجود، والكتاب والسنة (بصحبة) ذلك شهيد، لكن الإزراء على المتقدمين، وإرادة الظهور على المتأخرین، يحمل على الخلاف، وترك الإنصاف، وقلة الائتلاف، والله يوفق بفضله من شاء هداه من حلقة كما يخذل من أراد منهم بعده.

وذكر بعض من ألف بعض أخبار فقهاء الأندلس أن أبي بكر محمد بن أحمد اللؤلوي شيخ القاضي أبي بكر بن زرب والفقية بن أبي زمين وغيرهما كان له حقل يجاوره حقل حار له وكان حريضاً أن يضيف حقل حاره إلى حقله، فاحتال عليه في ذلك بكل حيلة واستعمل فيها كل وسيلة، فأبى صاحبه عليه ولم يحبه إليه إلى أن اعتل فعاده اللؤلوي (مستطلاً) له متحفياً به، فأظهر له الرجل من السرور لعيادته والشكر على (مشاركته) ما أطمع اللؤلوي في قضائه بحاجته في ذلك الحقل، فكلمه فيه ورغبه إليه في تصويره له بما رسم من (ثمن) أو معارضة فأظهر له الإسعاف لما رأى منه من الإلحاد، وقال له: أشهد

على بذلك وجماعة بعده من الفقهاء أصحابه وأدخلهم عليه فإذا به قد أظهر الأهداد (قواه)، وضعف منطقه ودني الفقيه منه، فقال له: يا أبا فلان، أشهد الفقهاء - حفظهم الله - على يبعك مبني. فقال له: أشهدكم أن الفقيه اللؤلوي هذا قابلي متعمداً لقتلي، وأنه الأخوذ بدمي، فإذا حدث بي حدث الموت استقىده منه لي فعنقه دمي، وأنتم رهنا بالصدق عني، فذهب الشفاعة ومن معه وأقبل على الرجل يتثبت ذهنه ويذكره ما جرى بينه وبينه ويخوشه الله ويعظه وسلك أصحابه في ذلك سبيله، فلم يرجع عن ذلك فخرجا عنه.

وسألهم اللؤلوي أن يتوقفوا عليه ساعة بالباب ليخلوا به؛ ففعلوا وتفرد به وعزله وقال له: تعصي الله في أمري وتدمي في غير حق علي؟ فقال له: وهل قلت إلا ما فعلت، دخلت علي وأنا أحسبك عائداً مشفقاً، فسررت بذلك وإذا بك باغي فرصة فلما مستني في سويدة قلبي في أمر هذا الحقل المشئوم فما تعلم كرهه إلي فزعوني وأتيت علي، فهل أردت إلا قتلي إذ طلبت أخذ كرمة مالي؟

فاعترد إليه اللؤلوي، وقال: إنه تائب معتزف بخططي، فابقي الله في وبعد لأي ما أحبه إلى ذلك. وقال له: أما وقد صرت إلى هذه الإنابة، فالحلف بالأيمان الالزمة أنك لا تلتمس هذا الحقل في حياتي ولا بعد مماتي، ولا تسعى لملكته ولا تصيره إليك ببيع ولا غيره وأن تحرمه على نفسك ولو صار إليك ميراث أو غيره وأنك لا تهم لي تعد ذلك مسأة، ولا تحقد بعد (ذلك) على ذريتي، فحلف له بذلك كله، وتوثق منه فيه، وعند ذلك أذن له بإدخال الفقهاء عليه فلما دخلوا أشهدهم أنه قد عفا عنه الله تعالى وأسقط عنه تبعه دمه. فقال له اللؤلوي: إنما أريد أن يكذب نفسك وتعود (لشأنك)، هذا هو الحق فإن أقمعك عفري عنك وإنما فلاني على ما عقدته عليك. فرضي منه اللؤلوي بذلك وتوثق من الإشهاد به عليه، واتخذ حديثه معه موعدة اعتقد بها ألا يفت في تدمية بعدها.

وتوفي اللؤلوي سنة خمسين وثلاثمائة، وقيل سنة إحدى وخمسين بعدها أول دولة الحكم رحمه الله، وأدخلت حكاياته هذه لما فيها من استحلاف الرجل له بالأيمان الالزمة، ولست أعرف لها ذكراً في أبعد من وقت هذه الحكاية، وفيها دليل على إلزام الحالف فيها ما قد ذكرناه من وجوهها، وإنما لم تكن عندهم كل شيء، كما يذكر عن بعض المستخفين من المتسمين بالعلم من (معاصرينا) منحنا الله بفضله هداه وألهمنا تقواه وما (تحود) به رضاه.

باب في البيوع

(قال القاضي):

البيع على أربعة (أوجه):

بيع حاضر مرئي.

وبيع (معين) غائب موصوف أو معروف العين، برأية تقدمت لهما فيه.

وبيع غائب موصوف في الذمة، وهو السلم إلى أجل معلوم في صفة معلومة من طعام أو غيره محصور المقدار بعدد أو كيل، أو وزن ويعجل فيه رأس المال.

وبيع السلفة وهو في بعض وجوهه كالسلم وذلك أن تدفع إلى (صاحب الرطب) دينارا في رباعين أو ثلاثة من رطب طيب مستاهي النضج والطيب ويعطيك كل يوم منه نصف ربع، أو أربعة أرطال (إعطاء) متصلة حتى ينفذ.

وكذلك إن دفعت إلى الخباز ربع دينار، أو نصف دينار في ثلاثة قروصا من خبز قمح حسن العمل والطبخ، كل قرص من رطل دقيق على أن تأخذ كل يوم قرصا أو قروصين، حتى يتم العدد الذي تواجهه عليه.

وكذلك إذا أعطيت لبانا عشرين (درهما) في أثمان لبنا (الحليب) طيب، وتذكر (الأثمان عدة) ولبن بقر أو غنم أو غيرهما وتأخذ كل يوم من ذلك ما تتفقان عليه، وكذلك ابتعاد اللحم من القصاب، ويجوز في هذا النوع تأخير رأس المال بخلاف السلم. وقد قيل البيوع ثلاثة أضرب وأسقط منها ذكر السلفة والتقييم الأول أصح، والله الموفق (للصواب).

مسألة: من (يعين على غلة له) معروفة سلما أو قرضا.

أنخبرني أبو مروان (عبد الله) (بن محمد) بن مالك: أن إنسانا من أهل تاكرنة استسلف مالا وأخذ سلما، وقال: أؤدي إليك من مالي بتاكرنة فمنع من (ماله)، وحيل بينه (وبينه)، وقام المسلم يطلبه بيده فأفتي صاحب المظالم؛ أبو عبد الله بن عبد الرءوف، وأبو محمد (عبد الله) بن الشقاق، وأبو محمد بن دحون وغيرهم: أنه (يلزمهم) أداء دينه، وإن حيل بينه وبين ماله الذي ذكره.

وأفتى القاضي (أبو المطرف) عبد الرحمن بن بشر أنه لا يلزمه أداء دينه إلا من ماله بتاكرنة قال لي: فعرض جوابه هذا على الفقهاء المذكورين، فرأوه صوابا، ورجعوا إليه

وتركتوا جواهم الأول، واحتج جوابه لما رواه أشهب وابن نافع عن مالك، في الرجل يتعين عطاوه فيحسن العطاء وله مال فيه وفاء بما عليه من تلك العينة. قيل مالك: أو يأخذ ذلك من ماله؟ قال: لا أرى ذلك.

وذكرت هذه النازلة لأبي عبد الله بن عتاب، فقال لي: لست أذكر أنها جرت عندنا، وينبغي ألا تجوز، كما قال ابن القاسم فيمن ابتدأ سلعة بدنانير له معينة غائبة، يريد أنه قبض السلعة، ولم يشترط خلف الدنانير إن ضاعت، على ما في كتاب الرواحل من المدونة.

وفي سماع عيسى (من العتبية) قال لي: وليس مسألة العطاء من ذلك، لأن العطاء كان مأموناً ولا يخاف (تواه) في الأغلب، وذكر ابن حبيب في كتابه عن أشهب، قال: سهل مالك عن باع رزقه الذي يخرج له بالجهاز ستين ثم مات، فقام الغريم على الورثة في ذلك، أيكون ذلك له عليه حالاً، قال: نعم، ذلك لهم عليهم حالاً، يعطونه قمحاً مثل القمح الذي باعه من رزقه، وعلى صفتة، وكذلك الذي يبيع عطاءه ثم يموت، يؤخذ ذلك من ميراثه، وقال فضل: هذا يدل على أنه إن قطعه السلطان منه بعد ما باعه، فعلى البائع أن يحضر ممثله عند الأجل.

قال (القاضي): وفي المدونة في كتاب البيوع الفاسدة؛ عن نافع عن ابن عمر (أنه) كان يبتاع البيع ويشترط على (صاحبها)، أن (يعطيه) إذا خرجت غلته أو إلى إعطائه. من ابتدأ أرضاً أو داراً فيها شجر قد أبرت ثمرته أو طابت:

قال أبو عبد الله بن عتاب: شاهدت أبا عبد الله محمد بن عمر بن الفخار، (رحمه) الله في سنة أربع مائة، استفتني في رجل باع ملكاً بقرية، وفي الملك شجر زيتون قد طاب ثمرها، ولم يشترط المبتاع الثمر، إلا أن في الوثيقة اشتري فلان من فلان جميع ما حوته أملاكه في الأرض والشجر، على نحو ما يجري في العقود، ولم يذكر الثمرة فأراد المبتاع أخذها.

فأفتى أبو عبد الله بن الفخار: بأنها له، واحتج على ذلك بأن الشجر نفسه لو لم يذكر في الابتداع لدخل فيه، وكان تبعاً للأرض، فإذا دخلت (الأصول) في الشراء؛ فالثمرة المتولدة (فيها) هي فرع منها، أحق بالدخول فيه. قال ابن عتاب: ولم يذكر أبو عبد الله هل جوابه عن روایة، ولم يسأل عن ذلك إذا كان لا يجرئ عليه بالسؤال عنه،

لاسيما من صغرت سنها، وكان ابتداء طليبي، ثم انتقل عن قرطبة سنة ثلات وأربع مائة ولم يمكنني استفهام (عنه) فاعتقدت ذلك من فتواه، وكان حافظاً ذاكراً للروايات، ولم أزل أطلب ذلك إن كان عن روایة.

فلما امتحنا بالفتوى نزلت هذه المسألة في دار بيعت وفيها نخلة مزهية، فأفتيت فيها بما كنت ضبطه عنه وحفظته منه، إذ حق ذلك عندي النظر وصحة الخبر في الحجة التي احتاج بها؛ أن الأصل تابع للأرض (فشرمه تابعة له) وتحولفت في ذلك، ولم أزل أطلبها أو أصل البحث عنها، وأذاكر أهل الحفظ بها، فمن مستغرب لها مصوب، ومنكر مشعب.

إلى أن ظفرت بها سنة سبع وثلاثين وأربع مائة، محمد بن عبد الحكم في كتاب الشروط من تأليفه، قال محمد بن (عبد الحكم): من الناس من يقول (إذا) اشتري داراً بما فيها، وفيها نخل، فالثمرة للمشتري طابت أو لم تطب. فأما نحن فنجعل ذلك للبائع إذا أبداً، إلا أن يشترطه المبتاع اتباعاً للسنة فيه والآثار والذي أقوله في ذلك، ما شاهدت الفتيا به، وبه نفذ الحكم، وبالله التوفيق.

مسألة بيع الحرير التي هي من زينة الرجال والذهب المغزول:

سئل ابن عتاب عن صناعته عمل الحرير، وهل هو في سعة من عمل عمائمه منه وشبهها مما لا يلبسه إلا الرجال، وهل بيعها مباح له؟ فقال: لا بأس بيعها وعملها، وإن كانت مما (يلبسه) الرجال؛ لأنه قد يشتريها من لا يلبسها، ومن يصرفها في غير الملبس.

وفي ثمانية أبي زيد هذا المعنى، قال أبو زيد سئل عبد الملك عن بيع ثياب الحرير من الوشي وغيره من يلبسها ولا يتبرج لباسها من المسلمين، كقلانس (وشي) الحرير، وجباب الحرير من الوشي، وغير ذلك، هل ترى على بائعه شيئاً؟ قال: لا شيء عليه، وليس هذا مما ينهى من بيعه، قد يشتريه من يلبسه، ومن لا يلبسه، وليس هذا بشيء، (ورأيته) ضعف ذلك. قال: وقال الأصبغ مثله.

وسألت أبا المطرف بن سلمة: عن بيع الذهب المغزول المحمل على الجلد، هل يجوز بيعه بالذهب؟ فقال: لا يجوز لأن التفاضل بين الذهبين، ويجوز بيعه بالفضة يدأ بيد (إن شاء الله).

قال (القاضي):

وهذا عندي صواب وكان قد حكى لي عن أبي عمران بن القطان فيها شيء لم أتحققه، وبالله التوفيق.

باع داراً أو أسطوان دار، وشرط على المباع ألا يجعل فيها طاحونة: ابتعاد رجل أسطوان دار، وعقد الوثيقة في ذلك أبو محمد بن الشقاق، فكتب اشتري فلان بن فلان من داره التي بحاضرة قرطبة، بحومة مسجد كذا وحدها كذا، جمع أسطوان هذا الدار (المكشف إلا على بقاعة هذا الأسطوان)، وحيطانه (المحدقة به) من جهاته الأربع، مع باب الدار، والعتبة، وما تبقى من حواجز الغرفة التي كانت عليه، والمدخل إلى ذلك كله، والخرج منه إلى باب الدار، على أن يقلع البائع باب الفصيل الذي كان يفضي منه إلى الدار المحددة، ويبيّن البائع باب الفصيل بناء حسناً بالطوب، بعد أن يجعل لها أساساً ما يصلح له.

وشرط البائع على المباع؛ ألا يجعل في هذا الأسطوان طاحونة يطحون عليها كما يطحون على المطحونات، وعلى ذلك انعقدت صفقة التباع، ثم إن المباع جعل في الأسطوان طاحونة، فقام عليه البائع في ذلك عند صاحب السوق فشاور فيه.

فجاوب ابن طاحون وأبو علي المسيلي:

البيع جائز والشرط ساقط، وللمباع إقامتها. زاد المسيلي: ويعني من الضرر.

وجاوب أبو المطرف (عبد الرحمن) بن جرج:

البيع جائز، والشرط جائز، ويقضى على المباع بقطع الطاحونة.

وجاوب أبو عبد الله بن عتاب:

قرأت ما خاطبنا به، وفحصته، والعقود المنعقدة في البيوع بالشروط في مددتها تنقسم إلى أربعة أقسام:

قسم منها: يصبح فيه البيع والشرط، وقسم ثان: يصبح البيع فيه وبطل الشرط،

وقسم ثالث: يبطل البيع فيه والشرط، ويغلبان على فسخ ذلك.

وما خاطبنا به ليس من هذه الأقسام الثلاثة ولا من باها، وهو من القسم الرابع: الذي الشروط فيه مكرورة، فإن وقع البيع بها؛ خير مشترطها إن كان المبيع لم يفت في إسقاطها، ويصح البيع وينفذ، أو التمسك بها ويفسخ البيع بها، وإن فات المبيع سقط

الشرط ووجبت القيمة في ذلك، فإن كان الأسطوان على حاله يوم التباع فالبائع مخير؛ إن أحب إسقاط الشرط نفذ البيع وجاز وإن لم يسقط فنسخ البيع فيه، وإن كان الأسطوان قد فات بما تفوت به الأصول من المدح والبناء سقط الشرط ولزم المبادع في القيمة، إلا أن تكون أقل من الثمن الذي ابتعى به، فلا ينقضي منه؛ لأنه قد رضي بذلك الثمن مع الشرط الذي التزمه، فإذا سقط عنه الشرط لم تكن له حجة، فإن ثبت البائع عندك ضرراً بطاحونة نظرت له في ذلك إن شاء الله عز وجل.

ابتعاع كرم بثمن مؤجل على أن ينفقه في تحصين الكرم وعمارته:

ابتعاع فرج من رجل اسمه سليمان نصف كرم، وعقد البيع بينهما أبو محمد بن دحون، فلما بلغ موضع ذلك الثمن، قال بعد معرفتهما بقدر ما تباعاه ومبلاه بخمسة عشر مثقالاً عيناً ذهباً: صارت هذه العدة لسليمان قبل فرج ذمه وماله منجمة عليه في ثلاثة أعوام.

أولها تاريخ هذا الكتاب، ويضيف إليها من ماله مثلها، ويتولى إنفاق الجميع في تحصين هذا الكرم المحدود، واعتماد جميعه في الثلاثة الأعوام المذكورة، وذلك في استقبال أول عام منها مثقالان في قطع الشعراء منه، ثم في أبان الزبر والحرف من هذا العام الأول يحفره ويزيره بثمانية مثاقيل من العدة المجتمعة، ثم في استقبال العام الثاني تحصين جميعه بحائط يحدهه به، ينفق فيه من العدة المجتمعة عشرة مثاقيل، وينفق فيه في هذا العام الثاني لزبره وحرفه، مع ما يستترف من غلته في زبر جميعه وحرفه في العام الثالث تتم للعدة المذكورة.

ويكون المبادع وفرج المذكور متولى النظر في ذلك كله، والتعاقد به في المدة المذكورة، وكله على ذلك يليان توكيلاً أقامه فيه مقام نفسه، وقبل فرج ذلك من توكيله والتزمه، وخلص للمبادع فرج هذا الابتعاع ملك النصف البيع من الكرم المحدود، وصار جميعهما مشتركاً بينهما بالسوية لا فضل لواحد منها في شيء منه على صاحبه، بيعاً صحيحاً تماماً عرفاً قدره، وبلغ المؤنة في العمل المذكور، وتوصافاه صفة عرفها ووقفاً عليها وأكمل العقد.

فقام البائع سليمان عند الوزير صاحب السوق أبي على حسن بن ذكوان فشاور في ذلك، فاختلاف فيه.

جاوب ابن جرح:

تصفحت ما خاطبنا به، والعقد الذي انعقد بين فرج وسلامان في ابتعاع نصف الكرم على الشروط التي تضمنها كتاب الابتعاع فاسد من وجوه وعلل كثيرة منها أن فرجا ابتعاع نصف الكرم خمسة عشر مثقالا على أن يعتمر جميع الكرم بما ويمثلها من ماله في ثلاثة أعوام، أو لها تاريخ الابتعاع، فصار لا يمتلك النصف الذي ابتعاع إلا بعد مرور الأعوام التي اشترط اعتمار الكرم فيها، ومثل هذا البيع لا يجوز عند مالك، روى ذلك عنه ابن القاسم وأشهب، وما لهما من مخالف عن أصحابهما.

قال مالك فيمن ابتعاع من رجل نصف سلعة على أن يبيع المباع النصف الثاني لصاحبه في غير البلد الذي باع منه النصف، لا يعجمي هذا البيع.

وقال ابن القاسم: لا يجوز هذا البيع، وكذلك لو قال: أبيعك نصف هذه الأشياء على أن تبيع لي النصف الآخر في موضع كذا بلد آخر.

وقال أشهب: أنه إن ضرب أجلا لبيعة في البلد الذي ابتعاع فيه، فلا يجوز وهو أحمر له.

ومن علل هذا البيع، أنه لم يشترط خلف الخمسة عشر مثقالا نصف ثمن الكرم، ولم يشترط في العقدة خلفها إن تلفت، والذي أقوله أن يقضي بفسخ هذا البيع بينهما، ويكون على فرج قيمة نصف الكرم على هيئة يوم قبضه؛ لأن البيع الفاسد إذا فات لزمه المباع قيمة ما ابتعاع يوم قبضه.

وجاوب ابن دحون:

بأن البيع جائز ماض على حسب ما وقع، وقال المسيلي: قول في هذه المسألة على قول الشيخ يزيد ابن دحون. فله سابقة ورسوخ، وهو كما قال الأول:

إذا ما حرى للمجد والقوم خلفه تناول أقصى جهدهم وهو وادع

وجاوب ابن الشقاق:

لم يحضرني في هذا جواب أرتضيه، وقد جاوب الفقيه أبو محمد بما تراه، والله يحملك على الصواب.

وجاوب أبو عبد الله بن عتاب:

سيدي ولنبي، قرأت ما خاطبنا به وتصفحت عقد ابتعاع ابن فرج لنصف الكرم

الذي ابتعاه، فرأيت فيه علا ووجوهاً من الفساد، منها: ما ذكر فيه أنه اشتري من سليمان يصف الكرم بخمسة عشر مثقالاً، صارت هذه العدة لسليمان قبل فرج في ذمته وماليه، منحمة عليه في ثلاثة أعوام، وهذا دين لازم لفرج.

ثم ذكر في العقد أن المباع يضيف إليها من ماله مثلها، ويتولى إنفاق الجميع، مع ما يغل الكرم في الأعوام الثلاثة في الوجه التي ذكرها، وفيه أن سليمان وكل فرجا على الإنفاق المذكور، ثم أعقب هذا اللفظ بما ينقضه، وذلك قوله بيعاً صحيحاً، عرفاً قدره ومبلغه ومبلغ المؤنة فيه، وتواصفا العمل الموصوف صفة عرفها ووقفا عليها، ففسخا العدة التي صارت في ذمة فرج المنحمة عليه في ثلاثة أعوام، مع ما يضيف إليها ومع غلة الكرم في الأعوام الثلاثة في عمل تواصفاه ووقف عليه، لا يتعجل البائع سليمان قبضه.

وهذا والله أعلم داخل في حكم الدين بالدين الذي هي عنه الرسول ﷺ، والذي بالدين عند مالك إنما هو في المضمون جميعاً، قد حكم مالك بما يشبهه، ودخل في معناه بحكم الدين بالدين، وجعله من بايه، كما جعل الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين، وحكم لها بحكمه.

ومن وجوه فساد هذا العقد، قوله فيه: أن يضيف فرج إلى الثمن مثله وينفق الجميع في الكرم، فاستجده البائع - بما يضيفه المباع من ماله ونفع مال غيره، وقد يحط البائع من الثمن لذلك، وقد كره مالك ما يشبهه، ووقع في كتاب القراء؛ قال مالك: لا يصلح أن تقول: أفارضك بألف أن تخرج من عندك ألفاً، وتعملها جميعاً.

قال ابن القاسم: وإنما كره الاستغزار الشراء، ولأنه يجر إلى نفسه منفعة مال غيره.

ومما يفسده أيضاً التزامهما لنفقة غلة الكرم في الأعوام الثلاثة، فصار فرج لا يمتلك نصفه ملكاً تماماً، ولا يتصرف في اغتلاله إلا بمرور هذه الأعوام، وهذا من مسائل مالك يطول ذكرها.

وذكر في العقد أن سليمان وكل فرجاً على نفقة الخمسة عشر مثقالاً التي صارت في ذمته في الكرم المذكور، وإنما يصح هذا ويسلم من المکروه فيه؛ إن كان البائع حاضراً وقت النفقة، وأما إن لم يكن حاضراً؛ فقد كره مالك ذلك.

قال في كتاب الوکالات، فيمن له على رجل ألف درهم، فيقول: اشتري لها سلعة

أو دابة أو حاربة، قال: إن كان الأمر صاحب الدين حاضراً، حيث يشتريها له المأمور الذي عليه الدين، لم أر بذلك بأساً، وإن كان غير حاضر، لم يعجبني فهذه الوجهة مما تفسد البيع.

وحكم البيع الفاسد إذا لم يكن حرام بيناً، الفسخ، إلا أن يفوت، فإن فات وجبت فيه القيمة يوم القبض، واختلف فيما تفوت به الدور والأرضون في البيع الفاسد.

فقال ابن القاسم: لا تفوت إلا بيع، أو بناء، أو هدم، أو غرس، ولا تفوت بمحولة أسوق، أو طول أزمان. وقال أصبغ في ثمانية أبي زيد: إن اختلاف الأسواق في البيع الحرام، فوت في الدور والأرضين وكل شيء، فإن كان المباع قد فوت النصف بالغرس والعمارة؛ لزمه قيمته يوم قبضه ما بلغت القيمة، ولو الغلة، وأما ما أنفقه فرج في نصف سليمان؛ فقد اختلف قول ابن القاسم فيما يشبه هذا، فقال: له ما أنفق، وقال قيمة ما أنفق.

والذي أرى في المسألة: أن له ما أنفق؛ إذا كانت نفقة سداداً، لأنه أنفق لسليمان وبإذنه، فيرجع به عليه، ولسليمان النماء، وعليه النقصان، ولأن بنفقة فرج كثرت الغلة، وقد استغل سليمان نصفه. ومن شبه هذه المسألة بقول مالك فيمن باع بدنانير على أن يأخذ فيها دراهم، فقد شبها بما لا يشبهها، إذ البيع في مسألة مالك إنما وقع بالدرهم، وما يرجع إن كان استحقاقاً، وإياها يرد إن رد بعيب، ولم يجب عليه قط دنانير لا يستطيع البائع أن يأخذها أبداً في هذه المسألة، وما احتج ابن القاسم في جوازها.

وفي مسألة بيع نصف الكرم، إنما وجب للبائع في ذمة المباع دنانير يصرفها في عمل، وكذلك تشبيه بقول مالك فيمن اكتفى داراً على أن عليه مرمتها من الكراء؛ أن ذلك جائز، وهذه المسألة لم يذكر فيها أن الكراء وقع بندق أو دين، ولا كيف عرف أهل البلد في الكراء، وإذا لم يذكر ذلك فيها؛ فكيف يصح له الاحتياج لها؟ والبيع بتمام عقده يجب على المباع دفع الثمن، وعلى البائع إسلام ما باعه، والكراء مخالف له، ليس يجب على المكتري بتمام عقد الكراء إذا لم يكن عرف، ولا شرط في تعجيل دفع الكراء، وإنما يجب عليه بالسكنى.

فالذي وجب على مكتري الدار، واشترط مرمتها، وتعلق بذمتها دنانير، لا ما سواها من المرمة، وفي هذا بيان لمن أنصف.

ومن جعل من علل العقد الذي شاورت فيه؛ ترك اشتراط خلف ثمن نصف الكرم

إن تلف، وشبه ذلك بمسألة مالك في الذي يبيع السلعة على أن يتجر له بثمنها سنة، أنه إن لم يشترط الخلف فيها لم يجز.

فشبه شيئاً بما لا يشبهه، وكيف رأى اشتراط خلف ثمن نصف الكرم وهو في ذمة المبائع، أم كيف يخاف تلف ما في الذمة إلا بعدم يصبحها إلى الموت، فتلف الدين بتلفها، وإنما يحسن اشتراط الخلف في مسألة مالك، لأن الدنانير إذا صرفها في التاجر قد يخسر فيها، وينقص بذلك عددها، حي تتلف السلع المشتريات فيها، لذلك رأى اشتراط خلفها. وفي مسألة مالك معنى لطيف، ليس هذا موضع ذكره، إذ ليس من المعنى الذي شاورت فيه، وبالله التوفيق.

قال القاضي:

الذي أشار إليه ابن عتاب بقوله هذا، والله أعلم، أن في المدونة، في مسألة: من باع سلعة بمائة دينار على أن يتجر لها المشتري للبائع سنة، جاز، إن اشترط إن ضاع المال أخلفه البائع، فإن ضاع ولم يرد أن يخلفه، قيل له: اذهب بسلام ولا شيء على المشتري، فدل قوله في اشتراط خلف المائة على البائع، أن ضمانتها منه إن تلفت، وأنه في أمانة المشتري لا في ذمه، وإنما يصح ذلك بأن يخرج المشتري المائة ويخضرها، وحينئذ يتجر لها في المستقبل، لتنقل من ذمه إلى أمانته.

فما كان فيها من ربح أو وضيعة، كان من البائع، فإن استحقت السلعة المبيعة من يد المشتري، لم يكن له على البائع إلا المائة دون ربحها، معأجرة مثله في تجارتة بها. وهذا الذي أراد ابن عتاب والله أعلم.

ولهذا بسط وبيان تركته كراهة التطويل، وكذلك في تهذيب أجوبتهم كلام طويل، لاعتراضات فيها، واحتلال في بعض معانيها، وأين ما في ذلك العقد عندي من الفساد؛ أنه باع نصف كرمه بثمن وأجرة مجحولة، لاشتراطه على المتاع - فرج - عمارة الكرم وتحصينه بالثمن، ومثله معه، وبما يأخذ في الأعوام الثلاثة من غلة، والحاصل في الغلة مجحول، وكذلك التصرف في إنفاقه مجحول.

لأن الاستعمال بإنفاق مائة دينار، أكثر من الاستعمال بإنفاق عشرة دنانير أو عشرين في إصلاحه وقد لا يغلي، وليس في المخاطرة والغرر أبين من هذا، وكأنه قال له: أبيع منك نصف هذا الكرم بخمسة عشر منجمة في ثلاثة أعوام، على أن تنفقها ومثلها من عندك،

وما بغلة الكرم في هذه الأعوام. في مصالح الكرم وعمارته، وإن لم يعل شيئاً، نظرت في إنفاق الثمن ومثله معه لا غير. وأين هذا من قوله، وعرف قدر المؤنة فيه.

وروى عيسى عن ابن القاسم، فيمن قال استأجرك شهراً بعشرة دراهم، على أن تبيع لي ما جاءني، فإن لم يجني شيئاً فلنك إجارتك كما هي؛ أنه لا خير فيه، ولا يصح حتى يكون شيئاً ثابتاً، يقول: أستأجرك على أن تبيع لي، فإن جاءه ما يبيع له، باع، وإلا أجره في مثله لا خير فيه، يكون هكذا وراءه من الغرر إذا كان على غير شرط، هذا نص الرواية في العتبية، وهي نفس مسألة الكرم وبالله التوفيق.

وسخنون لا يجوز البيع والأجرة إذا كانت الإجازة في البيع نفسه، فعلى مذهبه لا تجوز مسألة الكرم أيضاً، لأن النظر والإصلاح في المبيع نفسه، وهو الكرم، وهو يجوز مسألة بيع السلعة بمائة، على أن يتجر المشتري بها سنة، وإن لم يشترط خلفها، وكذلك يأتي على مذهب ابن حبيب في هذا الأصل.

السلم وشيشه في الدار المبيعة لمن يكن:

سالت ابن عتاب: عمن باع داراً فيها مطاحن لم تذكر في التابع، فأراد البائع أحذها، ومنعه المبتعث منها.

فقال: إن كانت مبنية فهي للمبتعث، وكذلك الدرج المبني، وإن كانت غير مبنية فهي للبائع، وكذلك السلم الذي ينقل من موضع إلى موضع.

وقال بعض من حضر: اختلف في الحجر الأعلى من المطاحن، وفي وثائق ابن العطار؛ في الحجر الأعلى؛ أنه للبائع، وفي الأسفل أنه للمبتعث، لأنه مبني، فهو كسائر الدار، وقال في السلم: هو للمبتعث، بخلاف ما قال ابن عتاب.

وقال القاضي أبو بكر بن زرب في مسائله:

ما يؤكّد أن السلم يكون في الدار، أنه لم يبعها؛ ما ينعقد في وثائق أشرية الدور بجميع منافعها ومرافقها، فالسلم من المنافع، ولا يوصل إلى الغرفة إلا به. قال له ابن محسن: قد رأيت لابن حبيب ما ذهبت إليه، أن السلم يدخل في البيع. فقال: ما رأيته، ولكن جئني به لأرأه، فقال: نعم، آتيك به إن شاء الله، فقال بعض أصحابه: ينبغي على هذا القول أن يدخل الدلو والحبيل والبقرة في البيع، إذ لا يوصل إلى الانتفاع بالبشر إلا

بذلك، كما لا يوصل إلى الغرفة إلا بالسلم، فقال: ليس هذا مثلك، والسلم خلاف ما ذكرت، والسلم عندي من منافع الدار، وهو داخل في البيع، وليس للبائع أخذه هذا مذهبي.

قال القاضي:

يؤيد ما ذهب إليه القاضي وابن العطار في السلم، وما في سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن اكتفى منازل سنة، وفيها علي ليس له سلم، فقال لصاحب المنازل: اجعل للعلو سلماً، ولم ينتفع به المكارى، حتى انقضت السنة قال: ينظر إلى ما يصيب ذلك العلي من الكراء، فيطرح على المكارى.

ابياع داراً يتصل بها حانوت أو جنة، وادعى دخول ذلك في ابتياعه:
 كتبت إلى شيوخنا في قربة في سنة أربع وخمسين وأربعين، فيمن باع داراً يتنظم لها حانوت، له باب يفضي منه إلى الدار، وباب آخر ينجز عليه، وعقد العقد وقيل فيه: بمنافعها، أو لم يعقد. وآخر باع داراً تتصل بها جنة، محقق عليها، وليس لها باب ولا طرق إلا على الدار، وادعى المباع دخولها في صفقته، وخالفه البائع.

فجاوب ابن عتاب:

أما الدار والجنة، فإن حدود البيع في عقد التباع، دخل في البيع ما اشتملت عليه الحدود، فإن اشتملت عليه جميعاً، نفذ البيع فيهما، وإن لم يدخل فيه ما خرج عنهما، وهذا ما ذكرت أنه لا مدخل لها إلا على الدار، والحانوت مخالف للجنة عندي، إذ له باب آخر، ولا يصح الجواب فيه إلا بعد الوقوف على ما يقوله المتباعان.

وقد يمكن أن يستدل على هذه القصة بما في الواضحة لابن حبيب، في تأويل الحديث الذي وقع أيضاً في المستخرجة في جامع البيوع، أن مروان اشتري من إبراهيم بن نعيم بن النحاس نخلا له، فقال إبراهيم: إنما بعتك النخل وحدها، وقال مروان إنما اشتريت النخل والبقة. ولا أتقلد الجواب إلا بعد البيان، ولا أحسبها نازلة فترك الشغل بها، ونبهت على موضع الاستدلال لها، والله أسأل التوفيق.

وجاوب أبو عمر أحمد بن محمد بن القطان:

أما الحانوت فلا يدخل في بيع الدار، وإن كان له إليها باب مفتوح، إلا أن تحد وتشتمل عليها الحدود، وإن فالحانوت غير الدار، وكذلك الجنة، إذا لم يقع تحديد لأنها

غير الدار.

وجاوب ابن مالك:

إذا كان المتباعون حد الدار، فيحسب المتباعون والوقوف عند ذلك، وإن كان لم يجدها ويعرفها؛ فالحانوت لا يقال له دار في المتعارف، فلا يدخل في البيع والجنة أيضاً لا تدخل في البيع، ولعله يمكنه مدخل يوماً ما.

قال القاضي:

الذى نبه عليه أبو عبد الله بن عتاب من خبر بن النحام، ذكره ابن حبيب من آخر العاشر من بيوع الواضحة، عن أبي معاوية المزني عن يزيد بن عياض: أن مروان بن الحكم اشتري من إبراهيم بن نعيم بن عبد الله بن النحام خلا له، كانت في موضع دار مروان أو في بعضها، فقال إبراهيم إنما بعتك النخل دون البقعة، وقال مروان بل اشتريت النخل والبقعة، فنكل عن اليمين، فسلم المبيع لمروان مع يمينه.

قال ابن حبيب: وتفسيره أن يقول البائع: إنما بعتك النخل وحدها، نصصت ذلك وبيته، ويقول المباع: إنما بعني النخل والأرض جميعاً، نصصته نصاً، فيكون القول قول البائع مع يمينه إن كان انتقد الشمن، فإن نكل؛ حلف المباع، وصدق، ولا يتحالفان ويتفاسخان، فاما إن تقارا أن البائع قال: أبيعك هذه الحديقة وهذا الحائز؛ فالأرض والشجر جميعاً يجمعهما البيع، وكذلك إن قال: أبيعك أرضي هذه، أو الأرض التي لي موضع كذا وفيها شجر، والشجر تبع لها، كما الأرض تبع للشجر، على ما ذكرنا. وهكذا، أوضح لي مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبح، وقال لي أصبح: وهو قول ابن القاسم أيضاً.

قال القاضي:

تركت كثيراً من هذه المسألة اختصاراً، ووقع خبر ابن النحام في نوازل سحنون على ما ذكره ابن حبيب، ولو كان المباع لم ينقد الشمن، وقال: إنما بعت النخل وحدها، وادعى المباع أنه اشتراها جميعاً، وبين ذلك؛ تحالفها وتفاسخها. وكذلك في مسألة الدار والحانوت والجنة، إن ادعيا البيان واحتلفا، تحالفها وتفاسخها.

وهذا الوجه يتم جوابها، وإنما وقع جواب الشيوخ فيها على أنها لم يبينا، ووقع التباع منهما بينهما، وكذلك في هذا الفصل من كتاب القسمة بينهما من المحتلطة، ابتع

من هذا التسعة الأثواب بدينار، وقال المبتاع: وهذا الثوب العاشر معهما أنهما يتحالفان ويتفاسخان، والله تعالى أعلم بالصواب وهو المادي إليه بفضلة لا شريك له.

وسئل أبو عمر بن القطان:

عمن باع جميع أملأكه بقرية كذا، وقال في عقد الابتياع في الدور والدمن والأفنيه والزيتون والكرم، ولم يزد في الوثيقة على هذا، وللمبائع في القرية أرجاء لم تذكر في الوثيقة، وما لم ذكر - وهو الأرجاء - لم يدخل في المبيع فكتب بخطه: الأرجاء للمبتاع، وجميع ما بالقرية من العقار.

قال القاضي:

هذا الجواب يوافق ما في سماع أصبع في كتاب الصدق، وينافق قول قاسم بن محمد، هكذا ألفيت هذه المسألة في بعض الكتب، وقد مرت نظيرتها من جواب ابن زرب في الوصايا.

البيع بشمن يحل في شهر كذا:

في مسائل ابن زرب، قال القاضي فيمن باع بيعاً، واشترط محل الحق عليه وكان ابن لبابة يقول: هو أجل بجهول، إلا أن يقول أول الشهر أو آخره أو وسطه، قال: ولست أقول هكذا، وقد رأيت مالك في المبسوط: أنه أجل معلوم ويكون محل الأجل في وسط الشهر إذا قال في شهر كذا، وفي وسط السنة إذا قال في سنة كذا، واستحسن القاضي هذا، وقال: أليس البيع إلى الجذاد أو الحصاد جائز، وهذا حق بالجواز.

قال القاضي:

ولمالك في كتاب شك في طوافه نحو ما جاء عنه في المبسوط، سئل عن رجل صالح في دم، على أن يعطي في كل سنة كذا وكذا وكان شرطه أن يعطهاها جملة، وقال الذي عليه الإبل: آتيك بها رسلاً رسلاً يتبع بعضها بعضاً، وقال الذي له الإبل: وأنا على شرطي، ولا آخذ إلا جملة واحدة، قال مالك: ما أرى بأساً أن يأخذ رسلاً رسلاً، فردد عليه، فرأى ذلك أن يعمل به، فقيل له: إنما اشترط عليه في سنة، ولم يسمها في شيء من السنة قال: أرى أن يعطى في وسطها يعني السنة.

قال القاضي:

وسائل أبا عمر ابن القطان عن العقد يؤرخ لصدر شهر كذا من سنة كذا، كم

الصدر؟ فقال لي: الثالثان والنصف:

واحتاج بما في سماع ابن القاسم عن مالك: فيمن له على رجل حق، فقال لغريميه: إن لم يقبض صدراً من حقي يوم كذا وكذا؛ فعلي المشي إلى بيت الله إن لم أرزمك بحقي كله، قال مالك: إن الصدر ثلثان، ولو قيل النصف، لكان قوله، ولكن الثلثين أحب إلى، إلا أن يكون حين حلف قد أجمع على شيء من أمره؛ فهو على ما أجمع.

وسألت ابن مالك عن ذلك فقال: اليمين يتقى فيها دخول الحنث؛ إن لم يستوف ما حلف عليه، وذهب إلى أن الصدر في العقد أقل من ذلك، وهو الأشبه فيه عندي أن يكون ثلث الشهر أو ما قارب منه، وقد قال ابن حبيب فيمن حلف ليرضين غريميه إلى أجل سماه، فلما حل الأجل أحاله به على غريميه، أو أعطاه به عرضاً، أو رهناً، أو قضاه منه صدراً مثل الثلث فما فوقه، أو جميلاً أو أرضاه بذلك كله، بره. قاله مالك.

ورواه ابن وهب وغيره، وقاله ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك، لم أعلمهم اختلفوا فيه، فقد أطلق في هذه المسألة صدر على الثلث فأزيد، والله أعلم بالصواب.

بيع أنقاض الحصاد المبنية في أفنية السلطان وفي الأرض المحبسة:

في كتاب الشفعة من المختلطة: من أذن لرجلين أن يبنيا عرصة له فبنياها، فباعا أحدهما حصته من النقض؛ فلشريكه الشفعة فيه؛ إن لم يرد رب البقعة أحذه بالقيمة، وفي غيرها عنأشهب وسخنون: أن بيعه لا يجوز؛ لأن رب العرصة له أحذه، فتارة يشتريه بناء، وتارة نقضاً.

وسائل مالك عن قوم حبست عليهم دار، فبناوا فيها، ثم مات أحدهم، فأراد بعض ورثته أن يبيع نصيبيه من ذلك البنيان، هل لإخوته شفعة؟ فقال: إذا نزل مثل هذا؛ فلهم فيه الشفعة. قال ابن عبدوس: قال سخنون: هو يقول ما بني في المحبس وليس له أحذه، ولا بيعه، ويكون محبسًا، قيل له: فعلله أراد حبس عمري، قال: فيبيع النقض إذا لا يجوز، وينقض، ولا شفعة فيه؛ لأنه بيع فاسد، وهو قول أشهب. وقال: لا يجوز بيعه إلا لضرورة في دين وشبهه فيجوز، وقال: هو كالشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه، فلذلك غير جائز.

وفي العتبة، في سماع أشهب عن مالك، فيمن اتبع قصباً وأبواباً وكل بنيان في الدار، إلا أن البقعة قطيبة من أمير المؤمنين، على أن اتبعه في كل ما اشتري على البائع إلا

البقة، فما لحق المشتري في شيء مما اشتري سوى البقة، فهو على البائع قال: هذا البيع ليس بجائز، ولا حسن.

وفي كتاب ابن الموز: ومن ابتدى في أرض من أرض السلطان، ويؤدي إليه الكراء، فيبيع الباقي النقض قائماً، وربما زاد عليهم السلطان في الكراء، فإذا باع النقض ولم يشترط كراء مسمى ولا يقول: أحول اسمك مكان اسمي، جاز. قال محمد: إنما هذا في أرض السلطان التي لا تنزع من بني فيها، فأما لغيره فلا يجوز للباقي بيع النقض ولا شيئاً منه على حال.

قال القاضي:

يريد: لأن رب الأرض مقدم في دفع قيمته منقوضاً. وفي وثائق ابن العطار: ولا يجوز بيع حوانين الحصى، التي قاعتها للسلطان، من الموت وشبهها من المباني المحدثة في الموات، وبطون الأودية المجاورة للعمران، على أن يبقى بنيانها قائماً فيها على حسابه وقت التباع، إذ القاعدة لغير البائع. ولا يدرى كم يترك بنيانها فيها فيدخله الغرور والفساد وإن وقع هذا؛ فنسخ البيع ورد المبيع إلى بائعه، وإن فات بحمد وشبهه؛ فعلى المتابع قيمته منقوضاً.

وإن باعه على أن ينقضه المتابع، ووقف على ما فيه من صخر وغيرها؛ جاز إن لم يضمر بقاءه قائماً على حاله، فإن أضمنا ذلك وشرطاه؛ لم يحل، وإن أظهر في العقد أمراً صحيحاً لأنه يزيد في الثمن لذلك، وهو لا يدرى متى يخرجه السلطان، أو يأخذه بقيمتها، ويفسد أيضاً من وجه آخر إن شرط إبقاءه، ويؤدي عن القاعدة خراجها شهراً فشهراً إلى السلطان، فيكون قد أكره إلى غير مدة معلومة، يخرجه السلطان عنها إن شاء، ولا يمكنه من الانخلال عنها إذا أراد، وإن مات اتبع السلطان ورثته بخراجها، فصار كالمغامر التي يتبرأ بها عن الأموال المبيعة.

وفي مسائل القاضي أبي بكر بن زرب قال:

لا يجوز بيع أنقاض الحوانين التي تقام في أفنية السلطان بالحصاة والحساس ونحوها، فإن انعقد البيع فيها دون الأصل لم يجز، إذ المعلوم فيها لو لا رجاؤه بتركه فيها لم يعط صاحبها ذلك الثمن لها، قال له ابن دحون: فلو باع هذا النقض صاحبه، واشترط على المتابع قلبه، فتبسم وقال: هذه حيلة لو سمعها الناس لاحتالوا بها.

وذهب إلى أن ذلك جائز إذا اشترط أنه يقلعه، قال له ابن دحون: فلو أوصى رجل ببيع نقض حانوت له في هذه الموضع، وأن يفرق ثمنه على المساكين فقال القاضي: أما أنا فما كنت أبيعه، وإذا نزل في مثل هذا، لم أعقد البيع فيه، وقلت للوصي أذهب عني وأفعل ما ظهر لك، فيتولى الوصي بيده، فأفتي بقرطبة ابن عتاب وابن القطن وابن مالك: بتفصيل بيع الأنقاض المقامة في الأرض المحبسة، وإن كتب في العقد أنه إنما ابتعثها ليهدئها وينقضها، وأنه يعرف قدر المؤنة في قلعها ونقضها.

قال القاضي:

وشاهدت الحكم في ذلك بقولهم: هذا إذا كان المعروف من فعلهم إبقاء الأنقاض في مواضعها، وإن اشترطوا قلعها، فقال لي ابن عتاب: فإن فات ذلك بخدم المشتري الأنقاض وقلعها؛ مضى البيع فيها بالثمن ولم يفسخ ولا رد إلى قيمته. وقال ابن مالك مثله، وصوبه إذا أعلمه به، وقال: لأنه إنما فسخ لاتهامها بإضمار إيقائها، إذا هو المتعارف من فعلهم، فإذا هدمها ونقضها؛ ارتفعت التهمة عنهما، وصدق فعلهما قولهما، ووجب إمساء البيع بينهما إن شاء الله عز وجل.

قال القاضي:

وهذه مسألة قد جمعت مفترقها، ونظمت مشتبهها، وذكرت قول مالك ومن بعده فيها؛ واجتمع من ذلك؛ أن ما تضمنته المدونة منها لم يجر به عمل، ولا أفتى به المتأخر، وال الصحيح فيها ما ذهب إليه سخنون وأشبہ، وما احتال به المتأخر من ابتعاثه بشرط القلع؛ غير سالم من الاعتراض، إذ لرب البقعة أخذ النقض بقيمة مقلوعاً، ومنع مشتريه من قلعه.

وقد أشار أبو عبد الله بن أبي زمین إلى السلامة من هذا في وثائقه، فذكر فيما أغار رجلا بقعة ليبني فيها، فبني المuar فيها بنيانا، ثم أراد بيعه من غير صاحب؛ أنه جائز عند ابن القاسم؛ ثم لرب البقعة أن يعطي المشتري الأقل من قيمة نقضه، أو الثمن الذي اشتراه به، قال: وقد ذهب غير ابن القاسم إلى أن ذلك غير جائز إلا أن يماع في دين لحق صاحب النقض، فيجوز حينئذ لضرورة الدين.

قال: فإن بيع في دين، فوجده عقد الوثيقة في ذلك أن تقول: اشتري فلان من فلان جميع النقض والبيان الذي بناء في بقعة، الحانوت الذي بموضع كذلك، وحدوده كذلك، وكان

فلان بن فلان قد أذن لفلان أن يبني في هذه البقعة حانوتاً على صفة كذا، فلما بناه فلان وأكمله، لحقه دين لم يجد له قضاء إلا بيع هذا البنيان والنقض، فعرض جميعه على فلان صاحب البقعة، وخيره بين أن يعطيه قيمة، وبين أن يطلق يده على بيعه، فأذن له في بيعه، وأن يصنع فيه ما أحب، فعند ذلك باعه فلان من فلان بكذا وكذا قبضه منه وأسل إليه جميع المبيع الموصوف، وأنزله فيه، وصار إليه من عمارة هذا الحانوت وسكناه وإسكانه وإكرائه، مثل الذي كان له هو فيه، إلى أن يريد صاحب البقعة إخراجه فيصير في ذلك إلى ما توجبه السنة ثم أكمل العقد والله ولي التوفيق.

اشترى وطاع بالثانيا أو باع وتبرأ من وظيف الملك المبيع:

قال ابن في مسائله: من ابتع شيشاً، وذكر في عقد ابتعاه أنه طاع البائع إن أتاه بالثمن إلى عام أو مدة ذكره فالبيع عليه رد، فانصرمت المدة ولم يأت البائع بالثمن، فأراد المباع تملك ذلك، وقطع ما التزمه للبائع؛ إذ ذلك يأتيه بالثمن للمدة، فقال له البيع إنما كان ارتهاناً، وعقدناه بالثانيا، تحيلاً في إسقاط الحياة التي لا يتم الرهن إلا بها.

قال القاضي: أرى اليمين على المباع أن ابتعاه كان صحيحاً، وإنما طاع بالثانيا بعد العقد، فإن نكل عن اليمين حلف البائع، وأدى إليه الثمن، ورجع فيما باع، قال: ومثل ذلك الذي يبتاع المال الموظف، ويعد بالوظيف تبرئة يذكر فيها أنه تبرأ إليه بعد انعقاد صفة التباع، ثم ادعى أحدهما أحهما علم بالوظيف قبل البيع، ويدعو إلى يمين صاحبه، فإن اليمين واجبة في هذا، وإن قامت بينة على ما أشهد به على أنفسهما من التبري بعد العقد، قال: وإنما وجبت اليمين في هاتين المسألتين للمتعارف بين الناس أفهم يتحيلون في الارتهان بالثانيا، وأن المباع لا يبتاع ملكاً حتى يعرف ما عليه من الوظيفة.

قيل له: فهل ترى المؤثر يطلع على معرفهما بالوظيف قبل انعقاد البيع، أن يعقد لهما عقد التباع والتبري؟ فقال: لا ومسألة الثانيا في البيع في كتاب الآجال من المدونة، وفي سماع أشهب وابن نافع في العتبية، وفي سماع ابن خالد، وسماع سحنون، وآخر نوازل أصبح، وفي أول رسم من سماعة.

وقال ابن أبي زميين: كان فقهاؤنا يقولون: لا يجوز أن تباع الأرض المغمرة، بشرط أن يتحمل المباع مغمرتها، وأصلهم في ذلك ما رواه سحنون عن ابن القاسم في أصل الصلح، يبيع أتحدهم أرضه ويشترط خراجها على المباع، أن ذلك لا يجوز.

وقال أشهب لا يأس أن تشتري أرض الصلح، على أن يتحمل المباع مغرمها، فإذا أسلم البائع سقط الخراج عن المباع، قال ابن أبي زمين: وروي ابن وضاح عن سحنون، أنه كان يقول: لا أرى بيع أرض العشور بأساً، والعشور على المشتري، قال سحنون: وقد كنت أكرهه ثم رأيته خفيفاً. وفي وثائق ابن العطار وغيره بيان هذا المعنى.

وقول ابن القاسم وأشهب في المدونة، في كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وقد نبهنا على مواضعها لمن أراد مطالعتها في الأصول، وتركنا احتلامها كراهة التطويل.

وفي أحكام ابن زياد:

البيان في العشور بعد الصفقة براءة، ولا تكون حتى بين قمحه من شعيره، وأين يورد، وعمن، وكيف، فإنه قد يغلق على قليل فتحف المؤنة، ويغلق على عدد كثير فيكون ضرراً، وذلك عيب الرد، ولا تكون البراءة بغير ما قلناه.

فإن قال البائع ذلك كله، وأنكره خصمه، حلف المنكر، إلا أن تقوم عليه بينة، وله رد اليمين، قاله ابن لبابة وغيره.

باع نصف غنمه بشمن منجم أعواماً، والتزم المشتري أنه متى دعي إلى المعاشرة فيها حل الثمن، أو ما نفق منه عليه:

كثيراً ما تنزل هذه المسألة عندنا بقرطبة، وعملها، وتعقد وثائقهم بذلك، ببيع الرجل نصف غنمه التي عدتها كذا، يشمن مبلغه كذا، منجم على المباع في أعوام يذكرونها، يؤدي من ذلك إلى البائع كل نجم كذا حتى يتم الثمن من آخره.

ونقول في العقد: وبعض المباع فلان جميع الغنم المذكورة، وصارت بيده على أن عليه استئجار رعيها، والنظر فيما يعود من لبنها وصوفها وغير ذلك من مصالحها، ويتبع الراعي الخصب بها في الأعوام المذكورة، وعلى البائع حلف ما ضاع من نصبيه في هذه الغنم، أو مات، وانتزع المباع فلان طائعاً من غير شرط للبائع فلان، أنه متى أراد قسمة هذه الغنم، أو دعي إلى ذلك، فالثمن أو ما بقي منه حال عليه حينئذ قبض باقي الثمن، وشاور الحكم في ذلك برسول أرسله معهما.

فافقى ابن عتاب وابن القطان:

أن للبائع المعاشرة، ويؤدي المباع إليه الثمن معجلاً من نصبيه من الغنم، يريد أو من غيرها، فأنكرت ذلك من جواهيمها، وتكلمت فيه مع ابن مالك، فقال لي: لا يلزم المباع

تعجيل باقي الثمن، ويبقى عليه إلى أجله إذ لم يدع هو إلى قسمة الغنم، وهذا الذي رأيت أنا فيها، ثم وقفت ابن عتاب على جوابه المنقول الذي نقله عن الرسول؛ فأنكره، وقال: لا يلزم المبتاع تعجيل الثمن إلا إن كان هو الذي دعى إلى القسمة على ما كان التزمه، ووقفت أيضاً ابن القطان على جوابه المذكور، فالتزمه وأقر به وثبت عليه والله الموفق للصواب.

ابتاع أرضاً وسائل الإنزال فيها:

من أحكام ابن زياد: فهمنا وفق الله القاضي. ما ذكره من أن ابن عبدوس قام بكتاب ابتياع عنده خمسة أمداد من أرض في أحقال بأعيانها، ابتعاها من البهاء بقرية أطرانة، وأن القاضي أشهد على ثبوت ذلك الكتاب عنده، وحكم بما فيه على البهاء بواجب السنة، ثم سأله ابن عبدوس ضم البهاء إلى أن ينزله في تلك الأرض؛ فتوركت، وأتى ابن عبدوس ببينة إلى القاضي، فشهادوا عنده: أنهم يعرفون الأحقال المذكورة في كتاب الابتياع؛ ملكاً للبهاء، ويحوزونها ولا يعلمون ملك البهاء زال عنها، إلى أن بلغهم أنها باعتها من ابن عبدوس.

وأحب القاضي معرفة الواجب في هذه الشهادات، فالواجب فيها إن كان قبل الشهود في معرفة الأحقال، أو رجلاً منهم أن يكلف المقبولين حيازهما. ويرسل معهم عدلين أو أكثر، إن أحب يشهادان الحيازة، فإذا حizzت وثبت عنده الحيازة، أُنزل فيها ابن عبدوس إن كان خمسة أمداد، وإن كانت أقل بشيء يسير دفع إليه ما أُلفى فيها، ورجع على البهاء بقدر الناقص من العدة التي باعت عليها، وإن ألفيت أكثر من خمسة أمداد؛ أُنزل ابن عبدوس في خمسة أمداد منها، ويقتسم ذلك من يقدمه القاضي لقسمة، ويقرباقي على يد رجل للبهاء لثبوت توركتها. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة، وعيّد الله بن يحيى ومحمد بن وليد، وجماعتهم.

مسألة أخرى من هذا المعنى:

قرأنا وفلك الله الكتاب المعقود محمد بن عمر على خصميه، فنظرك له، وفيه قول الخصم: أن المال الذي بعثه برة ملك له، ولم يقل أنه بيده، فكان على محمد بن عمر أن يقيم البينة على خصميه أن المال الذي ابتعاه من برة بيده، فيقال له: أُنزله فيما ثبت له عليك، فأظهر محمد كتاباً بإقرار عبد الله؛ أن الذي باعه برة من محمد بن عمر ما

ذكر في كتاب ابتياعه منها بيده، وفي ملكه، فوجب على محمد بن عمر إثبات ذلك الكتاب، ثم يعذر إلى عبد الله في الشهادات، فإن لم يأت بمدفع؛ وجب عليه إنزاله في هذه الخصومة لثبت عدة ورثة عبد الملك، وبثبوت ذلك يعلم أن برة باعت ملكها وما وجب لها بالفرض عن أبيها في الذي هلك عنه بهذه القرية إن كان الموروث معلوم العين، إلا أن يجوز عبد الله شيئاً يصدقه فيه محمد بن عمر، فإن أكذبه؛ وجب على محمد حيازة المال. قال بذلك ابن لبابة، ومحمد بن وليد، ومحمد بن غالب، وأبيوبن سليمان.

وفي هذا المعنى حضرنا - وفلك الله - قول ابن الرعدى:

أن المال الذي ابتعى ابن عمر مصاب أخيه بيده، فأوجبت الفتيا عندك، وكتبنا بذلك أن عليه إنزاله في هذه المصابة لثبت عدة ورثة أخيه عندك وابتياعه من أخيه، فترسل ابن الرعدى، وتأمره بإإنزاله في هذه المصابة، وتضمه إلى ذلك بالحق ضمماً، لا تطاول فيه، فقد انقضت معاذيره إن شاء الله.

قال بذلك عبيد الله بن يحيى وابن لبابة ومحمد بن غالب ومحمد بن وليد ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ.

وفي وثائق ابن الهندي أحمد بن سعيد عقد بإإنزال البائع للمتاع، يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء: أفهم حضروا في شهر كذا، من سنة كذا، إنزال فلان بن فلان لفلان فيما احتج إلى وصفه، مما باعه منه، بقرية كذا من أقاليم كذا، من عمل موضع كذا، وذلك في دمنة كذا، وحدودها كذا وكذا، فإذا أُوقيت ذكر الجميع قلت: ورضي المباع فلان بما أنزله فيه البائع فلان مما وصف في هذا الكتاب، وأقر أن ذلك جميع ما كان أراه إياه، مما احتج إلى وصفه، سوى ما استغنى عن ذكره من أبوار القرية المشتركة بين جميع أهلها ومرجوتها ومسارحها وشربها وشعائرها ومرافقها، ونزل المباع فلان في جمع ما ابتعى، مما وصف وغيره، وأبراً البائع من دركه الإنزال في ذلك، شهد بذلك من حضره من أشهده فلان وفلان على أنفسهما بالمدور فيه عنهمما إلى آخر العقد.

ثم قال ابن الهندي: وقد مضى العمل بالحكم بالإإنزال وإلزامه البائع، والرواية تدل على أنه ليس من الأصول؛ لأنه قد رروا أن ما أصاب المبيع من دار أو أرض، من هدم أو غرق أو غيره، بعد عقد البيع، فهو من المباع ولا شيء له على البائع، وهذا مما لم

يختلف فيه، فإذا قرن الحكم بالإنزال في هذه الرواية لم يجансها، بل هو على خلافها، لأن الإنزال يوجب الفسخ ويؤول إليه عند الاختلاف في أشخاص المبيع، ولو كان الإنزال مما يجب على كل حال على البائع، إذا اهدمت الدار أو غرفت الأرض قبل إنزال البائع المباع، أن تكون المصيبة من البائع، ولم يجعلها أهل العلم إلا من المباع منذ تعقد الصفقة.

وقد قال بعض من يقول بالإنزال: إذا مضى للابتاع عام؛ لم يلزم الإنزال، وأنه إذا أقر المباع بأنه عمر أو ثبت ذلك عليه؛ أن الإنزال سقط عن البائع، وإنما في الإنزال من المنفعة للمباع؛ لأنه إن استقر عليه يوماً ما شيئاً من المباع، ولم يكن البائع أنزله فيما باع منه بمحضر بينة عدل، فيحتاج المباع عند الرجوع بقيمة ما استحق من يده على البائع إن كان يسيراً، أو ينقض الصفة إن كان كثيراً، أن يثبت أن ذلك مما باع منه البائع إن أنكره أن يكون من المبيع، فتلحقه في ذلك كلفة ومؤنة.

وإذا كان قد أنزله بمحضر عدول في معروف محدود، واستحق منه شيء استدل بالحدود، وكان أسهل على المباع في الرجوع على البائع، وإن احتاج إلى حيازة ذلك، حازه الشهود الذين حضروا الإنزال أو غيرهم، وإذا حدد المبيع في عقد الابتاع، ووصف قرب من معنى الإنزال، وإنما تتأكد حاجة المبيع إلى الإنزال إذا ابتعاد جزافاً غير محدود ولا موصوف.

قال القاضي:

وهذا الذي علل ابن الهندي به الحكم بالإنزال حسن، لأن المباع لا يخلو أن يكون ابتعاد ما يعلم، ابتعاد ما لا يعلم، فإن كان ابتعاد ما فد رأه وعلمه، فلائي شيء يكلف البائع إنزاله فيه، وإن كان ابتعاد ما لم يره ولم يعلمه ولا وصف له؛ فابتعاده فاسد مفسوخ ولا يصححه الإنزال، إلا أن يكون ابتعاد على أن ينظر إليه ويراه، فيصح ابتعاده إن شاء الله.

ولسحنون في نوازله في جامع البيوع، فيمن ابتعاد داراً أو أرضاً أو غيرهما، وقد عرفه المباع في يد البائع، فلا حوز عليه، وإن دفعه عما اشتراه دافع؛ فتلك مصيبة دخلت على المباع، وهذا يؤيد ما بیناه.

وقوله: إن دفع عما اشتراه فتلك مصيبة دخلت عليه، فيه تنازع فتأمله في نوازله في

آخر الدعوى، وفي كتاب الاستحقاق في سماع عيسى، وفي استحقاق المقربة والمحضر.
ويقرب من هذا المعنى:

مسألة كانت جرت بين يدي وحكمت فيها، وهي مسألة الحسن وصلتان ابني تمام
بن صلتان، مع ابني بنيدو محمد بن متليل المعروف بابن الأرملة.

ابناع الحسن وصلتان من ذونه ابنة أبي حميد بن أبي عيسى ومن خلف بن وزير
صاحب الأحباش والمواريث ببياسة وعملها، بعقد قاضيها إسماعيل بن محمد بن الفخار إيه
على ذلك، أملأكاً بقرية محاطش من قرية بياسة، بشمن قبضه المتبايعان ذونه وخلف بن
وزير منها، واعتبر الملك نحو أحد عشر عاماً بعد ابتياعهما، بحضورة أحمد وحزم ابني
بنيدو، وبحضورة أحمد بن متليل، لا يغيرون عليهما في هذه المدة شيئاً.

ثم تصوروا عليهما فيها ومنعوها منها وقام بذلك عندي، و كنت حينئذ حاكم
بياسة والشمتان وكشطرو وأعمالها، بتقدم ابن صمادح صاحب المرية، وثبت عندي عقد
استرقاء بابتياعهما للأملاك من ذونه وصاحب المواريث وقبضهما للثمن وإيراد صاحب
المواريث خط بيت مال المسلمين منه حيث وجب إيراده، وبتحديد الأملاك شيئاً شيئاً
وموضعها موضعها، واعتبارها لها بحضورة المذكورين المدة المسماة، وبتسورهم عليها بعد هذه
المدة، وأنهما لم يفوتا شيئاً منهما في علم شهداء ذلك إلى حين التسor، وحيزت الأملاك
وثبت عندي حيازهما، واعتذررت إلى أحمد وحرم ومحمد، وأحلت لهم في المدفع الذي
أدعوه، فلم يأتوا بشيء، فحكمت لهما وسجلت بذلك ويقطع حجة المتسرورين
المذكورين، وتاريخ السجل عقب ذي الحجة من سنة ثلاثة وأربعين وأربعين مائة.

ثم غاب الحكم لهما عين أبناء صلتان - عن بياسة إلى شرق الأندلس؛ لفتنة التي
صارت فيها بياسة إلى باديس بن حبوس، وبقيا عنها نحو من عشرين عاماً، ورجع الحكم
عليهم في الأملاك في غيتهما، ومات صلتان منها، ورجع الحسن إذ صارت بياسة إلى
ابن ذي النون، وطلب الأملاك، واستظهر بالسجل، وأتبته عند حكمها - عبد بن يحيى بن
أبي رجا وكلفه حيازة الملك فحاجزها من لم ينزل عنده من الشهود، وكان الحواز ذلك في
السجل قد ماتوا، وزعم الحكم عليهم أنه لم يعذر إليهم، ولا شور في حكمهم،
وجروا جواز السجل عند الحكم المذكور، واستفتى في ذلك الفقهاء.

فجاوب فقيه طليطلة وما بعدها:

أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة على ظهر نسخة من السجل؛ تصفحت جميع السجل المتتسخ في بطن هذا الكتاب والسؤال الذي على ظهره، فرأيت وبالله التوفيق - أن السجل المذكور عقده صحيح، والحكم به لازم للمحكومين عليهم، ولا يقبل منهم ما يذهبون إليه من تحرير الخائزين ولا غيرهم من الشهداء ولا ما يدعون أهتم لم يعذر إليهم فيه، وقول الحكم مقبول أنه قد أعذر إليهم، والحكم في ذلك عليهم لازم لجميعهم، والوجه في هذا أن يرسل الحكم من يثق به إلى الأملاك المذكورة في السجل، فما وافق حدوده حدود ما في السجل حكم للمحكومين لهم به، فإن أصيّت الحدود وقد غيرت، وثبت أن الأملاك المحكوم عليهم فيها حيث بأيدي المحكومين عليهم فيها؛ وفقت جميع ما بأيديهم حتى يقرروا بما حكم عليهم منها، مع إيمانهم أن الذي حازوه هو الذي حكم عليهم به.

فإن أبوا عن الإقرار ولجوا في الإنكار قيدت للمحكومين لهم بما حازوا منها لأنفسهم، بعد إيمانهم أن الذي حازوا الذي قضى لهم به، فإن لم يقفوا على حيازة ذلك لتغييرها؛ وجب إيقاف جميع الأملاك إلى أن يفي جميع المحكومين عليهم بما في أيديهم من ذلك إن شاء الله.

قال القاضي:

نقلت هذا الجواب، وكان بخط يده على نص ما كتب هو، حرفاً بحرف وكان فيه لحن أعتذر منه، وهو من أهل الفقه إلا أنه غير بصير باللسان.
ومما يشكل هذا المعنى:

مسألة عبد الرحمن وفطيس ابني عيسى بن عبد الرحمن بن فطيس، أثبّتا عند صاحب المظالم بقرطبة أبي بكر بن أدhem رحمة الله عقد استرقاء مملوك أبيهما عيسى الأرض بقرية دوس الجبل في أقليم الجنطان من عمل قرطبة حدها كذا وأنه اغترسها كرما ولم يفوت شيئاً من ذلك في علم شهاداته إلى أن توفي، وأنهما تملكاها بعده ولم يفوتاه، وأن عبد الملك ابن جهور تصور عليهما في قطعة منه تعرف بالسهلة ولم يقدمها على التحکم في ذلك لتملكه على قرطبة، وأثبّت عنده موت أبيهما ووراثته وانفرادهما بالكرم وحيز الكرم والقطيع وثبتت حيازتهما عنده، وأشهد بذلك كله، ولم يبين في تقييده حد القطيع

المغصوب.

ثم قاما بما قيد ابن أدهم لهما وأثبتاه عند القاضي محمد بن إبراهيم بن بقي وسألهما إنزالهما في ذلك.

فأفتى محمد بن فرج مولى الطلاع:

أن إنزالهما فيما غصب لهما واجب الحكم بذلك لازم قال: ووجه الإنزال أن ترسل شاهدين من حيز عليهما الكرم المغصوب، والذين وجه للحيازة مع غلام من قبلك مع عبد الرحمن وفطيس إلى الكرم وينزلان فيه بأمرك، وتشهد على ذلك من حكمك.
قال القاضي:

وأفتيت أنا أن هذا الحكم نافذ لهما لا يحتاجان معه إلى ما سأله من الإنزال، وأيديهما مطلقة على ما نص في تسجيله لهما، ولو لزمك ذلك للزم غيرك بعده مثله لهما ولا يصل الحكم إلى غير غاية، وهذا أمر لا معنى له ولا سمع به، إلا إن كان منعهما منه مانع ودفعهما عنه دافع؛ فوجه الحكم حينئذ أن يحضر مجلس نظرك ذلك المعارض أو وكيله، وتقييد قوله بتبيين اعتراضه ثم يجري الخصم فيه على وجهه بحسب العادة فيه، والإنزال أيضاً لا يكون إلا في معين محدود الأقطار والجهات، والقطع المغصوب الذي جرى فيه الحكم لم يذكر تحديده ولا زرعه ولا في أي جهة من الكرم هو، وفيما يلزمها لو لزمك ذلك وفي أي قطع ترجى الحجة للغائب حملنا الله وإياك على ما يقرب منه برحمته.

قال القاضي:

هذه المسألة والتي قبلها كان باب الأقضية والأحكام أليق بما من هذا الباب، لكننا ذكرناهما هنا لما فيهما من كتاب الإنزال إذ اتصل بذكر الإنزال في الأملاك المبيعة، والله ولي التوفيق.

بيع قطع من دار ظهر فيها ارتهان من أحكام ابن زياد:

كشفت - وفقك الله - عما يجب للمرأة القائمة عندك بكتاب ابتعاث قطع من دار زوجها ابن حرب وفي الكتاب حدود الدار وموضعها وما شهد به الشهود عندك في ذلك الكتاب وقولك لشهادتهم وما ألفيت من تقدس تاريخ الابتعاث لتاريخ كتاب الارتهان الذي قام به عندك مرتهن الدار من مروان.

فقول - ونسأله التوفيق إن التاريخ المتقدم أحق وأولى مما جاء بعده، فإذا جاز الشهود القطيع المبيع قبل الرهن وثبتت حيازته عندك كان الرهن في باقي الدار، وكان المبيع من أملاك زوجة ابن حرب مطلقاً من الرهن بعد يمينها أنها ما علمت بارهان زوجها بجميع الدار، هذا قولنا والله نسألة التوفيق. قال ابن لبابة وابن وليد وابن غالب.

اختلاف المتباعين في المبيع من دار وفي الثمن:

وقد مر منه اختلاف المتأكحين ويأتي منه فهمنا - وفقك الله - ما ذكرت ضبيعة أنها باعت من أصبح داراً بحاضرة قرطبة وأنما أقبضته الدار ولم تقبض منه الثمن، وقول أصبح: إنه إنما ابتع منها ربع الدار بثلاثة دنانير وستة دراهم منذ أربعة عشر سنة، ولم تجر بيته وبينها في ثلاثة أرباع الدار مبادلة وأن الثلاثة الأربع لم تزل بيد أصبح وفي ملكه. فالذى نقول به: إن قبلت البينة التي أقامها أصبح أخذت له بها بعد الاعتذار وإلا حلفت المرأة أنها إنما باعت منه بستين وكانت أكتر منه قبل ذلك وسكن بالكرياء وأنما ما قبضت ثمناً في الرابع الذي أقر بابتاعه.

ثم يختلف المتابع على ما ادعاه من ابتعار الرابع بالثمن الذي ذكر ثم يجب التفاسخ بينهما ولها عليه اليمين في ثلاثة أرباع الدار إن عجزت عن إثباتها. قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد.

صي ابتعار رحى وباعها:

نظرنا - وفقك الله - فيما قلت وفهمنا ما أشهد به عليك من القيمة بمحضرنا، وقلنا لا معنى للقيمة وإنما ينظر إلى ما باع به الصبي وما ابتعار به وما دفعه إلى البائع منه: فإن كان الصبي باع بأكثر مما ابتعار به فليس عليه إلا ما كان ابتعار به.

وإن كان باع بأقل مما ابتعار كان الفضل للصبي، ونقض فعل الصبي في الرحى وفسخ بيعها وردت إليه رحاه قاله عبد الله بن يحيى وابن لبابة وأيوب بن سليمان ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ ومحمد بن وليد.

قال القاضي:

قد قدمنا قبل هذا في باب النكاح ما عليهم من الاعتراض في مثل هذا الجواب من الواضحة وغيرها، فغنينا بذلك عن إعادته، والله الموفق للصواب.

في إنكار البائع لبيع مال مرهون:

فهمنا - وفقك الله - ما تنازع فيه ابن مضي والشسي في المال المرهون بيد الشسي وقام به الشسي على ابن مضي فذكر أنه سامه به، ولم ينعقد بينهما زعم الشسي بيع فمد يده ابن مضي واعتبر المال وصار تحت يده. وأنكر ابن مضي أن يكون تحت يده منه شيء، وأنه عرضه عليه فلم يساومه به إذ كان لغيره، وما عاد إليه يحيى من عينيه.

فالذى نرى أن اليمين تجب على ابن مضي فيما ذكره يحيى فإن حلف برئ من طلبة يحيى، وإن نكل حلف يحيى وأخذ ابن مضي برد الأرض التي وصفها يحيى وحلف عليها، فإذا أبرزها أمر القاضي بعقلها حتى ينظر فيها بما يجب إن شاء الله. قاله عبد الله بن يحيى وابن لبابة، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز وابن وليد. اباع داراً باسم زوجته ثم أنكر:

فهمنا - وفقك الله - ما سأله فاطمة من إيقافها زوجها على الكتاب المشهود فيه عندك بابتعاه للدار الحدودة فيه لها وعماها، هل هذه الدار بيدك، فإن قال: نعم؛ وجب عليه الحكم بها لزوجته بعد الإعذار إليه في الشهود الذين شهدوا عليه بالإقرار بابتعاه، وإن أنكر أن تكون بيدك: فإن أنتك فاطمة بشاهدين تعرفهما بأن الدار بيد عبد العزيز وجب إخراجها عنها والحكم عليه فيها بعد الإعذار إليه في البينة، وإن عجزت عن إثبات كونها بيدك وجبت عليه اليمين ثم يؤخذ بثمنها المذكور في كتاب الابتعاع. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وابن وليد، وغيرهم.

توكيل وبيع وخلع والتنازع في ذلك واليمين بقرب الابتعاع أو على بعد منه:
يحب وفقك الله على البهاء بنت تمام إقامة الخلع والبيع أكان في وقت واحد، أم في وقتين شتى متقاربين أو متبعدين، وتعيد البهاء أيضاً البينة التي شهدت على الوكالة المسجلة وتكشف البينة هل كان التوكيل لطلب اليمين قبل ابن عبدوس نصاً أم محلاً؟ فإن قالت كان التوكيل لطلب اليمين، وأبانت البهاء أن الخلع والمبيع كانوا في وقت واحد أو وقتين شتى متقاربين أو متبعدين نظر حينئذ إلى تاريخ البيع وتاريخ التوكيل، فإن كانا قربيين وجبت اليمين، وإن كانوا متبعدين فلا تجب اليمين، وتنزل البينة ما معنى قوله بمحدثان ونائي وبقرب.

فإن نزلت وقطعت أن ذلك كان بأيام يسيرة وجبت اليمين، وإن لم يتبيّن أكثر مما قالت وتنازع البائع والمباع فيما شهد به الشهود من قرب ونأي وحدثان؛ وجبت اليمين على المباع إن أجل التوكيل بعيد من تاريخ الشراء أكثر من يوماً أو نحوها.

فإن حلف على ذلك سقطت عنه اليمين، في الثمن وإن أبي أن يخلف ورد اليمين على البهاء حلفت أن تاريخ التوكيل على طلب الثمن، كان لأقرب من العشرين يوماً، فإن حلفت استحققت اليمين على المباع في نقض الثمن، فإن نكل عن ذلك حلف البهاء بالله ما انتقدت ووجب لها الثمن، وإن نكلت فلا شيء لها من الثمن ووجب عليها إزالة المباع فيما باعت منه.

فإن اعترضها - أو وكيلها - معتبراً فيما برید إزالة المباع فيه؛ رفع المعتبر إلى تكتشفيه وتعرف خبره وتنظر فيه بما يجب، ولا تنزل هي ولا وكيلها فيما فيه اعتراف، وتنزل فيما لا اعتراف فيه، وترسل - أكرمه الله - في شهود الوكالة فتكتشفهم هل كانت الوكالة في طلب الثمن بعينه وفي هذا الخصوم أم بمحلاً مسجلاً؟

فإن قالوا: محلاً لم تكن شهادة، ووجب عليها شهادة ثانية.

وإن قالوا في هذا المطلب الذي على عبدوس: كان التوكيل أسلوا عن عدد الأيام، فإن نصوا؛ نظرت في ذلك على ما تقدم، وإن لم ينصوا وتداعى البائع والمباع في القرب والبعد فهو على ما ذكرنا، ويكشف الشهود الذين شهدوا على تاريخ البيع هل كان الإشهاد على البيع والخلع معاً أو بقربه؟ وأيهما كان قبل صاحبه فتفهمه عنهما أيضاً إن شاء الله. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وأبو صالح أيوب بن سليمان، ومحمد بن الوليد.

وقال أحمد بيطير حين كشفه القاضي عن شهادته التي شهد بها عنده في بيع زوجة ابن غانم بنت تمام من ابن عبدوس: هل كان الخلع والبيع واحداً أو متقارباً؟ فقال: لست أتكلم في هذا الشيء؛ لأن عندي من هذا الأمر ما لا يجوز لي به التكلم في شيء من هذا الأمر فقد فهمته من الطالبة لابن عبدوس.

وقال سعيد بن عثمان حين كشفه القاضي أيضاً عن مثله: ليس عني فيما كشفتني عنه ما يجوز لي التكلم فيه.

وقال يحيى بن إسحاق حين كشفه القاضي عن شهادته: هل كانت على أن ابنة تمام أشهدت على أنها وكلت وكيلها المخاصم عنها في سبب ابن عبدوس أو غير ذلك، فقال

إنما شهدتني بحدثان خلع زوجها لها أنها وكلت وكيلها المخاصم عنها على مطالبة ابن عبدوس وأنه لا يجد في ذلك الحدثان حداً يقف عليه، غير أنه كان بحدثان ذلك وبقربه وبأثره، ومسألة ابن عبدوس أن يستفهمه: أكانت هذه الوكالة في إنزاله أو في طلبه بالمال؟ فقال في طلبه بالمال.

وقال عثمان بن عيسى الكتاني بمثل ذلك: يخلف ابن عبدوس بالله الذي لا إله إلا هو: لقد نقدت البهاء بنت ثمن المذكور في كتاب ابتياعي منها الأرض بقرية فلانة وقضته معي على حسب ما ذكر في كتاب ابتياعي، فإن نكل حلفت البهاء بالله ما قبضت منه من الثمن شيئاً، ويعرم الثمن للبهاء، وإن تكلمت سقطت طلبها عن ابن عبدوس في الثمن ولزمهها إنزاله في المال والإشهاد له على ما ثبت من ذلك عندي إن شاء الله عز وجل. قال به أهل العلم.

قال القاضي:

هذه المسألة ومسألة ابن مضر مثارتان غير منظومتين تكادان لا تؤديان معنى، والعجب من معلقها على هذا المسايق.

وكيل باع مناراً بتوكيل ثم غاب:

فقام ربه بعد ذلك على منيرته، وزعم أنه أمره ببيعه، فشاوره في بيعه بشمانية مثاقيل، فقال: لا أبيعه بذلك، فقال المأمور: أنا أبيعه لك من امرأة بأثني عشر مثاقلاً مؤخرة، وأنه رضي بذلك، فقال المشتري لا أدرى شيئاً من هذا الذي تدعى، إنما اشتريته منه بشمانية مثاقيل قضها معي.

قال القاضي:

سألت ابن عتاب عن هذه المسألة فقال: لا سبيل للبائع إليه. قلت: فهل على المشتري اليمين أنه دفع إلى المأمور الثمن؟ ففكّر ثم قال له ذلك.

والنظر ألا يمين عليه إلا أن يثبت أن المنار كان له وأنه أمر بذلك الإنسان ببيعه ونحوه.

فرض طلب العامل به فادعى مغيب بعضه:

طلب بشر بن فلان بخمسمائة مثقال ونيف من ذهب، أغلبيته دفعت إليه فرضاً، وكتب رب المال عليه به عقداً أشهد به على نفسه، فقرأت العقد عليه، وقلت له: أعنديك

هذا المال؟ قال: عندي. قلت له: فأعطيه إياه. فقال: منه هنا شيء، ومنه غنم بيطليوس، ينهض معي وأدفع إليه الغنم، وأعطيه الذي هنا. فقيل له: وهذا الذي هنا عندك؟ فقال ثم أشياء. قيل له: ما هي؟ قال: مات كثير من الغنم، وثبت هذا كله من مقالة.

فأفتى ابن عتاب:

أن عليه حملاً بوجهه حتى يثبت ما ادعاه من موت الغنم، وإن لم يقم حملاً فيلزمه الغلام حتى يثبت ذلك عندك، ودعا رب المال إلى اعتقال فرس هذا المطلوب لثلا يغبيه ويدعى العدم.

وأفتى ابن عتاب أيضاً باعتقاله واعتقال جميع ما يوجد في منزله مما يشبه أنه للرجال ويلازمه في ذلك كله الغلام.

وأفتى ابن أبي عبد الصمد:

لا ضامن عليه، ولا يلزمه غلام؛ لأن مال القراض في الأمانة لا في الزمة.

قال القاضي:

والصواب في هذه المسألة عندي أن جميع المال قد لزمه إحضاره وألا يقبل منه ما ادعى موته من الغنم، لقوله: المال عندي إذا وقفه عليه وهذا إقرار بحملته، فلا يقبل منه دعواه في مجلسه أن بعضه ذهب بموت ولا غيره؛ لأنه لو قال بعد هذا الإقرار: قد ذهب جميعه وإنما قلت هو عندي طمعاً في تأخيري حتى أنظر في أمري وشبهه من الكلام لم يسمع منه، وقد لزمه، وإذا ألزمته وبان الردة وزوغانه، وجب عليه ضامن به حتى يحضره، والله الموفق للصواب.

قرابض دفع إلى رجلين وانعقد بينهما وبين رب المال فيه عقد نسخته: دفع عبد الله بن أحمد إلى أحمد ومغيث أربعمائة مثقال ذهباً نصفيه ليتجر بها في صناعة القرافين بسوق قرطبة على سبيل القرض وستته ويتصرف بها في الصناعة المذكورة خاصة، وقبض أحمد العدد المذكور وصار بيده، وبهذه يكون مدة نحوهما به على القراض المذكور، فما أفاء الله به كان بينهما أثلاثاً لعبد الله ثلث الربح بعد قبضه لرأس المال، ولأحمد الثلث، ولгинith الثلث. ويكون نحو أحمد ومغيث وتصرفهما في المال على السواء وعليهما الاجتهاد في ذلك ما بلغ طاقتهم، وليس لهما أن يصرفا المال المذكور على يد أحمد، وعلى هذا الشرط دفع عبد الله بن أحمد المال، وعليه العقد القرابض بينهم شهداً.

فجاوب ابن عتاب حين سئل عنه:

تصفحت هذا العقد وتأملته، إذا رغبت ذلك، وهو عقد صحيح وقراض جائز، لا علة فيه بطله، ولا شبهة تونه، قد أحكم عقده وأبرم أمره على مسألة لابن القاسم وقعت في المستخرجة وغيرها، لا تعلم مسألة تعارضها ولا قولًا لأحد من أصحاب مالك يخالف قوله فيها فصار ذلك كالإجماع منهم عليها، وهي منصوصة غير محتملة لو جوهه التأويل مكشوفة في هذا المعنى مشهورة عند أهل العناية بهذا البيان، وهي: قال ابن القاسم في رجل دفع إلى رجلين قرضاً فاختلف في المال عند من يكون نظر في ذلك إلى قول صاحب المال فأتبع قوله، فإن اختلفا في الاشتراء والبيع فرأى هذا الاشتراء أو البيع وقال: هذا لا أراه فلابد لهما أن يجتمعوا وإلا رد المال وهذا ما لم يقبض المال فإذا قبض فهو إلى من دفعه ربه عند مقارضتها إن كان دفعه إليهما جميعاً فجميعاً، وإن كان أحدهما؛ فأحدهما، وليس للآخر بعد كلام ولا مقابل إذا كان يعلمه.

فتأمل - رحمك الله - نص هذا القول، ونص العقد فإنك لا تجد في أحدهما خلافاً للآخر، والله عز وجل أسأله أن يسلك بنا سبيل الإنصاف، ويوقفنا لما يقرب من رحمته. اكتري داراً لعشر سنين بدنانير نقدرها معلومة ثم أراد ابتياع الدار بعد مضي أحد الكراء، وكتب إلى أبي بكر بن عبد الرحمن وإلى أبي عمران القاسي، اللذين كانوا بالقيروان، فيمن اكتري داراً من رجل لعشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه، وسكن الدار شهراً أو سنة ثم أراد شراءها من ربهما أيجوز له هذا؟ بخلاف شراء غيره لها وقد علمت ما في هذا من الاختلاف من قول ابن شهاب وغيره من مخالف مذهب مالك، وكيف إن استراها المكري بعد عقد الكراء، ثم أهدمت بعد أحد يسير، من مصيبتها وقد أهدمت في مدة الكراء؟ وكيف إن استحقت ثم يرجع المبتعث أبالكرياء أم بشمن الابتيع؟ وبما يرجع أيضاً في الاهدام أبالكرياء خاصة، وتكون مصيبتها منه، فلا يرجع بشمن الشراء أم لا يرجع بالكرياء ولا بشمن الشراء أم يصير الكراء وثمن الشراء شيئاً واحداً ثمناً للدار؟

فيين لنا ذلك كله فإن لابن الموز في هذا الأصل بعض ما كتبت به إليك عرفنا بما

نراه موافقاً إن شاء الله.

فأفتني أبو بكر:

الجواب أن شراء المكري لها هندي جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء، ولو قال:

إنما اشتراه على الكراء باق على ما ذهب إليه ابن شهاب، وقال مالك بمثل قول ابن شهاب ذكره ابن الموز في كتاب الجعل والإجازة من ديوانه، وقد أجاز مالك وغيره شراء العبد المخدم حياة الذي أنخدم إذا اشتراه الذي له الخدمة، ورأى ذلك نقضاً للخدمة.

ذكره ابن الموز في كتاب الصدقات، وأعرف فيها بعض الاختلاف في العتبية وإذا أنهدمت الدار كانت المصيبة على المشتري على قولنا: إن الكراء قد انفسخ، وإذا استحقت الدار رجع بالشمن كلها، وإنما عليه من الكراء بقدر ما سكن قبل الشراء. وبالله التوفيق.

وجاوب أبو عمران:

أن شراء المكتري إياها جائز، وينزل ذلك منهما فسخاً لما بقي من مدة الكراء، ويكون بقيمة الكراء، وهو ما ينوب مدة السكن مضافاً إلى ثمن الدار، فيجعل ذلك كله ثمن للدار، ولا يدخل فيه من الغرر ما يدخل في شراء غير المكتري؛ لأن غير المكتري لا يقدر على القضاء في الدار ببيع يدفع به إلى مشتريها الآن منه، ولا يقدر على هدمها ولا على البناء فيها.

قال القاضي:

الجواب الأول أكمل، وإلى الصواب أميل، وقد أخبرني عبد الله بن موسى الشارقي عن أبي دحون وابن الشناق فيما اكتري داراً بعشرة دنانير لأيام أو لشهرين، ثم ابتعثها بعشرين ديناً على أن الكراء عند محظوظ أن ذلك لا يجوز، قال ابن دحون هذا إن كان الكراء مشترطاً إسقاطه في العقد، وإن وضعه البائع عنه بعد عقد البيع جاز.

قال الشارقي: وأحاجيه ابن جريح وهي خطأ؛ يريد لأنه ابتعث الدار والكريء الذي عليه بعشرين ديناً التي دفع فصار ذهباً وعرضها يذهب بين الفساد، وجواب هؤلاء يدل على أن الكراء لا يفسخه الشراء، وهو خلاف ما فوقه فتدبره.

تنازع في كراء بغلين اكتراهما ابن منتصر من ابن مزین:

من أحكام ابن زياد تكشف - رحمك الله - عن البغلين اللذين اكتراهما من أيوب بن مزین إن كان ردهما أم لا؟ فقال ابن منتصر: إن لم أكثر منك بغلين؛ إنما بعثت رسولاً ليكتري لي فاكتري لي منك بغلين، لم أتعذر الأمد الذي إليه اكتريت، ولا زدت على العدد الذي حد لي الرسول عنك أنك رضيت بحمله على بغلك فعطيت البغل الواحد بعزاً حمة الدواب على بشر في بعض الطرق، وردت البغل الآخر إليك كما أمرني الرسول المكتري

لي منك.

وقال ابن مزین: إنما جاءني الرسول من ابن متصر في أكثراء بغلين مني فأكريت البغلين من ابن متصر بعث الرسول بهما إليه على حمولة سبعة أقفرة على كل بغل وحددت له مبيت ليلة لا غير فبات عن ليلتين.

قال ابن لبابة: يخلف المكتري بالله الذي لا إله إلا هو في مقطع الحق، لما زاد على الحمولة التي شارطه عليها، ولقد عطب البغل بغير تضييع مني ولا تفريط، ولقد ردت إليك الإكافاف والرسن. وقاله محمد بن الوليد.

أكثرى حانوت لشهرین ثم أكراه من آخر لذلك الأمد، وتنازع في دفع الكراء:
أكثرى رجل حانوتاً لشهرین، ثم أكراه من آخر لهذین الشهرين؛ كل شهر بكلذا وانقضى الشهرين، ومضى من الثالث عشرة أيام، ثم طلب المكتري الأول الكراء من هذا الثاني ما أكراه به للشهرين، فقال: قد دفعت ذلك إليك.

فأفتى ابن القطان:

إن المكتري الثاني يصدق مع يمينه في دفع الكراء إلى الأول، وإن كان إنقضاء أمد الكراء قريباً لخروج الحانوت عن يد المكتري، وانقطاع سبب ملكه عنه برجوعه إلى ربه، وكأنه قاسه على ذهاب الرهن عن يدي المرهن ببينة، أو كان مما لا ضمان فيه مما لا يعب عليه، ثم يختلف الراهن معه في دفع الدين، فالقول قول الراهن إذا لم يبق بيد المرهن الذي كان في مبلغه كالشاهد له، على ما في سماع يحيى.

وفي غير العتبية: وسألت ابن عتاب عن ذلك، فقال: إنما يصدق المكتري في كراء الشهر الأول إذا حلف أنه دفعه، وأما الشهر الثاني ؛ فالقول فيه قول المكتري الأول الذي أكرى الحانوت منه مع يمينه؛ لقرب انقضاء أمد الكراء ولا فرق بينهما وبين رب الدار والحانوت لو تنازع مع المكتري في قبض الكراء، وتكلمت مع ابن مالك في ذلك فقال مثله، وقال لي: كما لا يختلف خروج الساكن من الدار وبقاوته فيها في تنازعهما في دفع الكراء وهو الصواب والله أعلم.

مسألة أخرى فيما يقرب من هذا المعنى في التنازع في الكراء:

أكثرى رجل داراً لعشرة أشهر وسكنها ورحل عنها، ثم قام عليه ربه يطلب بكراء الشهر العاشر بعد أربعة أشهر من خروج المكتري منها، فقال: كنت شرط التقدم لآخر

الشهر فقدمت كراء إليك، وقال رها لم أشترط ذلك عليك، ولا قبضته منك.

فأفتى ابن عتاب:

إن القول قول بها مع يمينه أنه لم يقبضه منه لا دعاء المكتري تقدمه يريد لإقراره أنه لم يدفعه في محله، كما لو قال: دفعت إليك بعد انقضاء شهرين أو ثلاثة من أنقضاء مدة الكراء.

وأفتى ابن القطان وابن مالك:

أن الساكن مصدق مع يمينه لطول أمد سكوت رها عنه بعد خروجه منها يريد أن ولأنه، ولو قال دفعته عند انقضاء أمد الكراء؛ لصدق مع يمينه، فكذلك يصدق في تقدمه، ولأن الذي ادعاه كثيراً ما يشترطه الناس من تقديم بعض الكراء لآخر أمد السكينة.

ويتفرع من هذا:

أن يتshaح مع رب الدار في باقي الكراء، فقال رها: ادفع إلي من الكراء في كل شهر ما ينوبه من الجميع، وقال الساكن: إنما أدفع إليك ما ينوبه من باقي الكراء، وتركنا ذكره كراهة التطويل، وبالله التوفيق.

في قبض القاضي كراء أرض محبسة على حصن الفهمين وتوفيقه إياه حتى يحتاج إليه:
رجل أكترى أرضاً محبسة على حصن الفهمين من حصون طليطلة لسبعة أعوام فاجتمع عليه كراء عامين فأراد القاضي بطلطلة قبض ذلك منه وتوفيقه عند ثقة حتى ينفذ في وجهه، فقال فقهاء طليطلة: ليس للقاضي ذلك؛ لأنه يخرجه من ذمة إلى أمانة وذلك تضييع.

واحتاجوا بما تأوله الشيوخ في مسألة ابتعاد عبداً ابتعاداً فاسداً، وفات عنده وغاب البائع، وثبت ذلك كله عند الحاكم وألزم المباع القيمة وكانت القيمة أكثر مما نفذ فيه؛ فإن الحاكم يبقى ذلك الفضل في ذمة المشتري حتى يأتي البائع.

وقلت أنا لهم: للقاضي قبض ذلك الكراء وتوفيقه حتى ينفذ في سبيله الذي سبل فيه، وكتبت في المسألة إلى قرطبة.

فجواب ابن عتاب:

لا أرى توفيقه، ولينفق في الحصن، فإن كان الحصن عنه في غنى وكان المكتري ملياً، ترك في ذمته بعد أن يوثق منه بعد بالإشهاد عليه، حتى يحتاج إليه إن شاء الله.

وأفقى ابن القطان:

للقاضي إخراجه عن المكتري، وتوفيقه وليس لأحد اعترافه، ولا حجة عليه بإخراجه من ذمة إلى أمانة، وللذى وقع في كتاب العيوب إلى تأويل يخرج على مذهبه إن شاء الله.

قال القاضي: هذا الصواب عندي في ذلك والله أعلم.

ادعى أنه ابتعث هذه الدار ولم تقم له بینة هل يؤخذ بكرائها إذا أنكر البيع بها:

قال القاضي أبو بكر بن زرب في مسألة من ادعى أنه ابتعث داراً من رجل فأنكرها ذلك، ولم تقم للمدعي حينئذ: فإنه يؤخذ بخرابها ويقضى بذلك. فقال له ابن دحون: أليس العلة بالضمان؟ فقال: ليس في مثل هذا مقر أن الدار كانت للقائم، ويزعم أنه ابتعثها، ثم ثبت للقائم ملكها، ولم يرجع عليه بالغلبة.

قال القاضي:

الذي قاله القاضي قد سمعت بعض شيوخنا يقوله، وهو دليل ما في الشفعة من المختلطة.

اكترى داراً كل شهر بكندا، فاستحال السكة، وتمادي في السكفي:

كتب إلى من المرية إلى سبعة بهذه المسألة في جملة سؤالات في رجل اكترى داراً مشاهرة كل شهر بكندا، فحالت تلك السكة إلى سكة أحسن من التي وقع العقد بها، فسكننا جميعاً حتى مضى أمد.

قال السائل ما الذي يجب للمكري أمن السكة القديمة أم من الحديثة؟

فجاوبته:

إنما لرب الدار على الساكن وإن أقام ساكناً في الدارأشهراً بعد حدوث حواله السكل ما كان أكرى به منه من السكة التي عقدا بها وتعاملا عليها، لا ما حدث بعدها. ولو أراد أحدهما ذلك لفاسخ الثاني وقت استحالة النقد إلى غير ما كان جاريًّا يوم العقد؛ إذ كان لهما ذلك؛ لأن الكراء، إذا وقع وقع مشاهرة أو مساننة جائزة؛ مثل أن يقول: أكريت كل شهر بدينار، أو قال: الشهر بدينار، أو في كل شهر أو في أشهر، وكذلك في السنة إذا بمثل هذه القطعة، وما سكن فهو على هذا العقد وإن سكنأشهراً أو سنين، إلا من شاء منها ذلك كان له حق شاء وليس لآخر إلزماته؛ أهـما لم يحضر مدة

السكنى بزمان سمياء، ولا بحين عيناه، لكنهما إذا (أ-٨٠) سكنا واتصل السكنى على عقديهما، لا يراعى انتقال النقد إلى غير ما وقع به العقد، كما لا حجة بعضهما على بعض بخلافه أو رخص إن حدث إذا سكتا ولم ينتقل إلى غير ما كان عليه اتفقاً؛ لأنه عقد لازم لهما ما لم ينقضاه.

لا يحتمل النظر غير هذا ولا يجوز على الأصول سواء، ولو جاز أن يقال: إنما لرب الدار ما استحال إليه النقد، للزم أن يحكم عليهم بفسخ الكراء الذي كان عقداه بينهما؛ لأنه كان يؤول سكوتهما إلى فساد عملهما بجهل ما يقضي به في السكنى من الكراء بالسلكة الحديثة؛ لأنها لا تخلو أن تحال إلى أرداً والجهول في الكراء لا يجوز، كما لا يجوز في البيع، وهذا بين في النظر، مطرد في القياس لمن اعتبر.

وانحال من أراد منها عن العقد الذي ذكرناه إذا كان على ما بيناه؛ هو مذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة، وذكره ابن حبيب عنه في الواضحة، وقال عن مطرف وابن الماجشون عن مالك؛ لأن الشهر الأول المتصل بعقدهما، ليس لأحدهما نقضه؛ لأنه معين، وكأن معنى ما عقداه على هذه الرواية: أكريك هذا الشهر بدرهم وكل شهر بدرهم، وكذلك السنة الأولى إن كان الكراء مساندة لازمة لهما.

وقال ابن حبيب:

هذه الرواية أحب إلى وهو أقوى، وبها أقول، وهذه الرواية قد توجد في بعض نسخ المدونة لو قال: أكريك كل شهر وكل سنة بدرهم ودفع المكتري إليه كراء سنتين أو أكثر أو كراء شهر أو أزيد للزمتهما التي نcede لها؛ لأنهما قد أفاتها التزامهما لها على الروايتين جميعاً ولم يكن حينئذ فيها اختلاف، والله أعلم. وإذا قال: أكري منك سنة بكلها من يوم العقد كقوله: أكري منك هذه السنة بعينها قاله في كتاب المدبر من المدونة. وفي سماع عيسى بن دينار في العتبية عن ابن القاسم عن مالك إذا قال له أؤاجرك داري أو إبلي كل سنة أو كل شهر بكلها، فهو كراء لا يلزم واحداً منها ولكل واحد منها ترك ذلك متى شاء إلا أن يقول: أكريك سنة بكلها أو شهراً بكلها فيلزمهما ما ذكر.

قال ابن القاسم:

وأنا أرى في الذي قال: أكريك السنة بكلها، أنه كقول مالك في وكل - يريد لا

يلزمهما، وكله موافق لما تقدم إلا ما رواه ابن حبيب عن شيوخه عن مالك في الشهر الأول أو في السنة الأولى، ورأيت في حاشية كتاب بعض شيوخنا: إن قال: أكريك السنة بكندا بالنصف؛ كان سنة لازمة، وإن قال: أكريك السنة بكندا؛ كان مثل قوله: كل سنة بكندا، على روایة ابن القاسم، وهو إن شاء الله حسن.

وفي مسائل حبيب بن نصر عن سحنون فيمن اكتري حانوتاً وترك فيه متاعه شهرًا، وعليه فقله قال: عليه كراوه هذه الأشهر، ولو كان دكاناً كدكان الخبازين، فهرب وترك فيه فلا كراء عليه بخلاف الحانوت؛ عليه قوله وغلقه.

في رجال فرق بين الأم وابنتها في البيع:

من أحكام ابن زياد: وفت إلينا - رحمنا الله وإياكم - امرأة قد تعلقت برجل تقول: إنها اشتري ابنتها، وليس مثلها يفرق عنها، فكشف الرجل عما قالت، فأنكر مقالتها، وقال: لم أشتري ابنتها، فدعوت المرأة البينة فأثبتت بجماعة من خيار أهل الحوانين، فشهدوا أنه ابتاع ابنتها، فلما وقعت الشهادات أقر بابتياعها، وقال: قد فاتت إلى أشبيلية. فقلت للمشتري: أحضرها، وأجمع الفقهاء؛ فإن قالوا: مثلها يفرق بينها وبين أمها، نظرت فيها بواجب الحق إن شاء الله، فأبى من إحضارها، فهدته بالسوط والسجن من غير أن يناله ذلك، وأمرته بأن يتخذ عليه حملاً حتى يحضرها، فهل يجب - رحمنا الله - أن أشد عليه بأكثر من ذلك حتى يحضرها؟

فهمنا - وفقك الله - ما كشفت عنه من أمر المرأة وابنتها، فالذى نرى أن يؤخذ بإحضارها ويشتند عليه بالحبس وإن أبى من إحضارها، ويشدد عليه في ذلك إلا أن يقيم البينة أنها أثغرت، فإن ثبت ذلك خلي سبيله، أو يقيم البينة أنه قد باعها وخرج بها إلى أشبيلية، فإن أقامها، وكانت المرأة حرة وأرادت الخروج إلى أشبيلية في طلبها كتبت إلى قاضيها بخبرها وإقرار البائع بذلك مع إقامة البينة عليه، وسئل ذلك القاضي أن يجمع بينهما إلى الإثغار، ثم لا يكون على مشتريها الجمع بينهما، ولكن يؤمر المبائع أن يعرضها عليها المرة بعد المرة، والله الموفق للصواب، قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد.

وقال (ب-٨٠) إن ثبت أنه باعها وهي غير مغيرة وأبى الأم من الخروج في طلبها فعلى البائع الخروج فيها واسترجاعها إلى موضع الأم، وتكتب لبائع بما ثبت عندك من حبر الصبية، وينذهب بالكتاب إلى قاضي أشبيلية، والإغلاظ في هذا مما يجب لكترة

الروايات لنهي رسول الله ﷺ عن التفرقة بين الأم وولدها.

وقال أئوب بن سليمان: قال رسول الله ﷺ: «لا توله والدة عن ولدها»

فعلى الذي ولها وأحزنها رد الصبية إلى أمها والعنااء فيها لأنه الظالم الموله، والمخالف لما أمر به رسول الله ﷺ، وإن أبي من إحضارها إلا بالسوط حمل عليه السوط، ولا ينبغي لثل هذا أن يفارق الحبس حتى يحضرها، وليس في مثل هذا حمالة، ولكن يؤاجر من يذهب في طلب الصبية بكتابك حتى ترد، لأنه لا يؤمن أن يؤخذ عليه حميل ثم يذهب فلا يرجع، فلا يكون على الحميم شيء، ولكن يستودع الحبس ويقضي رسوله إلا أن يقيم البينة على إنثغارها فيرأ.

وقال سعد بن معاذ: إن كانت الأم مملوكة فيبيع الصبية مفسوخ، وهو قول مالك، وينبغي لك أن تكتب إلى قاضي أشبيلية بما ثبت عندك. وقال مثل قوله محمد بن وليد.

وقال سعد: وكذلك قال محمد بن عبد الحكم في الأم إذا كانت حرة: قيل لها: اتبعي ابنته، وإن كانت مملوكة فلا يفرق بينهما، وإن أثغرت الصبية، وتتخذ حميلا على المشتري حتى يبلغ أشبيلية بكتابك بما ثبت عندك من إقرار المبائع، وبأن الأم مملوكة.

وقال عبيد الله بن يحيى بمثل قول أئوب بن سليمان: إن علي الذي باعها ردها لحديث «لا توله والدة عن ولدها»

قال القاضي أبو الأصبع: ذلك ابن حبيب في الواضحة أنه من باع الأمة دون ولدها أو الولد دون الأم، وذلك قبل الإنثغار؛ فسخ البيع، ورد حتى يجتمعوا في ملك واحد ويضرب البائع والمبائع ضرباً وجيعاً إن كانوا عالمين قاله مالك وأصحابه.

وكذلك في المدونة والموازية عن ابن القاسم في نقض البيع، قال ابن القاسم: إلا أن يجعوا بينهما في ملك واحد.

قال ابن الموز: أما الفسخ فلا أراه، ولكن إما تقاوماً أو باعا، وإنما هو من حقوق الولد وليس بحرام.

وفي العتبية في سماع أصبع: البيع فاسد، من قول ابن القاسم وأصبع، وقال أصبع في كتاب ابن الموز: وجدت لأصحابنا إما أن يبيعا هما أو يبيع أحدهما من الآخر أو يفسخ.

قال ابن حبيب قيل لمالك أرأيت إن أعتق مالكم أحدهما، أيجوز له بيع الذي لا عتق فيه؟ قال: نعم، ويشرط على المشتري ألا يفرق بينهما، فإن أعتق الأم وباع الولد

اشترط على المشتري أن لا يفرق بينه وبين أمه وبين ابنها ونفقة الأمة على نفسها وإن كان الولد هو المعتق، باع الأم اشترط على المشتري ألا يفرق بينه وبين أمه. قال مالك ونحوه في كتاب ابن الموز، والعجب في هذه القضية من أحكام ابن زياد التي ذكرناها ومن ضعف قضاها فيها وأوجوبة الشيوخ عليها، وسكت الفريقين عن باع الصبية، وهو الأول في الخطأ قبل مبتاعها، وإنما كان وجه الحكم فيها إذا رفعت الأم ذلك إيه أن يسألها أخره هي أم مملوكة؟ فما ذكرت ذلك فهمه، ثم سألاها عن مالكها، إن قالت: إنها مملوكة، أو عن معتقدها إن قالت: معتقدة.

إذا سته له أحضره مجلسه وأسمعه قولها وقيد جوابه عن مقالتها، وسئل: هل هو باع ابنته؟ فإن أقر بذلك، وبأن البيعة صغيرة لم تبلغ حد التفرقة، أمر بإحضار مبتاعها منه؛ فإن أقر بذلك كله؛ كلفه وابائع منه بإحضار الصبية، فإن أحضرها وكانت الأم مملوكة أمر بالجمع بينهما في ملك واحد، على ما تقدم عند أحدهما أو ع ند غيرهما، أو نقض البيع بينهما وصرفها إلى مالك أمها، وأدبهما إن كانا من لا يجهل قبيح ما فعلاه من تفريقهما عن أمها في تباعهما.

وإن كان مبتاعها قد أفاتها بالبيع وحضر مبتاعها منه وأقر بمعرفته بأنها مفرقة عن أمها نقض ابتعاعه، وأدب إن لم يكن جاهلا، وإن كانت قد أخرجت عن قرطبة إلى أشبيلية أو غيرها وبان ذلك إلى القاضي أمر المتباعين بإحضارها بعد الاشتداد عليهما فيها، أو شهدت بینة بخروجها، كتب حينئذ إلى قاضي موضع خروجها وأمر المتباعين جميعا (أ- ٨١) بالخروج فيها لردها إلى أمها، وجمعها معها في ملك واحد.

ولهذا أن يوكلا على طلبهما من يقوم مقامها، ولا حميل عليهما إن كانوا من يؤمن عليهم التغيب والانتقال عن موضع الحكومة أقاما ووكلا أو خرجا في طلبها والبحث عنها، وإن كانوا لا يؤمن عليهم الانتقال وللدد بالتغيب أخذهما القاضي أو من كان منهما بهذه الصفة بحمل الوجه، فإن غابا أو غاب أحدهما كلف الكفيل بإحضارهما وطلبهما حتى يبرأ بهما عند القاضي ولم يقم منهما حميلا بوجه سجن ووكل من يقوم مقامه.

ولا وجه لقول من لم ير الحمل في ذلك، وهو ضعيف من قوله، هذا كله إذا كانت الأم مملوكة، وأما إذا كانت حرة فوجه القضاء في ذلك حضور المتباعين وكشفهما عن

تباعهما هذه المبيعة، فإن أقرا بها وبصغرها، وأن هذه القائمة في أمرها أمها؛ أمرها بإحضارها، فإن حضرت قيل للمبتعث: لا يفرق بينها وبين أمها ولتكن في مسكن مع أمها، فإن التزم ذلك مضى بيعهما، وإن أبي من ذلك وقال: لا ألتزم هذا، نقض البيع فيها، لأنه كعيب أصابه فيها لم يتبرأ البائع منه إليه، ولأن فيه تكليف المشتري مؤنة لم يلتزمها لا سيما إن كان لا يعلم بأن لها أمًا.

وإن قال مبتعثها: قد فوتها بالبيع وقد أنحرجها مشتريةها إلى موضع كذا، لم يصدق في ذلك، واشتد القاضي عليه في إحضارها بالتوكيل عليه في ذلك، فإن لم يكن يقدر عليها، أو ثبت ما زعمه من نهوض مبتعثها بها عن ذلك البلد إلى غيره أو أقرت أمها بما ذلك من حملها إلى بلدة سواها نفذ بيعها، وزال التكليف عن بائعها، وقيل للأم اخرجي إن شئت إليها، ويكتب لك القاضي إلى قاضي موضع استقرارها بما ثبت عنده من أنك أمهها وأن يحملك على مبتعثها على ما يجب لك من زيارتها وتفقدها والتكرر عليه، وهو معنى قول محمد بن عبد الحكم: ولا أرى أن يكلف بائعها الخروج لاسترجاعها في هذا الوجه إذ أنها حرجة تسير حيث شاءت وتقيم أين أحبت، فإن تركت الخروج لطلب ذلك فهي تاركة لحقها لا تكفل غير طلبه لها.

وفي سماع عيسى بن دينار

قال مالك في العبد: يرد بالزوجة وأولد والولدين، وفي الواضحة: يرد الأبوين، فإذا كان الأبوان - يرید أو أحدهما - عيّناً يرد به العبد، فكذلك الأمة كانت صغيرة أو كبيرة والله أعلم.

ويجب إذا ألحقت الأم بموضع الابنة إن لم يرد مبتعثها إمساكها لظهور الأم لها، وكان لم يعم بها أن يمكن في ردها على بائعها، وهذه حقيقة الحكم ووجهه في هذه المسألة إن شاء الله عز وجل، وهو الموفق للصواب برحمته.

باب العيوب

باع أمة فظهر بها حمل وثبت بها كي:

أقر عند القاضي - وفقه الله - عبد الله وكيل سكن أن سكنا قال: إن الخادم التي اشتري أحمد من عمر عندنا حبلت، وقال أحمد: لست أعرف إن كان الحبل عندي أو عند البائع، وقال البائع عمر: لم أبع خادماً حبلى منهم، وشهد على ذلك كله.

والجواب: إذا ثبت عيب الكي الذي قام به مشتري الجارية وجب ردها مع رد قيمة الحبل، أو يمسكها ويرجع بقيمة عيب الكي، وإن قال أهل البصر: إن هذا العيب يحدث ويقدم في مثل أمر التباع؛ حلف البائع بالله: ما أعلم أنه كان عندي، أو يرد اليمين على المشتري فيحلف بالله: ما أعلمته حدث عندي، وقال ذلك أهل العلم.

هكذا وقعت في أحكام ابن زيد.

وقال ابن حبيب في عاشر بيوع الواضحة: من ابتع عبداً فوجد به عيدين: عيّا قدّيماً، وعيّا مثلاً؛ يحدث ويقدم؛ فإنه يحلف في العيب الذي يحدث ويقدم بالله: لما يعلمه حدث عنده، إن كان حفيماً، وإلا حلف على البت إن كان ظاهراً، ثم يرده بالعيب القديم، إن شاء الله، ينزل المباع في حلفه على العيب الذي مثله يحدث ويقدم، إذا وجد معه عيّا قدّيماً؛ منزلاً البائع في حلفه فيه، إذا لم يجد معه عيّا قدّيماً، وكذلك قال مالك فيهما جميعاً.

ملوكة ادعت في العهدة أنها حرة:

وفي أحكام ابن زيد: نظرنا - وفقك الله - فيما قام به مشتري الجارية من ابن ثعلبة من شهادة بينة في عهدة الثلاث أنها حرة، وقال: الشهادة في العهدة أنها حرة: عيب حادث في العهدة أردها به وأفسخ البيع؟.

فالجواب: إنه كما قاله المشتري؛ لأن هذا عيب حادث يفسخ به البيع ويرد الثمن ويقضي النظر فيها، فإن ثبت حريتها حكم لها بها وإلا ردت إلى بائعها، وإن ادعى البائع أن المباع وطئها؛ حلف أنه ما وطئها، وإن نكل عن اليمين وقف الثمن حتى تستبرئ ثم يفسخ البيع.

قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد، ومحمد بن غالب، وأحمد بن أبي عيسى، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن.

قال القاضي:

هذا الجواب إنما يصح إذا ادعى البائع أو وطئ المبادع إياها كان قبل دعواها الحرية، وقبل أن تشهد بذلك البينة. وإن كان بين في دعواه أنه إنما وطئها بعد دعوى حريتها والشهادة لها بها ونكل المبادع عن اليمين - فالجواب حينئذ: أن توقف وينظر في حريتها؛ فإن ثبتت انتقض البيع، وإن لم تثبت صحة البيع فيها، ولم تكن للمبادع حجة فيما ادعت من الحرية؛ لأنه قد رضي بذلك لوطنه إياها بعد شهادة البينة بحريتها، ولا فرق بين هذا وبين وطنه إياها، أو تقليده إياها وتلذذه لها بعد ظهور عيب قدمها يبطل قيامه بذلك، ولا خلاف في هذا أعلم.

ورأيت في غير أحكام ابن زياد سئل ابن لبابة عن الأمة تدعى الحرية في العهدة؟ فقال: روی ابن كنانة وغيره عن مالك أنه ليس بعيب، ولا ترد، ومن يقبل ذلك منها؟ قال: وقد نزلت فسائل ابن مزین وغيره عن ذلك فرأوه عيباً ترد به، فرددت وأخذ فيها بقولهم قال ابن لبابة: وهو عندي عيب.

قال القاضي: وقد شاهدت أنا الحكم بذلك عند بعض القضاة.

وفي سماع ابن القاسم عن مالك فيمن ابتداع عبداً فأبق، ثم وجد من يشهد له أنه كان آبقاً عند الذي باعه، فقال البائع: لم يأبق منك، ولكنك غيبته أو بعثه - قال: يحلف بالله ما بعثه، ولقد أبقى مني، ثم يأخذ ثمنه من البائع.

ولسحنون في المغرب: إن ادعى في العهدة أنه أبقى في العهدة حلف، ولم يلزمه شيء، وإن ادعى ذلك بعد انقضاء العهدة. لم يصدق إلا بينة.

ابتداع صبية فألفاتها مجموعة، وقال: اشتريتها أمس على أنها صحيحة.

قال ابن لبابة: تعرض علي قابلة يثق القاضي بها؛ فإن ألفتها بمجموعة طرية الجمع حلف المشترى ما مسها؛ لأنه قد يمكن أن يفعله غيره وهي في عهدة الثالث، فإذا حلف ردت؛ وإن كان ذلك باليأً ردت بلا يمين.

وفي سماع عيسى: من ابتداع أمة على أنها بكر، فزعم أنه لم يجدها بكرًا؛ نظر النساء إليها، فإن قلن: افتراضها مثل ما قبلها المشترى؛ فهي منه، وليس يخفى أثرها وإنما هي فرحة نكتت، وإن قلن: هو شيء قد تم قبل التابع، ردتها ولا يمين في ذلك؛ إنما يقطع في هذا النساء.

وفي ساع أشهب وابن نافع عن مالك: إن قلن: هو قدس، حلف المبتاع وردها، وإن قلن: نرى أثراً طرياً: حلف البائع: ما كان عنه، ولزمه المشتري.
قال القاضي:

كتب إلى فاس بسائل منها: رجل ابتابع جارية وشرط أنها ثيب فألفاها بكرأ فأراد
ردها، هل في ذلك؟

فأفتيت: إن كان شرطه أنها ثيب لوجه يذكره معروف من يمين عليه لا يملك بكرأ
أو لأنه لا يستطيع افتراض الأبكار، وشبهه ذلك من العذر الظاهر المعروف؛ فله ردها،
إلا فلا رد له كما في الواضحة.

وفي رسم الجواب عن ابن القاسم: فيمن ابتابع جارية وشرط أنها نصرانية فوجدها
مسلمة؛ فأراد ردها، وذلك معروف من أمره فله ردها.

قال أصبح في رسم الجواب: أو ليمين عليه أنه لا يملك مسلمة. وذكرها ابن المواز
عن أصبح ولم يذكر ابن القاسم. قال ابن حبيب: وكذلك العبد. وهذا أحسن ما سمعت
فيه.

ومن هذا في كتاب ابن حبيب وابن المواز، وفي المدونة: فيمن ابتابع جارية على أنها
من جنس كذا فألفاها من جنس آخر أرفع من شرطه فلا رد له، إلا أن يكون له عذر،
وإن خرجت من جنس آخر دون الذي شرطه، فله الرد فتأمله.

وقال السائل: إنه أخبرني الذي وجدها بكرأ أن له أن يردها عن أبي عمر بن
القطان.

والعمل فيها على ما ذكرناه، والله الموفق للصواب وذلك في سنة أربع وسبعين
وأربعين ومائة.

العيوب يوجد بمملوكة تداوها الملك:

من أحکام ابن زياد: قام عندي رجل على قوم من النحاسين في خادم باعوها منه،
وظهرت بها عيوب، فأمرت من وثق بها من النساء لتنظر إلى تلك العيوب، فاستبان
بشهادة المرأة أن العيوب قدس، بعثله ترد، فرددتها على النحاسين.

ثم قام النحاسون على رجل من الشقاقين فأقر لهم بالبيع منهم، فأمرتهم بقبضها
منهم، ورد الثمن إليهم، ثم قام الشقاق على سعيد بن منتيل، فقال سعيد: هذه الخادم إنما

صحيحة، وهي الآن مضروبة الظهر بزعم ابن منتيل والشقاق، وأنكر ابن منتيل أن يكون قبض ثنها من الشقاق إلى هذا الوقت.

قال ابن لبابة: يجب للشقاق القيام على الذي ردها عليه في مرضها، فإذا كان هذا من فعله وحدث عنده عرضت على أهل البصر فقوموها صحيحة، وتقوم بالعيوب القديم، ثم تقوم بالعيوب الذي بها من مرضها وضررها إذا كان ذلك مفسداً، ثم يكون الذي ردها على الشقاق بالخيار، إن شاء أمسكها وأخذ من الشقاق قيمة العيب القديم، وإن شاء ردها ورد معها قيمة العيب الذي حدث عنده من المرض.

فإن أمسكها وأخذ من الشقاق قيمة العيب القديم رجع الشقاق على سعيد بذلك أيضاً، وإن ردها عليه فالشقاق أيضاً بالخيار في الإمساك والرجوع بقيمة العيب، أو الرد، ورد قيمة العيب المحدث.

قال القاضي: انظر قول القاضي في سؤاله فاستبانه بشهادة المرأة أن العيب قديم، بمثله ترد أعمال قول المرأة الواحدة في العيب وقدمه، ولم يتعرض ابن لبابة فيه وأفتى عليه. والذي رأيت العمل به وقيدته بخط يدي مراراً لبعض القضاة أن تنظر أمراتان إلى العيب إذا كان بالأمة في موضع باطن، ويشهدان عند القاضي على عين الأمة بصفة ذلك العيب، ثم تقر الصفة على طيبين أو أزيد، فإن شهدا أن هذه الصفة تدل على قدم العيب أعزرا بذلك إلى المطلوب، فإن لم يكن عنده مدفع حكم عليه.

وقد سألت أبا عبد الله بن عتاب هل يحكم بقول النساء فيما شهدن به من عيوب الإمام أنه قد تم قبل تاريخ التابع، أم لا يسمع منها في ذلك ويشهد فيه الحكماء وهذا هو الصحيح.

وكذلك قول القاضي أيضاً حكاية عن المرأة: بمثله ترد؛ جهل لا خفاء به صارت المرأة عنده الشاهدة والطيبة والمفتية، ولبس إليها شيء من ذلك على ما بينا إلا إن كانت ماهرة بالطبع على ما قاله أبو عبد الله، فيسمع منها في قدمه وحدوثه.

وأما أن تقول هي: يجب، أو لا يجب؛ فليس ذلك إليها، فلا تسأل عنه، وإنما الحكم إذا ثبت العيب وقدمه بشهادة من تحوز شهادته فيه أن يسأل تجار الرقيق هل هو عيب؟ فإذا شهد أهل البصر منهم بأنه عيب يحط من الثمن كثيراً؛ أفتى الفقهاء حينئذ بالرجوع وبالرد، وستأتي إن شاء الله عز وجل مسائل في بيان هذا المعنى.

وقال عن ابن منتيل: إنه قال: إنما صحيحة، ثم ذلك في الجواب أن للشقاق: الرجوع عليه، ولم يذكر لمقاله جواباً، وفيه غير هذا تركناه والكلام عليه كراهة التطويل.
مسألة أخرى في هذا المعنى:

فهمنا - وفقك الله - ما ادعاه مبتاع الحرارية من الحفر والشقاق والآثار، والذي عدنا في ذلك أن ينظر رجال من أهل الطب إلى ما يجوز أن ينظروا إليه من الحفر والشقاق الذي برجليها، وينظر النساء إلى الآثار الباطنة، فإن قالوا: إنه عيب؛ أعلموا بقوت التابع وكشفوا أيحدث مثله في مثل هذا الأمد أم لا؟ فإن قالوا: لا يحدث مثله؛ وجب الرد، وإن قالوا: يحدث ويقدم؛ وجبت اليمين على البائع في الظاهر على البت، وفي الباطن على العلم. وقاله ابن لبابة، وأيوب، وعبد الله وغيرهم.
مسألة أخرى في هذا المعنى:

قام عندي - رحمة الله - رجل يسمى عبد الملك، وذكر أنه ابتعث خادماً من رجل من أهل جراوة، وأقر الجراوي بالبيع منه، وذكر عبد الملك أن بالخادم آثاراً يجب بها ردتها لم بين لها بها، وأقر الجراوي بذلك وقال: لم أعلم بها عيباً، وشهد عندي الطبيان يحيى بن إسحاق وسلخ أن الآثار التي يساقيها من مدة سوداء دلت أن ذلك من قروح غلاظة قديمة كانت بها منذ سنة أو نحوها، وإنه عيب يجب به الرد في علمهما، وأمرت بردها على الجراوي، وأتاني الجراوي بالبائع منه فأقر أنه باع منه، فأمرته أن يرد على الجراوي ماله، فقال: إن البائع مت غائب، فقلت له: أشاور لك الفقيه أبا عبد الله - حفظه الله - فما رأى أنه يجب لك من الوثيقة في الغائب فعلت لك إن شاء الله.

قال ابن لبابة:

فهمت ما ذكرت مما قيم به عندك في عيب الخادم، وثبتت العيب عندك بشهادة يحيى بن إسحاق وسلخ، وما قاله المتباعون من أنهم لم يعلموا أنه عيب، وقول البائع من الجراوي أنه بين له ذلك الآثار، فقال: لم أعلم أنها عيب، ولكن قد عرضتها على الجراوي، فقال الجراوي: نعم عرضها علي، ولم أعلم أنها عيب، فلما قام المشتري وشهد عندك أن بها عيباً، وجب الترداد بينهم وترجع الحجة للغائب، وليس في هذا يمين على واحد منهم؛ لأنهم قد تقارروا أنهم لم يتباينوا بينهم على أن ذلك عيب عندهم، ويجب للبائع من الجراوي أن تكتب كتاباً بما ثبت عندك، وبترادهم الثمن فيما بينهم؛ ليرجع بذلك على بائعه إن

رجع يوماً ما أو أثبتت له مالاً فتعديه به عليه، وهذه الخادم إذا ردت بيعت على الغائب فيقضى من ثمنها هذا البائع الأول إذا ثبت عندك أنه نقده الثمن وأثبت عدته، وأسائل الله توفيقك وتسديدك.

قال القاضي:

في هذا السؤال من الإغفال مثل ما تقدم لقوله في الطبيبين: إنما شهدا في الشقاق أنه من مدة سوداء كانت بها منذ سنة، وأنه عيب يجب به الرد في علمهما؛ فصارا هما المفتين بالرد، وهذا خطأ من العمل.

إنما عليهم أن يشهدوا بأنه من داء قسمها لقبل أمد التابع، ثم يشهد أهل البصر من تجاه الرقيق ونخاسيمهم بأنه عيب يحط من ثمنها كثيراً، ثم يفتى الفقيه بعد ذلك بوجوب الرد إذا لم يكن عند المطلوب حجة ولا مدفع.

والخطأ المعدود في هذا على ابن لبابة أقبح منه على القاضي، لكن كان عليه أن يرشده وينبه على ذلك، ولا يتعرض له عنه، وقد أنكر ذلك أبو عبد الله بن عتاب من شهادة شهود وصلوا به شهادتهم في عيب حوانيت شهدوا به، وقد أنكرته أنا أيضاً من شهادة شهود شهدوا؛ في عقد حائط وقطمه ادعاه رجلان، فشهادا أنه لفلان منها، وقلت: ليس ذلك إليهم ولا يسمع فيه منهم، إنما يؤدون الشهادة الحاكم أفهم نظروا إلى الحائط وأراؤوا عقده من ناحية دار فلان، أو رأوا عليه خشب سقف بيت فلان، ثم يفتى الفقيه على ذلك، كما أفهم إذا شهدوا أفهم يعرفون هذا العبد وهذا البغل ملكاً لفلان ابن فلان، ومن ماله وبيه ولا يعلمونه خرج عن ملكه بيع ولا غيره إلى حين شهادتهم هذه، لا يجوز لهم أن يقولوا؛ فيجب أن يحلف صاحبه في مقطع الحق أنه ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه ثم يأخذه.

وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى هذا التطويل، لكنني رأيت هذا المعنى قد كثر عند الحكام ولا ينكرونه، بل قد بلغني عن بعضهم أنه قال: لم تزل الشهادات تؤدي في هذا المعنى هكذا. والشيخ متواترون ولا ينكرون، وقد رأيت في جواب جاحد أهل بالاعتناء للفتوى قد أفتى في قناة ظهرت في دار مبيعة بقرب بشرها، قال: يقال للشهود: هل يجب بذلك الرد؟ فإن قالوا: يجب، ردت فليت شعرى ما الذي استفتى هو فيه؛ إذا كان الشهود يسألون هل يجب الرد أم لا؟ وهذا نهاية في الغباوة، وإذا فشت الجهالة في الناس ظنت حقاً

وبحسب سنة.

وفي جواب ابن لبابة: في مسألة الخادم من الغفلة والاحتلال نحو ما تقدم في الشهادة من الحال؛ لأنه أوجب رد بعض المتابعين لها بعض شهادة الطبيبين للمبaitع الآخر؛ أن للعيوب نحو عام، وقد يكون لابتياع الجراوي لها المقوم عليها أزيد من عام، ويكون لابتياع بائعها على الغائب عامين؛ فكان من تمام جوابه بيان هذا والكشف عنه حتى يقف على حقيقة من أوقات وقوع البياعات؛ إذ قد يكون قدماً في بعضها حديثاً في بعضها، وهذا لا خفاء به.

وكذلك أسقط ذكر ثبوت مغيب البائع الأول الذي باع الخادم من بائعها من الجراوي، ولم يذكر هل يتلوم له قبل الحكم بالرد عليه أم لا؟
ولابد من ذلك على ما نص في المدونة وغيرها، وهو مختلف باختلاف قرب الغيبة من بعدها، ولا ذلك أن اليمين على المبaitع من الغائب أنه ما تبرأ إليه من ذلك العيب، ولا أعلم، ولابد منها، كذلك في الواضحة.

وقال فضل بن سلامة استقصاء لحج الغائب: هذا إن كان الابتياع منه في داخل السنة المشهود فيها، ولا ذكر ما يفعل ببقية ثمن الخادم إن بيعت على الغائب بأكثر مما باع، وقد نص في المدونة أن السلطان يحسب عليه حتى يدفع إذا قدم إليه مثل هذا الجواب ليس بجواب، والله الموفق للصواب.

ولولا الرجاء بأن يكون في هذا ومثله من تبيينا تنبئه وتعلم من طالع هذه المسائل، ودرس هذه النوازل لكان الإعراض عنه أولى، والله تعالى ولي الإرشاد والمهدى.

مسائل من هذا المعنى:

نزلت بقرطبة وأفتينا فيها في ضرر ببصر خادم بيعت خاطبناها صاحب ابن أدهم... يا سادي، وأكابر عددي، ومن أباقاهم الله وسلمهم، قام عندي أحمد بن عبد الرحمن بن عيسى فذكر أنه ابتعث خادماً صفراء من محمد بن الفضيل، وأنه ألفى فيها عيوباً لم يتبرأ محمد منها إليه عند بيعه إياها منه، وسألني النظر له في ذلك.

فأبحثت له إثبات ما يوجب له النظر، فأظهر لي عقداً لي تاريخه لخمس خلون من رمضان من سنة أربع وستين تضمن ابتعاثه لخادم صفراء صفتها كذا، ومعها ولد صغير بثمن كذا قبضه محمد منه، وحضر محمد بن الفضل مجس نظري ووقفته على هذا

العقد فأقر به حاشا تاريخه؛ فإنه قال: في أول سبعين من العام المذكور، وثبت ذلك من إقراره قوله عندي من قبلت من شهدائه، وأعذرتك في ذلك إلى عبد الرحمن بن سع يد فرعم أن عنده ما يحل به ما شهد به الأطباء، فأجلته فيما ادعاه من ذلك أجلاً قاطعاً من ثانية أيام، فأتايني في خلالها بحسين بن هشام ومحمد بن خليل وأحمد بن خلف التطبيين؛ فشهدوا عندي بما ترونـهـ مما قد أدرجته إليـكـمـ، وقبلـتـ شـاهـةـمـ لـعـرـفـتـيـ بـهـمـ، وـثـبـتـ ذلكـ عـنـديـ، وـرـأـيـتـ اـسـطـلـاعـ رـأـيـكـمـ فـيـهـ فـحـاوـيـونـ عـنـهـ مـوـقـيـنـ مـرـشـدـيـنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

فأفتى محمد بن فرج: سيدتي تصفحت ما حاطبتنا، وإذا قد أعذرـتـ إلىـ الخـصـمـ عبدـ الرحمنـ وكـيلـ ابنـ فـضـيلـ فقالـ: إنهـ لاـ مدـفعـ عنـدـهـ فيـ تـارـيـخـ الـعـهـدـ أـنـهاـ كـانـتـ أولـ شهرـ رمضانـ، وـلـمـ يـحـلـ ماـ شـهـدـ بهـ المـطـبـيـنـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ: إنـ العـيـبـ أـقـدـمـ منـ أـمـدـ الـتـابـيـعـ، وـزـادـ أحـدـهـمـ إـنـ فـيـهاـ معـ هـذـاـ العـيـبـ الـقـدـيمـ عـيـباـ آـخـرـ مـثـلـهـ يـحـدـثـ وـيـقـدـمـ؛ فـالـقـضـاءـ بـرـدـ الـخـادـمـ بـالـعـيـبـ وـاجـبـ وـلـاـ يـمـنـعـ منـ الرـدـ بـشـهـادـةـ أحـدـ المـطـبـيـنـ الـآـخـرـيـنـ أـنـهـ عـيـبـ حـدـيثـ، وـقـولـ الـآـخـرـ: إـنـ يـقـدـمـ وـيـحـدـثـ؛ إـذـاـ لـمـ يـجـتمـعـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ، وـلـاـ يـضـافـ إـلـىـ شـهـادـةـ أحـدـهـاـ شـهـادـةـ أـحـدـ بنـ خـلـفـ أـنـ نـظـرـ إـلـىـ عـيـنـ الـخـادـمـ وـقـبـلـهـاـ وـلـمـ يـرـ فـيـهاـ عـيـباـ وـلـاـ نـكـتـةـ وـلـاـ أـثـراـ؛ فـإـنـ أـمـكـنـ إـصـلـاحـ هـذـاـ الـمـسـأـلـةـ وـقـطـعـهـاـ بـالـصـلـحـ فـهـوـ حـسـنـ؛ وـإـنـ تـعـذرـ؛ فـالـرـدـ وـاجـبـ وـالـسـلامـ.

وـجاـوبـتـ أناـ سـيـديـ وـقـعـ تـارـيـخـ تـشـاهـدـ تـابـيـعـ الـمـملـوـكـةـ وـابـنـهاـ خـلـونـ منـ شـهرـ رمضانـ منـ سـنةـ أـرـبـعـ وـسـتـيـنـ وـاتـصـلـ بـهـ، وـكـانـ عـقـدـ التـابـيـعـ مـسـتـهـلـ شـهرـ رمضانـ، وـلـفـظـ مـسـتـهـلـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ إـلـاـ فـيـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ الشـهـرـ؛ كـذـلـكـ ذـكـرـهـ أـرـبـابـ الـبـيـانـ وـأـهـلـ الـعـرـفـ بـيـاسـانـ؛ فـصـارـ بـيـنـ تـارـيـخـ التـابـيـعـ وـتـارـيـخـ التـشـاهـدـ نـحـوـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ، وـفـيـ فـصـلـ تـقـيـيدـ شـهـادـاتـ الـأـطـباءـ اـبـنـ فـتوـحـ وـصـاحـبـيـهـ فـيـ النـكـتـةـ الـتـيـ بـعـيـنـ الـمـملـوـكـةـ، وـأـنـهاـ أـقـدـمـ مـنـ تـبـاعـهـمـ الـذـيـ تـارـيـخـهـ لـسـتـ خـلـونـ منـ شـهرـ رمضانـ، فـدـلـ عـلـىـ مـاـ اـتـصـلـ بـالـتـارـيـخـ فـيـ عـقـدـ التـابـيـعـ مـنـ قـولـهـ: وـكـانـ عـقـدـ التـابـيـعـ مـسـتـهـلـ شـهرـ رمضانـ، غـابـ عـنـ الـعـيـنـ أوـ سـقطـ عـنـ التـحـصـيلـ.

كـمـاـ أـنـ قـولـهـ: فـصـلـ شـهـادـاتـ الـأـطـباءـ لـسـتـ خـلـونـ وـهـمـ؛ إـذـ لـيـسـ فـيـ عـقـدـ إـلـاـ خـلـونـ، وـكـذـلـكـ الـخـطـابـ فـوـقـ هـذـاـ خـلـونـ مـصـلـحـ، وـإـنـاـ نـحـنـ بـشـرـ؛ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعـودـ الـحـكـمـاءـ إـلـيـكـ وـيـشـهـدـواـ بـيـنـ يـدـيـكـ بـأـنـ تـلـكـ النـكـتـةـ أـقـدـمـ مـنـ مـسـتـهـلـ شـهرـ رمضانـ الـذـيـ أـشـهـدـ الـتـابـيـعـانـ أـحـدـ وـمـحـمـدـ بـوـقـوـعـ الـبـيـعـ فـيـهـ، لـابـدـ مـنـ هـذـاـ، وـلـاـ يـصـحـ الـحـكـمـ فـيـهـ دـوـنـهـ؛

لاحتمال أن تكون النكتة عندهم مما تحدث بعد المستهل وقبل الخمس الخالية من الشهر.
فإن شهدوا عندك أعذرت فيه إلى أحمد البائع أو وكيله، فإن ادعى مدفعاً
أجلته فيه أجل التهم الثلاثة الأيام أو نحوها لا آجالاً مستأنفة، وإذا قد عجز في الأعذار
الأول عن حل الشهادة بالأمد الأقل؛ فهو أعجز عن حل الشهادة بالأمد الأطول، فإن أتى
 بشيء نظرت له وإلا عجزته وقطعت حجته وحكمت عليه بصرف الملوكة وابتها إليه،
 ويصرف الثمن إلى مبتاعها، ولا يجوز للمبتاع حبس ابتها إذ ذهب إليه بما ينويه من الثمن
 إذ هو في سن من لا تجوز التفرقة بينه وبين أمه فيه لصغره. هذا قول ابن القاسم وغيره.

وقيدت في فصل الإعذار إلى عبد الرحمن وكيل البائع إنك أعذرته إليه بمثل ما
 أعذرته به إلى أحمد بن عبد الرحمن في الفصل الواقع في أسفل الظاهر، ثم لم يظهر إلينا هذا
 الفصل فيما أدرجته طي خطابك إلينا، ولم يكن ذلك الإعذار لاشك إلى أحمد في شهادة
 هؤلاء الأطباء؛ لأنهم شهوده وهو القائم بهم؛ فمحال أن يعذر إليه فيهم، وإذا كان هذا
 هكذا فلا يصح أن يقال إنك أعذرته إلى وكيل البائع بمثل ما أعذرته فيه إلى المبتاع
 لأنفراد كل واحد منهما بالمعنى الذي أعذرته إليه فيه. وإنما يصح أن يكتب مثل هذا في
 مطلوبين بطلب واحد، أو طالبين لشيء واحد شهد عليهم بشهادة ينكرها؛ فيحضر
 أحدهما فيعذر إليه، ثم يحضر الآخر فيعذر إليه في ذلك المعنى، وفي أولئك الشهود، وأما في
 معنيين متضادين وشهود مختلفين فلا.

وأما شهادة يحيى بن أحمد المتطلب بالإهالة، وشهادته ابن خليل بالبشرة، وقول كل
 واحد منها: إن ذلك مما يقدم ويحدث؛ فساقطة لا توجب شيئاً؛ لأنفراد كل واحد منها
 ذلك لم يحدث عنده في علمه، ثم يرد حينئذ بعيوب النكتة القديمة، ولم يكن عليه شيء في
 الإهالة والبشرة، ولنکوله عن هذه اليمين شرح يطول ذكره، وليس يحتاج إليه في هذه
 المسألة، وكذلك شهادة حسين غير عاملة لأنفراده بها، وما شهد به أحمد بن خلف لا
 معنى له بوجه من الوجوه.

وإن قال الشهود عند رجوعهم إليك: إن النكتة التي يعين الملوكة ليست أقدم من
 مستهل شهر رمضان وإنما يحدث بعده؛ لم يكن للمبتاع قيام بذلك، ونفذ البيع بينهما،
 وإن قالوا: إنما قد تحدث بعد تاريخ الابتياع، الذي هو مستهل شهر رمضان، وقد يكون
 أقدم منه؛ حلف البائع في مقطع الحق بالله ما كان بها هذا العيب عنده في علمه، إن كان

ما يخفى مثله، وإن كان ظاهراً أسقط من يمينه في علمه، وحلف على البث ومضى البيع، وإن نكل عن اليمين حلف المبائع حلف المبائع ما حدث بها هذا العيب عنده في عمله، ثم ردّها على البائع وأخذ ثمنه، وإن نكل أمسكها ولا شيء له.

هذا جواب ما سألتنا عنه ملخصاً موجباً، ولم نورد إلا ما قد تدعوه إليه ضرورة، وبالله التوفيق.

مسألة أخرى في مثل هذا المعنى:

وفيها تنازع في الاستبراء، وفي قبض بعض ثمنها من أحكام ابن زياد، فهمنا - وفقك الله - ما ذكره القائم عندك بعيوب حفر أصابه بجارية ابتعاتها من رجل، وأقر ذلك الرجل ببيعها منه؛ بتاريخ مذكور في كتاب عهدهما وأنه قبض الثمن غير دينارين عيناً، وأثبت القائم عندك العيب، وقدمه قبل تاريخ الابتعاث، ورضي المبائع بيمين البائع في الدينارين أنه لم يقبضهما فحلف، وأنه لما حكمت برد الجارية عليه؛ قال: إنما أخرجها المبائع مستبرأة، وقال المبائع لم أقبضها مستبرأة ولا وطئتها بعد شرائي لها ولا اشتريتها للوطء، ولا هي من جواري المتعة. والجواب في ذلك: أن المبائع إذا حلف بالله في مقطع الحق، أنه ما وطعها؛ أوجب له ردّها بعيوب الحفر وأخذ ثمنها، ولا يجب أن تواضع عليه في الاستبراء قبل أن يوافقها. قاله محمد بن وليد، وأبيوبن سليمان.

وقال ابن لبابة: إذا كانت الجارية وخشأ^(١) من خدم الخدمة؛ لا يجب فيها استبراء، فالقول في ذلك ما قاله أصحابنا، ولا يجب على المشتري يمين في وطعها، إلا أن يكون من أهل التهم من لا يدع، فحينئذ تجب اليمين، وإن كانت من عليه الرقيق فلا بد من الاستبراء لأنه وإن لم يطأ فقد تحمل من غيره.

قال القاضي:

الذي قاله ابن لبابة في يمينه في الوطء إن كان متهمًا، هو قول ابن القاسم في سماع عيسى في قائم بعيوب برص في جارية ابتعاتها وغاب بائعها، ووصل بها في العيوب من العتبية.

وسئل عنها سحنون فقال: أخبرني أشهب وابن نافع عن مالك أنه سُئل عن رد

(١) الوخش: رذالة الناس. انظر لسان العرب ج ٦، ص ٣٧١ (مادة، وخش).

جارية بعيوب على باائعها منه، فأراد أن يستحلفه أنه ما وطئها منذ رأي العيب ها؟.
فقال: لا يمين له عليه. قال سحنون: جيدة.

فقد أسقط مالك وسحنون اليمين هنا عنه والبائع يدعى إليها باهامه إيه في الجارية بوطئها، وأما في مسألة ابن لبابة وأصحابه فلا يمين فيها على حال؛ إذ ليس في مسألتهم أن البائع دعا إلى ذلك، وأظهر أهان المبتاع بالوطء بعد المعرفة بالعيوب، فلمن يحلف إذا لم يطلب البائع بذلك وهذا بين الصواب.

وأما استيراء المردود بالعيوب وقد خرجت من الحيبة؛ ففيه روايتان: قال ابن القاسم في المدونة: على البائع الاستيراء، وضمانها من المشتري.

وقال أشهب: لا يكون على الرد بالعيوب موضع خرجت من الحيبة أو لم تخرج لأن الرد بالعيوب نقض بيع لا ابتداء بيع.

وروي هو وابن نافع مثل ذلك أنها لا موضع فيها؛ لكن يتذكرها الحيبة، وإن كانت رفيعة لعلم أحامل هي أم لا؟ فإن تلفت في ذلك قبل الحيبة فضمانها من البائع الذي ردت عليه. وفي هذا بيان أشهب في المدونة.

ابتاع أمة سوداء فلم تحضر، وكان ثمنها مائة مثقال واحدة وستين مثقالاً قرمونية، وقام بعد سبعين يوماً مدعياً أنها لم تحضر في شيء من هذه المدة، وكان بها في بطنه عقدة وأراد ردها بارتفاع حيضتها.

فأفتى ابن عتاب وابن مالك بأن له ذلك مع يمينه أنها ما حضرت منذ ابتعادها وأفتى ابنقطان بأن توقف ويتربيص بها ليتبين بذلك الامتناء حمل أم غيره؟.

وفي العيوب من المدونة: من اشتري أمة حديثة السن وهو من تحيض؛ فرجعتها حيضاً شهرين أو ثلاثة، قال مالك: هو عيب إن أحب أن يردها ردها، وأن أراد ردها بعد مضي أيام حيضتها، فال أيام اليسيرة؛ لم يكن له ذلك؛ لأن الحيض يتقدم ويتأخر إلا أن يطول ذلك ويكون عيوباً، وينظر فيه السلطان فإن رأى ضرراً فسخه، وإلا أخره ما لم يقع الضرر.

ولا ينتفع البائع أن يقول: أقيمت البينة أنها حاضرت عندي قبل بيعها بيومين أو نحوهما؛ لأنها في ضمان البائع حتى تخرج من الحيبة. فهي وإن حدث بها هذا الداء في الاستيراء فإنها حدث وهي في ضمان البائع، ألا ترى أن ما حدث من العيوب في الاستيراء

إذا كانت بتواضع مثلاها؛ فهي من البائع حتى تخرج من المحيضة إلا أن تكون من الجواري الأخرى يجوز بيعهن على غير الاستيراء، وتبيع على ذلك فتكون من المشتري كما لو كانت بعد استيرائه إليها كانت مصيبة لها؟ فكذلك ما حذر من العيوب بها.

فالذى في المدونة في ارتفاع الحيض إنما هو عيب في المرتفعة التي فيها الموضع لا في الوخشن التي لا موضع فيها، وكذلك في المغرب والختصر واحتجت بذلك على ابن عتاب في جوابه المتقدم، إذا كانت تلك الأمة من الوخشن التي لا موضع فيها؛ فقال لي: الرواية كما أفتيت به، وبه جرى العمل، واحتج بأن قال: للمبائع مقال في ذلك بأن يقول ارتفاع حيضتها لا أصبر عليه كما أن الحبل فيها عيب وإن كانت وحشًا، وإلى هذا ذهب ابن العطار. والله أعلم.

وقد رأيت لأصبع عن ابن القاسم ما قاله أبو عبد الله بن عتاب، قال أصبع: سئل ابن القاسم عنمن اشتري جارية فارهة لا تحيض هل هو عيب؟.

فقال: هو عيب في جميع الرقيق إذا علم أنها لا تحيض إذا كانت قد بلغت سن من تحيض بـ ٨٤-١٣ سنة أو نحوها، وقاله أصبع، وكذلك المستحاضة في الوخشن والفارهة جمياً.

وكذلك رأيت لابن عبد الحكم أن الاستحاضة عيب فيها، وتأمل مسألة الاستحاضة في الواضحة والمدونة والموازية وفيها اختلاف بين هذه الدواعين.

مسألة أخرى في هذا المعنى، من أحكام ابن زياد:

قام عندي رجل فذكر أنه ابتعاث جارية من أحمد، وقال له: إن حاضت إلى ثلاثة أيام وإنما أنت فيها مصدق، وأنكر أحمد ذلك، وقال: لم أبع هذه الجارية منك، فقال له، المبائع: فاحلف لي أنك لم تبعها مني، فقال: حتى أنظر إليها، فمضى، مع المشتري حتى نظر إليها، ثم أقبل فأقر عندي أنه نظر إليها.

فهمت رحمك الله - ما قال الرجل من زعم المشتري أنه اشتراها من صاحبه بثمانية وعشرين مثقالا ونقدة، وقال سأله عن استيرائهما، فقال: إلى ثلاثة أيام تأتيها حيضتها، فقال: فانتظرت عشرة أيام، فلما لم تحض رجعت إليه فأعلمه، فقال لي لعله ينزل، فامسكتها إلى ثلاثة يوماً فلما لم تحض رجعت إليه، فقال: ثبتت إلى شهرين، فثبتت إلى هذا الوقت وذلك ثلاثة أشهر.

فلما لم تحض وأنكر صاحبه جميع ذلك، فاليمين تجب على البائع، فإن رد اليمين على المشتري، حلف بالله أنه كما ذكر، ويحلف أنه ما وطئها، فإذا حلف؛ ردتها على البائع وأخذ منه الشمن. قاله محمد ابن عمر بن لبابة وأصحابه.

قال القاضي: هذا في ارتفاع الحية في الوخشن نحو التي قبلها عن شيوخنا، وفيها وفي سؤالها اعتراض تركنا الكلام عليه كراهة تطويل الكتاب، وأفتوا فيها باليمين في الوطء كما تقدم لهم، وقد تكلمنا فيه بما فيه مقنع.

ابياع جارية وادعى أنها تبول في الفراش:

قال الشيخ: اشتريت من هذا الفتى صبية بخادم، فبالت في السرير بقرب ابتياعي، فقال ابن لبابة: وقد سألاني منذ يومين عن هذه المسألة قلت: البول، لا يحدث في هنا القرب، ولكن تضعها على يدي من ترضياني تختبر؛ فإن بالت وجب ردتها.

قال الفتى: أرضى أن تكون عند ختنته، فقلت الآن للفتى: أما كنت رضيت أن تكون عند ختنته؟ فقال: نعم، ولكنه لم يفعل. فقال الشيخ: الختنة معى ساكنة وقد تركتها عندها، وأن أطلب بذلك، ولكنه زاغ عني، فإذا كان كما قال الشيخ إنها ساكنة معه؛ وقفت الفتى، فإن مضى على الرضي بالختنة، وضعت عندها حتى تختبر، وإن كره ذلك أمرت -حفظك الله- أن توضع على يدي من يرضي به من الرجال أو من النساء. فإن صح عند الأمين بولها ردت على البائع، وفسخ البيع في الخادم التي أخذها الفتى من الشيخ، إلا أن الفتى قال: قد بعثها، وقال الشيخ: إنما بعثها بعد قيامي، وتراضيا بإيقافها، فيجب أن يحلف الفتى: ما بعثها إلا قبل قيامك علي وتراضيا بالمرأة.

إذا حلف؛ وجبت عليه قيمتها يوم قبضها منه، وإن نكل؛ حلف الشيخ: لقد باعها بعد أن وجب إيقاف الصبية لاختبار بولها، فإن حلف؛ خير في قيمتها، أو الشمن الذي باعها به إن كان أكثر، وإن باعها بأقل من القيمة؛ لم يكن بينهما في ذلك أيمان، ووجب له القيمة إلا أن يثبت بعدول من البينة أن بيده إياها بعد توقيفه الصبية؛ فيفسخ بيدها، وترد إلى الشيخ؛ لأن وقت القيام لم يكن فائتاً لقرب قيام الشيخ من البيع.

قال القاضي: في هذا الجواب نظر، وفي سماع أشهب؛ قيل: أفترى البول مما يحدث؟ قال: لا، ويسأل عن ذلك أصحاب الرقيق، وهم أعرف بهذا، وفي الواضح خلاف، وهناك بياناً لمن أراد تأملها.

كسر في ظهر صبية شهد به الأطباء:

شهد عند القاضي أحمد بن بن محمد تلمييخ بن أود الناس أنه نظر إلى الصبية الموقعة بين يدي القاضي التي قام فيها محمد علي سليمان عبيب، فنظر إليها تلمييخ فوجد كسرًا في ظهرها قديمًا، قد انعقد، وأنه عيب ترد به، ومثله لا يحدث في أشهر، وشهد يحيى بن إسحاق بن عبد الله بمثل ذلك.

فقال ابن لبابة: وجب رد الصبية بهذا العيب، وقول البائع: إن لي بينة على أنني بايته بالعيوب أو البراءة من العيوب؛ فإن أتى بالبينة؛ نظرت في ذلك بما يريك الله من الحق، وقاله ابن وليد.

قال القاضي: في هذا التفسير من ذلك قول الطيب أنه يجب به الرد مثل ما تقدم مما قد أنكرناه، وإذا استمر مثل هذا الجهل في ذلك الوقت، وكان بقية من صلاح الرمان، ووفر الفقهاء والأعيان فما نرتخي في وقتنا هذا، وقد انسلخت تلك البقية، ودرجة تلك الطبيقة وحسينا الله ونعم الوكيل؟!

وكان صواب ذلك التقييد أن يكون مسافة شهد عند القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة -وفقه الله- تلمييخ ابن فلان الطبيب على عين الصبية المبيعة فلانة المنعوتة في عقد التباع الواقع فوق هذا في هذا الكتاب أنه نظر إلى ظهرها فألفي به كسرًا قد برئ وتعقد، وقال: إنه أقدم من تاريخ تباعهما المذكور، وكانت شهادته بذلك عنده في تاريخ كذا، وشهد الطيب فلان بمثل ذلك.

فإن قبل شهادهما؛ أذر إلى البائع، فإن لم يكن عنده، مدفع قيد ذلك من قوله وكلف المباع أيضًا أن يثبت عنده، أنه عيب يحط من ثمنها كثيراً بشهادة بخاره الرقيق العارفين بذلك، وتقييد ذلك شهد عند القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا فان بن فان وفلان بن فلان أن الكسر الموصوف في التقييد فوق هذا عيب يحط من ثمن المملوكة كثيراً، وكانت شهادتهما بذلك عنده في تاريخ كذا.

ثم يكتب القاضي بخط يده شهداً عندي، وكذلك بعلم متصلًا بشهادة الطبيبين، ثم تعذر في ذلك أيضًا إلى البائع أو تجمع الأذار في شهادة هذين وفي شهادة الطبيبين فتجعله إعذاراً واحداً إلى البائع، فإن لم يكن عنده مدفع شاور حنيفذ، ويكون الجواب إذ قد ثبت عنده من عيب المملوكة ما ذكرت، ولم يكن عند بايعها مدفع عند الإعذار إليه كما

و صفت؛ فالحكم بصرفها عليه واجب و رد الشمن إلى مبتاعها لازم، والله تعالى يحملك الصواب، ويجزى لنا ولنك جزيل الثواب.

قال القاضي: تمثلت هذا رغبة في التعليم وحرصاً على الزيادة في التفهيم وما خبرت من طموس هذا المعنى، و دروس هذا الفن، والله ولي التوفيق فيما نحاوله برحمته.
باع وصيفاً وادعى أنه باعه بالبراءة إذ ظهر به عيب:

قام عندي رضي الله عنك - رجل ذلك أنه اشتري وصيفاً خمسياً من رجل، وقال البائع: بعثه بالبراءة، وجردته بين يدي المشتري، وقال المبتاع: إنما عرضت على الطبيب فقال: به غدية لا تضره، فقال لي البائع: هذه الغدية إنما صارت من حناء حملها على رأسه، وقال المبتاع: به عيوب غيرها، فلما قيل لي: يجب بها الرد عليك، وقد باعه من غيرك فرد عليه بهذا العيب. فاكتبه إلى بما يجب في ذلك لأحملها على الحق إن شاء الله.

قال ابن لبابة: فهمت - وفقك الله - ما ذكرته، وبيع المسلمين على العهدة من أدعى الابتعاد على البراءة فعليه البينة، وإن عجز حلف المشتري وله رد اليمين وعلى المبتاع إثبات العيوب التي ادعاهما، فإن كانت قديمة ولم تصح البراءة؛ وجوب الرد، وإن صح بيع البراءة فعلى البائع اليمين أنه ما علم بهذا العيب؛ فإن نكل رد عليه، وإن حلف لزم المشتري، والله الموفق للصواب.

ما يجب من الكسوة للخدم المبيعة:

فهمنا - وفقك الله - ما ذكره ابن أئم من الكسوة للخادم التي ابتاعها من عائشة بثمانية وعشرين مثقالاً، وأخرجتها إليه بغير كسوة إلا قميصين خلقين، والذي نرى في ذلك أن على البائعة أن تكسوها كسوة مثلها من الفرو والقميص والمغم على نحو ما يكتسي به مثلها. قاله ابن لبابة، و محمد بن وليد.

قال القاضي: وفي سماع ابن القاسم عن مالك في الحرارة تباع وعليها حلّي وثياب: ذلك للبائع، إلا ما يكون لها مما لا تترzin به فهو لها.

وقال ابن وهب عنه: إن كانت فارهة وعليها الثوب اليسير وهو نحو بذلكها عند أهلها فلا أرى لبائع قرعة.

وقال علي بن زياد عنه: ما عرف من ذلك أنه هيئتها، ولباسها فهو للمشتري. وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك: إن وقفها البائع، وقال: إنما أبيعها عريانة

أنزع عنها هذا الإزار الذي عليها. واشترت على ذلك؛ فالبائع جائز، ويعطيهم إياها بما يواريها ذلك الإزار الذي عليها. واشترت على ذلك؛ فالبائع جائز، ويعطيهم إياها بما يواريها ذلك الإزار أو غيره. وإن أبي من ذلك؛ كلفه فإن أبي فالسوط. وإن باعها على أن الشياب التي عليها عارية وأن لها في البيت ثوبين خلقين، فجاء بهما؛ فإذا هما لا يواريائهما فالبائع جائز، ول يأتي بشوب يواريائها؛ إزاراً أو غيره. قيل: فالقميص؟ قال: لا أرى ذلك عيه، ويكلف أن يواريائها غير ذينك. وهذه المسائل في الأصل أكمل، فمن أراد الوقوف عليها تأملها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

عيوب يحدث في عهدة الثلاث يموت منه بعدها:

وفي مسائل القاضي أبي بكر بن زرب، جمع القاضي ابن الصغار أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغثيث: من ابتع عبداً فعرض له داء في عهدة الثلاث، ومات منه بعد الثلاث؛ رجع بقيمة ذلك العيب لا بجميع الثمن، وهو كمن باع عبداً وبه عيب لم يدلس فيه؛ فمات منه فإنما يرجع بما بين الصحة والداء، لا بجميع الثمن.

عيوب حسن في رمكة:

قال ابن لبابه: فهمنا - وفقك الله - ما قاله سهل بن فهد وخلف بن عمر المتباعان للرمكة الوردة، وما ادعى المبتاع خلف من أنه ألفى بالرمكة حسناً لم يعلمه البائع به، وقال البائع: إنه باعها صحيحة وأن العيب حدث عند المبتاع، فالواجب في ذلك أن يكشف أهل البصر بعيوب الدواب فإن قالوا: إنه يحدث في مثل هذا الأمد وقبله؛ حلف البائع بالله؛ لما كان العيب عنده، ولقد حدث عند المبتاع، وهذا في العيوب الظاهرة.

عيوب في بغلة اختللت الشهادات فيها:

كتب إلى شيوخنا بقرطبة في شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة في رجل اشتري بغلة بطليطلة في ربيع الأول، وسار بها إلى بلنسية، واطلع فيها على عيوب بعد شهرین، وأثبتت عند القاضي بها أنها قديمة بالبغلة قبل أمد التباع، وخاطب بذلك القاضي قاضي طليطلة مع وكيل المشتري، وصرف البغلة مع نفسه وأعذر إلى بائعها، فأتى بشاهدين من البياطرة حضرا بيعها وشهاداً عند القاضي أنها كانت سليمة من هذه العيوب يوم عقد الصفقة، أي الشهادتين أعمل وأولي بالقبول؟.

فجاوب ابن عتاب:

تصفحت -رحمنا الله وإياك- سؤالك، وشهادة اللذين شهدا بالسلامة عند البيع أعمل إذا كانوا عدلين عالمين بما شهدا به، وفي هذا الأصل اختلاف بين أصحاب مالك رحهم الله.

وجاوب ابن القطان:

دليل قول مالك وأصحابه أن فيها مذهبين، إلا أن دليل المدونة أن البينة التي شهدت بالقدم هي العاملة.

وجاوب ابن مالك:

الشهادة بقدم العيب أولى، وإن كأن القائمون بها أقل عدالة من الآخرين، إلا أنهم عدول إذا كانت الشهادتان من باب واحد، يشهد كل فريق بعلمه لعرفته فيه بالدابة وحالها، ويشهد كل فريق بالدليل، وأما إن شهد فريق بعلم قاطع، والفريق الآخر على الدليل فلا؛ والشهادة بالقطع أولى.

شورى في رد فرس بعيوب على غائب:

شاور صاحب أحكام الشرطة والسوق بقريطة أبو بكر بن حريش الفقهاء في رجل قام عنده على بحرى بن فلان الظلمي بعيوب في فرس ورد قارح ابتعاه منه على السلامه بأربعة وعشرين مثقالا قرمونية قبضها بحرى منه.

وأثبت القائم عنده العقد المشتمل على ذلك المنعقد بينهما في التابع الموصوف، وتاريخه عقب شهر رمضان سنة تسع وخمسين وأربعين ومائة، وأثبت عنده بشهيدين أن بالفرس فتلا في ذراعيه وحسوسا في يديه وتقوايس ولينا في رسغيه، وأن ذلك كله أقدم من أمد التابع، وأنه عيب يحيط من ثمنه كثيراً، وشهد بذلك عنده على عين الفرس لأربع عشرة ليلة خلت من ذي القعدة من السنة المذكورة.

وشهد عنده شهود أنهم يعرفون بحرى بالظلمي بعينه واسميه وأنه غاب عن قريطة بحيث لا يعلمون له مستقرراً منذ شهر أو نحوه متقدم لشهادتهم وأنهم لا يعلمون أب إلى حين أدائهم لها لأربع عشرة ليلة خلت من ذي القعدة المذكورة، وأدرج هذه الثلاثة عقود في خطابهم إليه.

فجاوب الشيخ أبو عبد الله ابن عتاب: بسم الله الرحمن الرحيم:- سيدني وولي

ومن وفقه الله وسده وأحسن عونه على ما قلده - تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، وإذا قد ثبت عندك ما ذكرت على حسب ما وصفت من العيوب والمغيب بحيث لا يعلم الغائب؛ فيحلف القائم عندك بالله عز وجل: ما تبرأ إليه البائع بحربي بها ولا بشيء منها ولا رضي بها بعد اطلاعه عليها؛ فإذا حلف أمرت بتسويق الفرس وقدمت بيعه من تراه.

إذا ثبت عندك السداد في ثنه؛ أمرت المقدم ببيعه وقضاء القائم من ثنه، فإن قصر ثنه عن العدد الذي ابتعاه من بحربي اتبع بحربي بما نقصه عند ظفره به، إذ لبحرني ما زاد عليه ما نقص، وإن زاد الثمن وقفته لبحرني، وأرجأت الحجة له في ذلك إن شاء الله عز وجل والسلام عليك سيدتي وولي ورحمة الله.

وجاوب ابن القطان: سيدتي وولي ومن أيده الله بطاعته وعصمه بتوفيقه - قرأت ما خاطبته به ووقفت عليه ورأيت شهود المغيب قد قالوا: إنه غاب عن قربطة منذ شهر أو نحوه بحيث لا يعلمون له مستقرًا، وقد يكون بهذه الشهادة قريب الغيبة ولا يعلمون حيث هو ولا يحكم على الغائب في قريب الغيبة، وكذلك نص الرواية، وزاد في الرواية أيضًا أنه إن ثبت أنه بعيد الغيبة تلوم عليه، وفي التلوم على الغائب بعيد الغيبة، إذا ثبت بعد مغيبه؛ اختلاف في كتبنا فكيف إذا لم يعلم الغائب حيث هو؟!

فوجه الحكم في ذلك وتمامه أن تقول: البينة أنه بعيد الغيبة ثم يتلوم عليه ثم يحلف المتبع بما يجب الحلف به في مقطع الحق ثم يأمر ببيعه، وهذا كله إذا شهد في العيب ومعرفة حط الثمن كثيراً أهل البصر بمعرفة العيوب، وأهل البصر بمعرفة القيم؛ إذ قد يضر العيوب من لا يضر القيم.

إذا أكمل هذا كله؛ نفذ البيع وقضى الثمن المتبع إن كان كفافاً وإن بقي على البائع شيء؛ اتبعه المتبع إذا لقيه إلا أن يجد له شيئاً يباع عليه، وإن كان في فضل وقف للغائب، وترجى له الحجة في ذلك إن شاء الله عز وجل، وأسأل الله لنا ولد خلاصاً جميلاً وعوناً على طاعته وتأييده، والسلام عليك ورحمة الله.

وجاوب أبو محمد موسى بن هذيل بن ماجس البكري المعروف بابن عبد الصمد بنحو ما تقدم فاختصرته.

وجاوب أبو مروان بن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم سيدتي وولي ومن وفقه الله وسده وأكثر من التوفيق مده: إن المدونة وغيرها لتنبئ بأن جهل موضع الغائب

كالمعرفة بتفاصيله أو أشد؛ فأرى إذ قد ثبت عندك ما ذكرته أن يخلف القائم عندك ما تبرأ إليه باائعه بشيء من تلك العيوب وتقديم لليمين مقتضياً، ثم ببيع الفرس المعيبة مأموريك بذلك بما يصبح فيه السداد عندك ويقضي القائم من الثمن ما كان ابتعاه به، والفضل للغائب توقيفه له كما أنه إن نقص فعليه يتبعه القائم، ويكتب بما انبر من ذلك كتاباً حاوياً للأمر كله يكون منه عندك نسخة وترجح في الحجة للغائب، وفقنا الله وإياك وسدوك فيما ولاك والسلام عليك ورحمة الله.

قال القاضي: في المدونة في كتاب العيوب، قال ابن القاسم عن مالك فيمن ابتعاه عبداً فوجد به عيباً قدّمها فأتايه بالسلطان، وقد غاب باائعه: إن كانت غيبيته بعيدة وأقام المشتري البينة أنه اشتراه ببيع الإسلام وعهده وتلوم السلطان للبائع، فإن طمع بقدومه وإلا بايعه، فقضى الرجل. وساق المسألة إلى آخرها وقد تقدم ذكرها.

وقال ابن لبابة: وتأورخ البينة يوم الشراء لقدم العيب وحدوثه، ابن حبيب: ويختلف أنه لم يبرأ إليه البائع من العيب.

وقاله فضل بن سلمة استقصاء للغائب وقد ذكرناه قبل هذا أيضاً، فقال في هذه المسألة: إنه يتلوم للغائب وإن كان بعيد الغيبة. وقال في كتاب التجارة إلى أرض الحرب فيمن أسلم عبده النصراوي وهو غائب والسيد الغائب أيضاً نصراوي: إن كان قريباً نظر السلطان فيه وكتب في ذلك، وإن كان بعيداً بيع عليه ولم ينتظره لأن مالكاً قال في النصرانية تسلم وزوجها غائب: إن كان قريباً نظر السلطان في ذلك؛ خوفاً أن يكون قد أسلم قبلها، وإن كان بعيداً وكان لم يدخل بها تزوجت مكاحماً، ولم ينتظره قدومه، ولا عدة عليها.

فأسقط في هاتين المسألتين التلوم في بعيد الغيبة، وإلى هذا الخلاف أشار أبو عمر بن القطان في جوابه في التلوم للبعيد الغيبة.

وأما قوله: إن البينة تزيد في شهادتها أنه غاب غيبة بعيدة بحيث لا يعلمون؛ فلا معنى له وهو محال في النظر؛ لأنه لا يجوز أن يكلف من يقول: لا أعلم حيث غاب أن يزيد غاب مغيضاً بعيداً، فيحصل عالماً ما قد انتفى من عمله، وهو تنافق!

وكان رحمه الله قد لج في هذا فكان يؤكده في أجوبته، وقد ذكرناه عنه في الحكم بشرط المغيب للزوجة.

والصواب ما قاله أبو مروان في جوابه: إن المجهول المكان في معينه كالبعيد الغيبة أو أشد، وعليه تدل المدونة وسواها في مسائل المفقود وغيرها.

قال في سماع عيسى في رسم الجواب فيمن تحمل عن ابنه لامرأته بصداقها، أو تحمل به أجني فغاب الزوج قبل البناء بها، فطلب أهلها الحميل بصداقها - قال ابن القاسم: إن كانت غيبته قريبة الأيام اليسيرة وشبه ذلك، مما لا ضرر فيه، بعث في الزوج وأتى به، فإن جاء وأعطاهما؛ وإن أخذ الحميل، وإن كانت غيبته بعيدة أو لا يدرى حيث هو ولا يعرف موضعه أخذ من الحميل صداقها، ولم يضرب له في ذلك أجل، يريد للغائب في انتظاره. وهذا نص في المجهول المكان أنه كالبعيد الغيبة.

وفي سماع حسين بن عاصم نحو ذلك، وكرامة التطويل منعت من نقل المسألة على وجهها ليستبين المراد منها وموضع الحجة بها.

وفي كتاب التفليس في رسم الجواب، قال ابن القاسم فيمن قام عليه غرماؤه وهو غائب: إن كانت غيبته قريبة الأيام اليسيرة ولا يعرف ملاؤه، كتب في ذلك وكشف عنه حتى يفلس، فإذا أحد أصحاب السلع سلعهم أولاً يفلس.

وإن كانت غيبته بعيدة ولا يعرف عدمه فيها ولا ملاؤه، أو عرف ولا يدرى أين هو، ولا يعرف موضعه، فهو منزلة التفليس؛ يأخذ من وجد سلطنه بعينها، ويتحاصل جميع غرمائه في ماله من حل دينه ومن لم يحمل. وهذا نص آخر، وكله يرد ما ذهب إليه أبو عمر في ذلك وقاله: فنذرنا.

وفيعاشر بيوغ الواضحة:

قال ابن حبيب: من ابتاع عرضًا له حمولة أو ثوابًا أو جارية أو دابة؛ وسار بذلك إلى بلد آخر، وأصاب به عيّاً يرد منه، وإن تكلف صرفه إلى موضع البائع لزم غرم كثير في الكراء والمؤنة؛ فإنه إن وجد هنالك بينة باشتراكه إياه شراء الإسلام وعهده؛ فحق على سلطان ذلك الموضع أن يسمع من بيته ثم يخلف لما تبرأ إليه من ذلك العيب، ثم يأمر ببيعه على البائع فيكون له فضله وعليه نقصانه.

وإن لم يجد بينة هنالك لم يكن له وجه إلا الرجوع إلى بائعه ليرده عليه أو الرضى به، فإن ذهب إلى الخروج لرده فلا يلمسه إن كان ثوابًا، ولا يطأ الجارية ولا بأس أن يركب الدابة أو يستخدم العبد حتى يبلغ موضع البائع، فإن بلغه وذلك حاله لم يغيره

السفر؛ رده بالعيوب إن شاء، وإن تغير بنقصان في بدنه رجع بقيمة العيب الأول، والمصيبة في ذلك كله منه حتى يرده عليه الحكم.

وفي الأول من عيوب المدونة من اشتري عبداً فسافر به ثم وجد به عيّاً فأشهد عليه ثم باعه ثم خاصم فيه، فإن لم يرفعه إلى السلطان حتى يحكم له برده وبيعه على صاحبه؛ فلا شيء له.

قال محمد: ونرى إن كان بيلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان لا يحكم على غائب، أو بعد تناول السلطان فيه؛ أن يشهد على ذلك وبيّع ويرجع ببقية الثمن إن شاء الله. وفي آخر كتاب الرواحل من المدونة وفي النذور يظهر هذا المعنى في الحكم لنفسه، فتأمل ذلك.

باع بغلًا بين بعيوبه فظهر به مشش:

في أحكام ابن زياد قام ابن حزم بكتاب على مسلمة بستين ديناراً ثُمَّ نُبْغِلَ وفي الكتاب أنه قد بين له جميع العيوب وعرضها عليه عرضًا، وقال المبتاع: به عيوب ليست مما بين له به، وسأل وكيله ابن حزم هذا هل بين له المشش أم لا؟ فقال ابن حزم: ما علمت به مششًا.

الجواب: قوله هذا يدل على أنه لم يبين له المشش، فإن ثبت أن به مششًا كشف أهل البصر عنه؛ فإن قالوا: هو قدسم؛ رده، وإن كان حديثاً فهو من المبتاع، وإن كان يحدث ويقدم؛ حلف ابن حزم لباعه وما (أ-٨٧) علم به هذا العيب إن كان خفيًا، وإن كان ظاهراً؛ فعلى البت.

وقد كان يجب أن يكون القول قول ابن حزم أنه مما بين لولا قوله في المشش أنه لم يعلمه به. قاله ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وابن غالب وابن وليد.

قال القاضي:

انظر قوله: يحلف فيما يحدث ويقدم مما يخفي لباعه وما علم به هذا العيب، فهو نحو ما في المدونة وفي سماع ابن القاسم وغيره، وقال في كتاب ابن الموزع: لا يحلف هكذا إنما يحلف أنه ما باعه حين باعه وبه هذا العيب في علمه، وهو الصحيح في المعنى، والصواب في النظر، والله أعلم.

الإعذار فيما ثبت من عيوب مملوكة:

من قيم عليه بعيوب قديمة بملوكة باعها وثبتت؛ أعذر إليه؛ فإن ادعى مدفعاً أجل ثمانية أيام؛ فإن انصرمت زيد في الأجل ثمانية أيام قاطعة، وعليه حميل بالثمن. قال ابن القطان، وقال: هكذا الرواية.

وسألت ابن عتاب عن ذلك فقال مثله أن عليه ضامناً بالثمن؛ كاعتقال الدار المستحقة في الإعذار إلى المستحق منه، فلما لم يكن في العيوب ما يعتقل على المطلوب توثق منه في الثمن الذي عليه بحميل يعطيه به، وهذا من حسن الفقه.

قلت له: أين تكون المملوكة في الأجل المضروب؟ قال: عند مشتريها إلا أن تكون رائعة ولا يكون موثقاً بها فتخرج عنه إلى غيره. قلت له: هل الأجل في هذا كالأجل في غير ذلك؟ فقيل لي: هو في هذا أقصر مدة. قال لي: وقد يجوز أيضاً أن يكون الضامن المذكور بالوجه، ويعرف بما على المضمون.

وسألت ابن مالك عن الدار ثبت من ابتعاه عيناً قدماً كثيراً؛ يجب ردتها به، وحيزت وأعذر إلى بائعها، فادعى مدفعاً، هل يلزمها ضامن بالمال؟ فقال: نعم، عليه حميل بالمال، وتعتقل الدار في مدة الإعذار.

وقال ابن عتاب مثله في الحميل، ولا تعتقل الدار ولا يخرج القائم عنها؛ لأنه هو الطالب وله ترك طلبه متى شاء، وإسقاط اتباع البائع بهذه العيوب متى أحب؛ فلا معنى لعقلة ما هذا سبيله، وهو خلاف عقلتها في الاستحقاق ونحوه.

ثم أعددت الكلام فيها مع ابن مالك فقال لي: لا عقلة فيها. فقلت له: قد قلت لي قبل هذا: إنما تعتقل؟ فقال لي: يمكن، ولكن هذا الذي أرى الآن أنها لا تعتقل. وأخبرت عن ابن القطان أنه قال: لابد من عقلتها؛ لأن الحكم مترب فيها ويطلب مبتعاهها صرفها والخروج عنها.

اختلاف الشهادة في عيوب دار:

قامت عند صاحب الأحكام محمد بن الليث حبور في دار بداخل مدينة قرطبة بجومة مسجد عبادل، ابتعاتها من فاطمة بمائين وثمانين مثقالاً ذهباً قرمونية، وقبضت فاطمة من الثمن الثمانين مثقالاً، وتبرأت إلى حبور من قدم البيان وهي الأسس، وذكرت حبور أنها اطلعت على تششقق حيطان الدار وتعفنها.

وأقرت عنده فاطمة، فكلفت حبوراً إثبات دعواها فأتبه بشاهدين فشهاداً عنده أهـما نظراً إلى الدار ورأيا حيطانها رثة جداً مشقة متهيئة للسقوط، وأن ذلك عيب يحيط من ثمن الدار كثيراً، وأنه أقدم من أمد التباعيـ، وأنه إنما يظهر إلى من نظر الدار من خارجها لا إلى من عاينها من داخلها، وحازا ذلك، وثبتت عنده الحيازة، وأعذر إلى وكيل فاطمة بعد أن ثبتت عنده الوكالة، وأجلـه فيما ادعاه من حل ذلك آجالاً أظهرـ إليه عند انقضائـها عقداً تضمن معرفـة شهدائهـ أن الدار سالمـ، فـما ادعتـه مـأمـونـة السقوـط لـاعـتدـالـ حـيطـانـهاـ وـسـامـتهاـ فيـ المـيلـ الـذـيـ هوـ سـبـ الـهـدمـ، وـأنـ التـشقـقـ غـيرـ ظـاهـرـ لهاـ معـ أنهـ لاـ يـخـفـىـ عـلـىـ منـ نـظـرـ إـلـيـهاـ وـقـبـلـهاـ، وـثـبـتـ عنـدـ ذـلـكـ.

وأشار عليهـ ابنـ عـتابـ بالـهـوضـ بـنـفـسـهـ معـ عـدـولـ منـ أـهـلـ المـيزـ، فـنهـضـ الحـكمـ وـجـمـاعـةـ إـلـىـ الدـارـ وـنـظـرـواـ إـلـيـهاـ منـ دـاخـلـهاـ وـخـارـجـهاـ، وـشـهـدـواـ عنـدـهـ بـتـشـقـقـ حـيطـانـهاـ وـأـهـماـ خـلـقـةـ رـثـةـ جـداـ مـلـوـحةـ لـاـ يـبـثـ عـلـيـهاـ طـرـ وـلـاـ تـلـيـسـ، وـيـتـهـدـمـ أـسـسـهاـ الغـربـ منـ خـارـجـهـ وـأـنـهـ وـالـمـلـوـحةـ عـيـبـ كـبـيرـ يـحـيـطـ بـكـبـيرـ مـنـ الثـمـنـ كـثـيرـاـ، وـأـنـ الـمـلـوـحةـ تـحـفـىـ عـلـىـ مـنـ لـاـ بـصـرـ لـهـ بـعـيـوـبـ الدـورـ، وـأـنـ هـدـمـ الـأـسـسـ لـاـ يـظـهـرـ إـلـاـ مـنـ نـظـرـ إـلـيـهـ مـنـ خـارـجـهـ، وـأـنـ ذـلـكـ كـلـهـ أـقـدـمـ مـنـ تـارـيـخـ اـبـتـيـاعـهـاـ، وـثـبـتـ ذـلـكـ كـلـهـ عنـدـهـ.

وـأـجـلـ وـكـيلـ فـاطـمـةـ فـيمـاـ اـدـعـاهـ مـنـ حلـ ذـلـكـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـفـتوـيـ ابنـ عـتابـ وـانـصـرـتـ هـذـهـ الـأـيـامـ، وـلـمـ يـأـتـ بـشـيءـ وـعـجـزـهـ ثـمـ شـاـورـ فيـ ذـلـكـ الـفـقـهـاءـ.

فـأـفـقـىـ ابنـ عـتابـ: أـنـ القـضـاءـ فيـ ذـلـكـ بـأـعـدـلـ الـبـيـتـيـنـ مـاـ لـهـ بـصـرـ بـعـيـوـبـ الدـورـ، قـالـ: وـإـنـ أـمـكـنـ الإـصـلـاحـ بـيـنـهـماـ دـوـنـ إـلـحـاجـ عـلـيـهـماـ أـوـ مـاـ يـشـبـهـ الإـلـزـامـ لـهـماـ، فـذـلـكـ حـسـنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

وـأـفـقـىـ ابنـ القـطـانـ: الـذـيـ أـثـبـتـهـ حـبـورـ مـنـ الـعـيـوـبـ الـمـذـكـورـةـ هـوـ الـذـيـ يـجـبـ القـضـاءـ بـهـ عـلـىـ مـعـنـيـ دـلـلـ الـمـدوـنـةـ وـالـمـسـتـخـرـجـةـ: أـنـ الـبـيـنـةـ الـتـيـ تـوـجـبـ الـحـكـمـ إـذـاـ قـبـلتـ أـعـمـلـ مـنـ الـتـيـ تـنـفـيـهـ، وـفـيـ هـذـاـ غـيرـ هـذـاـ، مـعـ أـنـ رـأـيـتـ الشـهـودـ الـذـيـ اـسـتـهـضـتـهـمـ مـعـكـ مـنـ لـاـ يـدـفـعـ فـيـ ثـقـتـهـمـ لـشـهـرـهـمـ، فـلـحـبـورـ صـرـفـ الدـارـ بـمـاـ ثـبـتـ لـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـ فـاطـمـةـ مـدـفـعـ غـيرـ مـاـ أـظـهـرـتـهـ.

وـأـفـقـىـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـعـدـ وـجـهـ الشـأـنـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ تـكـرـيرـ النـظـرـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـرـتفـعـ الـإـشـكـالـ، وـقـدـ أـفـقـىـ هـذـاـ وـحـكـمـ بـهـ وـنـفـذـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ بـصـرـفـ الدـارـ عـلـىـ الـبـائـعـةـ.

وأفتى ابن عتاب بتأجيلها شهرين في الشمنية مثقالا التي كانت قبضتها لحضورها، وانعقد ذلك في التسجيل.

وتدبر إن حكت المشترية من ذلك المؤجل فيه بعضه قبل انقضاء الشهرين، واستعجلت سائره هل يجوز أم وضع على تعجيل؟ والنظر أنه لا يجوز، لأن التأجيل قد استقر ولزم، وبالله التوفيق.

قال القاضي: الذي أشار إليه ابن القطان في جوابه أن دليل المدونة والعتبية أن شهادة من أثبت الحق والحكم أولى من شهادة من نفاه؛ إنما أراد من المدونة قوله: في اختلاف المقومين للسرقة إذا قال بعضهم: لا يبلغ قيمتها ثلاثة دراهم، وقال غيرهم: قيمتها ثلاثة دراهم.

قال: إذا اجتمع منهم عدلان من أهل البصر قيمتها ثلاثة دراهم قطع، وكذلك قال مالك في سماع عيسى في رسم العريمة: إذا اجتمع على القيمة رجالان لم يلتفت إلى من خالفهما، ثم قال في آخر المسألة: فإن دعا أربعة فاجتمع رجالان، قال: ينظر إلى أقرب التقويم إلى السداد.

وفي الشهادات في نوازل سحنون:

فيمن شهد له بدم على رجل أصابه عمداً، فجاء المشهود عليه بقوم يشهدون أن القاتل كان بيلادة نائية عن موضع القتيل يوم قتل؛ فقال سحنون: إذا حق الحق لأهله؛ فلا يخرج من شهادة الشهود إلا بجرمه.

وقال أصبع مثله: وتكرر ذلك أيضاً في نوازل أصبع، ومثله لابن الماجشون في الجموعة وغيرها، وحکاه أيضاً أبو الفرج في كتابه عنه، وقال عن إسماعيل القاضي: بل ذلك مانع من قبول شهادتهم. وفي هذا الأصل تفسير غير هذا في كتاب ابن مزين وغيره. وفي كتاب ابن الموزا: اختلاف الشهود في العيب، فقال بعضهم: هو قدس، وقال آخرون: هو حديث، أو قال بعضهم: هو عيب يجب به الرد، وقال آخرون: ليس بعيوب يجب به الرد؛ فذلك تكاذب ولا يرد بالعيب.

قال: ومن كان عليه دينار لرجل فأحضره ليقضيه، فقال شاهدان: هو رديء وقال آخرون: هو جيد؛ لم يلزم الذي هو له قبضه إلا أن يشاء حتى يتفق على جودته، ولو

قبضه الذي هو له فلما قلبه ألفاه ردّياً بزعمه، وشهد له بذلك شاهدان وشهد غيرهما أنه جيد؛ لم يحب له رد إلا باتفاق الشهادة على رداعته.

اختلاف المتباعين في عين المبيع:

قال القاضي: إذا قال المباع: ابتعت منك هذا الثوب، أو هذه الدابة، أو هذا العبد، وأصببت به هذا العيب، فقال البائع: ليس هو الذي بعث منك؛ فالقول قوله، ويختلف، إلا أن قامت للمباع بينة على عينه أنه هو.

قلت لابن عتاب: أرأيت إن قال البائع: لا أعلم أهو الذي بعث منك أو غيره، هل للمشتري رده؟ فقال: له رده إذا لم يتحقق البائع إنكاره فيه.

قلت له: فهل على المشتري يمين أنه هو أم ليس عليه يمين؟ فقال لي: قد توجه اليمين، وقد لا توجه.

قلت له: فإن قال الرجل: ليس عليك عشرة دنانير. فقال المطلوب: لا أدرى عشرة هي أم خمسة. فقال لي: تلزمك العشرة.

وسألت ابن مالك عن مسألة الرد بالعيوب إذا قال البائع لا أعلم أهو الذي بعث منك؟ فقال لي: يخلف المشتري ويرد.

قال القاضي: هذا أصل مختلف فيه في الواضحة والموازية وغيرها، لم أجتلب مسائله كراهة التطويل.

القيام في جنة مبيعة بعن في شجرها وييس بعضها وحج عروقها مع تنازل في ثنها:

شاور ابن حريش الفقهاء فقال: قام عندي عبد العزيز على عبد الله و محمد بن هود في جنة ابتعاها منها في رمضان في سنة سبع وخمسين وأربعين مائة مثقال وأربعين مثقالاً ذهباً قرمونية، والجنة بحاضرة قرطبة بشرقي مدینتها بربض حوانیت الريحانی بحومة مسجد أسلم، وأظهر إلى عقد ابتعاه إليها منها، وفيه: أنهما قبضا منه الثمن خمسة وتسعين مثقالاً، وذكر أنه دفع إليهما باقي الثمن ويتنازعان من الإشهاد له؛ إذ بلغهما أنه يريد القيام عليهما بعيوب في الجنة، فأحضرهما مجلس نظري، وأنكر عبد الله منها أن يكون قبض هو وأخوه من باقي الثمن شيئاً، فواعظ في ذلك حتى انصرف إلى الإقرار وتقيد إقراره ذلك عندي، وبما في عقد الابتعاه، وثبت عندي وأقر أخوه بجميع ذلك ولم ينكر منه شيئاً،

وثبت عندي إقراره، ثم أثبتت عندي عبد العزيز أن في شجر الجنة تعفنا وحاجاً وتسويساً قدّيماً قد ي sis كثيّر منه لذلك، وأنه عيب قديم كبير يحيط من الثمن كثيّراً، وقد يعلمه بعض الناس دون بعض، وقال الشاهدان بذلك: إنما كشفا هما عن كثير من عروق شجرها ورأياها متغيرة وحازا الجنة.

وثبت عندي حيازهما هما من وجهتهما لحضورها، وأعذرتهما إلى البائعين في ذلك وأجلتهما فيما ادعياه من جله أجلاً شهداً عندي في انصرامه شاهد قبلته أنه سمع المباع يقول: إنما أريد من البائعين المذكورين أن يشهدوا لي بقبض بقية الثمن لا أنني أطلبهما بعفن شجر الجنة أو حجاجه، وشهد لهما شاهدان قبلت أحدهما سعاه يقول: لو أشهد لي البائع بقبضها لبقية الثمن لم أطلبهما بخمج شجر الجنة التي ابتعتها منها، وقالا: إنما كانوا مع الشاهد الأول في مجلس واحد إذ قال المباع ذلك، ولم يسمعا منه إلا ما شهد به، وشهادا شاهد رابع قبلته بمثل شهادتهما فيما سمعا من المباع، وأعذرتهما في ذلك إلى المباع، فلم يكن عنده مدفع إلا ما توجبه السنة.

فأفتى ابن عتاب:

إنكار المنكر لما أنكره ثم رجوعه إلى الإقرار، عذر للمباع فيما شهد عليه أنه مسقط للقيام بالعيوب التي ثبتت في الجنة بعد أن يخلف بالله عز وجل أنه ما قال ما شهد به عليه إلا من أجل الإنكار، فإن حلف كان له القيام وصرف الجنة بالعيوب الثابتة إن شاء الله عز وجل.

وأفتى ابن القطان:

الذي شهد به للبائعين إلا يطل قيام عبد العزيز بن محمد فيما تقدم به من أمر العيوب التي أثبتها لوجهه يطول احتلامها في ترك أعمالها، وإنماقصد معرفة الجواب، حملك الله على الرشاد بمنه.

وقال ابن مالك:

أمثال ما رأيت في هذا: الوقوف عن الجواب، والله عز وجل برحمته يحملك على الرشد ويقضي لنا وللث بالحسنة بعزته والسلام.
القيام بعيب في دار بعد إحداث بناء فيها:

ابناع موفق مولى ابن حزام داراً بقرطبة وبلط مجلسها بالرخام، وبني فيها غرفة

وركب أبوابا في بعضها وطر بعضها، ثم أصاب فيها عيباً قام فيه على بائعها منه عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي، وأثبتت عنده العيب والبناء الموصوف وحيز، وأعذر إلى البائع في العيب وما ثبت، وقال: إنه لا مدفوع عنده في ذلك إلا ما توجيه السنة، وكان بائعها منه قد ابتعثها من آخر فأعذر إليه، فقال: إن القائم موفقاً إنما بني ما بني في الدار من أنقاض كانت فيها، وأنه هدم منها ما بني بعد معرفته بالعيوب وشاور القاضي في ذلك.

فأفتى ابن عتاب:

إن رفع البائع الأول قبل إكمال الحكم بين الآخر وموقف خطأ من الفصل، وإنما كان الواجب أن يحكم بالرد على بائعها من موقف، ثم يقوم هو إن شاء على بائعها منه. قال: وليس بناء موفق فيها ما ذكر مفتياً لها، وله ردتها بالعيوب الثابت، ويقال له: أقلع رخامك وخذ أبوابك ونقضتك وما فيه منقعة لك، وليس ما أحدهته فيها من ذلك يوجب اشتراكاً له إذا رد، ولا له إمساكها من أجله والرجوع بقيمة العيب.

وأفتى ابنقطان:

أن اليمين تلزم موقعاً أنه ما علم بالعيوب قبل بنائه لادعاء البائع الأول عليه ذلك، فإذا حلف كان مخيراً في حبس الدار وأخذ قيمة العيب من بائعها منه ويردها ويكون شريكاً بما زاده البنيان. قال: وإن نكل موفق عن اليمين، أعدت السؤال عن ذلك، ولم يكن في خطابك فيلزم الجواب عنه، وأخبرني بعض أصحابي أنه قال: إن نكل موفق؛ لم يكن له رجوع على البائع منه بشيء.

وأفتى ابن مالك:

أنه لا يمين على موفق في دعوى البائع الأول؛ إذ قد قال بائعها منه إذ قد أعذر إليه: أنه لا مدفوع عنده فيما أعذر فيه إليه إلا ما توجيه السنة، قال: ولم يتحقق حبس الدار إن شاء والرجوع بقيمة العيب من ثمنها، وإن شاء ردتها وأخذ ثمنها وكان شريكاً فيها بما زاد البنيان في قيمتها، إن كان نقصها ذلك واحتار ردتها بالعيوب؛ فعليه قيمة ما نقصها من ذلك يقتطعه البائع من ثمنها ويدفع إليه باقيه.

وأصل هذا من ابتعاث ثوباً فصبغه ثم أطلع على عيوب فيه. فتأمله في كتاب العيوب من المدونة وغيرها. قال: وإنما لم تتحقق موقعاً اليمين لأن خصمته قد برأ منها، كما لو قال: نعم، بني ما ادعى بنيانه، وقال الأول: لم يبن فيها شيئاً.

وتكلمت مع ابن عتاب في جوابه أن ذلك البيان غير مفيت لها، فاحتاج إلى في كتاب الشفعة فيمن ابتنأ داراً ابتهلاً فساداً لم يفتها حواله سوق ولا تغير بناء. قال ابن القاسم: وإنما أعرف الفوت فيها الهدم أو يكون المشتري قد بنى فيها بنيان البيوت والقصور فهذا فوت أيضاً؛ فلم ير البناء يسير فوتاً حتى يكون قصوراً أو بيوتاً. ولما ذكره ابن القاسم هنا نظائر في الواضحة والعتيبة فتأملها هناك.

مقدار العيوب التي ترد بها الدور وغيرها:

اعلم أن عيوبها تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم لا ترد به الدار، ولا يرجع المبتاع من أجله بشيء ليسارته. والثاني: عيب لا ترد به الدار، لكنه يرجع على البائع بقيمة العيب، كتصدع الحائط ونحوه.

والثالث: ما ترد به الدار، كالعيوب الكبير وما يخشى منه سقوطها أو سقوط الحائط من الصداع الذي فيه وسألت أبا عبد الله بن عتاب عما يحظر ربع قيمتها؛ هل هو عيب يسير أو كثير. فقال لي: بل هو كثير ترد به. قلت: له: فإن كان ماء بئرها زعافاً، أو مرضاً؛ هل ترد بذلك.

فقال لي: هو عيب ترد به الدار إذا لم يكن مستجاراً لماراته غير مشروب ولا شريب. قلت له: فإن كان طيّ البشر قد تهيأ للانكفاء لتعفن المائدة التي يقوم الطيّ عليها، ولا يوجد إلى إصلاحه سبيل إلا نقض الطيّ كله؟

فقال: هو عيب ترد به إذ لا يقوم إلا بمؤنة ونفقة وفي طول مدة، مع أنه لا يؤمن انكفاء جوانبها عند نقض طيها، وربما تضعضع بعض بنيان الدار لذلك إن كانت الدار صغيرة، أو كانت البئر من بعض جدرانها قرية، وللمبتاع أن يحتاج بأن هذه مؤنة لا صبر عليها واستئناف مشقة لا تتكلف.

قلت له: فإن قدر أهل المعرفة والبصر بذلك؛ لأن النفقة في ذلك تنتهي عشرين مثقالاً قرمونية أو نحوها؟ فقال: لا يلتفت هذا ولا يصغي إلى قوله فيه.

وأفتى ابنقطان:

إن كانت قيمة عيب الدار المثقالين أو نحوهما؛ فهو عيب يسير لا ترد به ويرجع المبتاع بذلك على البائع، وإن كانت قيمة العيب عشرة مثاقيل فأزيد فله الرد للدار وأخذ

الثمن إن شاء.

وفي الكتاب الجامع لقول مالك المؤلف للحكم بن عبد الرحمن أمير المؤمنين: روى زياد عن مالك فيمن ابنا ثوابا فإذا فيه خرق يسير يخرج في القطع أو نحوه من العيوب: لم يرد به، ووضع عنه قدر العيب وكذلك هو في جميع الأشياء.

وفي المختصر الكبير: ولا يرد من العيوب إلا من عيب كبير ينقض ثمه ويحاف عاقبته ولا ينظر في ذلك إلى ما يرده التجار.

وفي المدونة: قال ابن القاسم: ما كان عيّناً عند الناس فهو عيب يرد به إذا كان ينقص من الثمن، وقال مالك: قد يكون العيب الخفيف بالعبد أو الجارية؛ كالكتي الخفيف؛ لا ينقص من ثمه فلا يرد به، وإن كان عند النخاسين عيّناً^(١).

ابناع داراً فأصاب بها عيوبًا يخفى بعضها ويظهر باقيها:

شهد عند أحمد بن محمد بن بقي لرجل في عيوب دار بعضها لا تخفي على مقلب الدار الناظر إليها، وأن بعضها قد يخفى مع التقليب، وأنما كلها قديمة قبل تاريخ الابتاع، وأراد المبتاع الرد وشاور القاضي في ذلك.

فأفتى ابن عتاب:

ينظر إلى ما يخفى فإن حطت من ثمن الدار ما له بال؛ فللمبتاع صرفها بذلك على بائعها، وإن كان الذي يحظه من ثمن الدار يسيراً؛ رجع بقيمة ذلك على البائع وأمسك الدار.

وأفتى ابنقطان:

أن المبتاع يحلف في التي لا تخفي أنه ما رآها إلا عند قيامها بها، ويصرف الدار بذلك على بائعها، واستدل بما ذكره ابن حبيب عن مطرف وأصبح فيمن ابنا عبداً أو غيره، وأشارد أنه قد قلبه ورضي، ثم قام بعيوب فيه: أنه إن كان مما يخفى عند التقليب؛ حلف أنه لم يره ورده به، وإن كان مما لا يخفى لزمه به.

ولو لم يشهد على نفسه بالتقليب والرضى لكان له أن يرد في الوجهين، وما رواه أبو زيد عن ابن القاسم في النوادر أنه لا يعين على من رد بعيوب إلا أن يكون ظاهراً لا

(١) انظر المدونة ج ١٠، ص ٣٣٠.

يشك فيه كالعمى وقطع اليد والرجل.

قال القاضي: جواب ابن عتاب أصح في النظر من هذا، وما احتاج به ابن القطان هو الحجة لابن عتاب فتدبره.

ابناع حانوتا فأصاب فيه حفرة مرحاض دار البائع ومنع البائع في تنقيتها:
نزلت هذه المسألة بقرطبة سنة سبعين وثلاثمائة؛ باع رجل حانوتا من رجل، وللبائع دار تلصق هذا الحانوت، وفي الحانوت حفرة مرحاض، ولم يعلم المبائع بها حين التبائع، فأراد البائع تنقيتها فمنعه المبائع، وقال: يبعك حانوت بجميع حقوقه ومنافعه يقطع حقك من الحفرة.

فأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكتوي أن المبائع بالخيار في التزام الحانوت بعييه أو تركه، وقادها على المسألة التي في كتاب الكفالة في العبد: يكون لسيده عليه دين فيبيعه السيد على أن يتبعه بالدين، فيريد المشتري إسقاطه عنه؟
 فقال مالك: الدين له لازم، وللمشتري رد العبد بذلك إن لم يرد أن يتماسك به وأخذ الثمن.

وأفتى القاضي ابن زرب وجميع الفقهاء:
أن يبيعه للحانوت قاطع حقه في الحفرة، وقادها القاضي بمسألة أصبح في جامع البيوع فيمن باع عرصته السفلية وكان يجري عليها ماء عرصته العليا، فلم يبين ذلك فمنعه المشتري؟

فقال أصبح: ذلك له، ويصرف عنه، ولا يلزمه إلا أن يكون من الأمور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري ألا معدل لها وأن الماء منصب إليها لابد له منها، ولا مصرف له على الوجوه كلها بأسبابها، فأراه إذا كان ذلك كذلك كالمشتري عليها وكالشرط وإلا فلا.

قال القاضي: جواب القاضي ومن وافقه أصح في النظر، وقياسه على مسألة أصبح أين في الاستدلال من التي نظر الإشبيلي جوابه بها من مسألة العبد، والله أعلم.
ونقلت مسألة العبد في جوابه على ما ألفيتها فيه، وفيها لفظ لم يقع في المدونة، وقادها في المدونة: قال مالك في عبده باعه سيده وعلى العبد دين لسيده فأراد سيده أن يتبعه به، فقال المشتري: ليس ذلك لك لأنك دينك وقد بعتنيه فلم تبينه لي: فذلك للبائع،

والدين لازم للعبد.

والمشتري مخير في إمساك العبد وعليه الدين، وإن كره رده وأخذ ثمنه. وأدخل فيها في جواب الإشبيلي: فيبيعه السيد على أن يتبعه بالدين ولو كان هذا هكذا؛ لم يكن للمشتري كلام إذا كان شرط عليه، وفي مسألة أصبح زيادة كلام تركته لطوله.

اختلاف الفقهاء في رد الضحية توجد عجفاء:

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن موسى الشارقي بطليطلة عن الفقيه الحافظ أبي عبد الله ابن الفخار أنه قال فيما ابْتَاع شاة ليضحي بها فألفها عجفاء لا تنفي: إنه ليس له صرفها ولا القيام على بائعها. قال: فإن سمح بائعها بقبضها منه مذبوحة وصرف ثمنها عليه لم يجز؛ لأنَّه بيع الحيوان باللحم.

وحكى لي عن ابن دحون أنه قال: يجوز قبضه إياها منه مذبوحة؛ لأنَّها شاته (بـ ٨٩) بعينها، وليس بغيرها.

والحججة لكل واحد منهما اختلف قول مالك في سماع أشهب وابن نافع فيما باع ثغر حائطه مائة وعشرين ديناراً فقضاه المباع بخمسة عشرة ديناراً منها رطباً وتمراً من حائطه، فما استجدت الثمرة في رؤوس النخل اشتراها البائع منه بسبعين ديناراً مما له عليه ويتبعه بباقي الثمن، فقال له مالك - وهو المباع -: اشتريت جزافاً في رؤوس النخل وبعنه كذلك تمراً في رؤوس النخل؟ فقال: نعم. فأطرق فيها طويلاً، ثم قال: لا أرى بذلك بأساً إذا كان التمر الآن قد استجد ويس، وإلا فلا خير فيه؛ لأنَّه دين في دين.

فهذه القولة حجة لابن دحون في جواز أخذ الضحية مذبوحة، ثم قال في المباع متصلًا بجوابه المذكور: وسألته عنم باع ثغر حائطه رطباً بعشرين ومائة، فييس في رؤوس النخل ثم يشتريه منه بسبعين ديناراً مما له عليه؟

قال: أنا أكرهه؛ لأنَّه باعه رطباً وأخذ تمراً، والرطبة بالت默 لا يصلح. قلت له: إنه لم يأخذ تمراً من غير حائطه الذي باعه؛ إنما أخذ من حائطه بعينه تمراً؟ فسكت وكأنه كرهه، ثم أعادها بالمعنى، وقال: لا خير فيه.

واختار ابن الموارد، وهذه الرواية لقول ابن الفخار في مسألة الضحية.

وأخبرني أبو محمد الشارقي أنَّ أباً محمد المعروف بابن العساري الطليطي كان يرى رد الضحية بالعجز إذا علم بائعها أنه إنما يشتريها ليضحي بها؛ كالمدلس بعيوب في ثواب

يطلع عليه المشتري بعد قطعه يرده ولا شيء عليه في القطع.

وفي هذا التنظير نظر؛ لأنّ بائع الصحبة قد لا يكون مدليساً.

وسألت ابن عتاب عن ذلك، وقلت: مبتاع الصحبة يجدها عجفاء لا تنفي؟ فقال لي: له القيام بعيوب هزاتها.

اعتبرضته بالي في العتبية في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن ابتعث شاة فوجد جوفها فاسداً، فظن أنّه من ضربة ضربت الشاة، أترى له أن يردها؟

قال مالك: والله ما أظن ذلك، قد يشتري ويقال: هات الثمن؟! ما أرى له عليه شيئاً. قيل له: فيحلف؟ قال: إن جاء بوجه حلف.

فلم يأت ابن عتاب على ذلك بحجة، وأعلمته بما أعلمني به أبو محمد الشارقي عن ابن الفخار وابن دحون أنهما لم يريرا له رجوعاً بقيمة عيده، ولا ردّاً؛ لأنّه مما يستوي فيه علم البائع والمشتري من العيوب الباطنة؛ كالسوس في الخشب، والعفن في الجوز، والنارنج والمراة في القثاء، فلم يعطني جواباً.

وتكلمت مع ابن مالك فيها، فقال: له الرجوع؛ لأنّه إنما اشتري منه صحبة. قال: وهكذا هي في كتاب ابن شعبان فالتفتها فيه فلم أجدها.

وقال لي ابنقطان: يخالف ذلك ويقول لا رجوع له بشيء، واحتج بالي تقدم ذكرى لها في سماع أشهب وابن نافع، واحتج ابن مالك لقوله في الرجوع على البائع بالي في كتاب التجارة إلى أرض الحرب، فيمن اشتري شاة لين في أيام اللبن وشأنها الحلب، ولم يخبره البائع بحالها، وهو قد علمه.

قال: هو كباقي طعاماً جزاها، وقد علم كيله فكتمه المشتري، فبيعه مردود إلا أن يرضى المبتاع أن يحبس كالشاة التي ترتفع لمكان لبنها، ولا يبلغ لحمها ولا شحمة ذلك الثمن، وإنما يبلغ ذلك الثمن للبنها.

وإن كان البائع لا يعرف حالها إنما اشتراها بفروعها؛ فلا شيء عليه، وإن باعها في غير إبان اللبن فلم يرض المشتري حالها في إبانه؛ فلا رد له، والبقرة للبن، والناقة في هذا كالشاة.

وكتب شجرة إلى سحنون فيمن اشتري ثوراً فألفاه لا يحرث؟ قال: إن شرط حراثاً فله الرد.

ومن هذا الأصل من اشتري سمناً فألفاه سمن بقر، فقال: إنما أردت سمن غنم، قال مالك في سماع أشهب في كتاب العيوب: له رده ويعارضها مسألة المصلي التي في سماعه في جامع البيوع، وفي الواضحة من ابتع عدّاً فألفاه رومياً فكره ليس له رده.

وقال فضل: هي خلاف مسألة السمن في أول سماع أصبح في كتاب الصحايا: من أصاب بالضحية عيّاً بعد ذبحها أخذ قيمتها وأبدلها إن كانت العيوب مما لا يجوز في الصحايا، ويوضع بالقيمة ما شاء وإن فاتت أيام الذبح فله الأرش، وهو كمن لم يضج وإن كان عيّاً بجزي به الضحية، تصدق بقيمة العيوب؛ لأنه قد أوجبها وسموها ضحية.

وفي سماع سحنون في الظهار في عيوب هدي التطوع: إنه كعيوب العبد المعتق تطوعاً يصنع به ما شاء. ورواه أشهب عن مالك في الموازية، وهو خلاف ما آخر ثاني الحج من المدونة في عيوب هدي التطوع إذ لا يتطوع هدي معيب، وفي الجهاد في رسم نذر سنة من حمل على فرس في سبيل الله ثم وجد به عيّاً رجع بقيمته إن كان قد خرج ومضى به، وإلا فله الرد.

وفي سماع أصبح: إن أبدل فرساً حبيساً بفرس حبيس فوجد بأحد هما عيّاً. فتأمله.

وقال ابن أبي زمین في الحادي عشر من المغرب: سئل بعض مشايخنا عن اشتري شاة فذبحها فوجد بلحمها جدر؟ قال: رأى هذا بعض من سمعنا من أهل العلم كالعيوب التي يفهمها الجزارون.

وبعض الناس قبل الذبح، وجعلوه قدّيماً يرجع فيه بقيمة العيوب بعد الذبح، ويرد به قبل الذبح بخلاف ما هو أصلي مما لا يعلمه أحد إلا بعد الكسر.

وقولنا وقول أصحابنا فيه: إنه كالخشبة ويجد فيها العيوب بعد قطعها لا قيام له فيه، وهذا الأصل في عاشر بيوع الواضحة، وفي عيوب المدونة، وفي سماع ابن خالد والموازية. ابتع داراً فيها بئر ينصب فيه ماء حفرة بقرب الدار:

قام المبتاع عند بعض قضاء قرطبة بعقد استرقاء تضمن معرفة شهوده للدار المحدودة بكلذا وهو بجومة مسجد كلذا، وأنهم يعرفون الحفرة التي في الرحبة المجاورة لها عند نزول الغيث واجتماع الماء في الحفرة يجري الماء منها في بئر هذه الدار، ويشهدون أن ذلك عيوب يحيط من ثمنها كثيراً وأثبتت عنده هذا العقد وشاور فيه.

فجاوب ابن عتاب:

قرأت خطابك ووقفت على عقد الاسترقاء، وهو ضعيف معتل لا يوجب نظراً؛ لأنه ذلك فيه أنهم يعرفون الدار المخدودة ويعرفونها عند نزول الغيث واجتماع الماء في الحفرة يجري في بئر هذه الدار، وقد تكون هذه المعرفة قديمة، ثم أزيل هذا العيب قبل اشتراء المباع لها، وزال العيب عنها، وارتفاع عنها.

وإنما تصح الشهادة بأنهم دخلوا الدار بعد البيع لها وعاينوا ذلك وتكرر عليه المرة بعد المرة وأن الماء الذي يجري فيها لا يشكون أنه ماء الحفرة لغيره ورائحته فيعود إليه من قبلته من يشهد به وبتاريخ دخولهم للنظر إليه؛ فإذا صحت الشهادة، وتيقن العيب صح الجواب عند ذلك، بتوفيق الله وتسديده.

وثيقة في عيب بئر:

يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلاناً بعينه واسميه، وأنه أوقفهم في شهر كذا من سنة كذا إلى الدار التي بجومه مسجد كذا، وحدها كذا، ليروها تشكاها في بئر هذه الدار التي ابتعاهما فيما ذلك لهم في شهر كذا.

فنزلوا البئر المذكورة وقلبا بنائهما وتعرفوا موضع الوهي منها، فوجدوا المائدة والتابت اللذين قام عليهم طيّ البئر المذكورة قد أشرع فيهما التعفن، ووهيت بذلك البئر المذكورة، وتدعى طيها للسقوط، ويعرفون بدليل العيان أن هذا أقدم بالبئر من تاريخ الابتعان الذي ذلك لهم.

ويعرفون أن هذا العيب يحيط من ثمن هذه الدار؛ إذ لا يمكن إصلاح ذلك إلا بنقض جميع بناء البئر المذكورة وإعادتها، شهد بذلك من عرفه على حسب نصه، ويحوز موضع العيب المذكورة وأوقع على ذلك شهادته في هذا الكتاب في الشهر المؤرخ فيه.

قال القاضي: هذه الوثيقة من وضع أبي مروان بن مالك، ولحسن عقدها أثبتتها في هذا الموضع، وهي أيضاً من الباب الذي نحن فيه، وقد تقدم بعضه قبل هذا، والحمد لله. من استأجر طبيباً ليكونه ثم بدا له، وهل يجوز الكي:

سئل ابن عتاب عن رجل شكي إلى طبيب ألمًا بركته، فقال له الطبيب: أكونك في الركبة وتفيق إن شاء الله، فاتفق معه على أجرة ودفعها إلى الطبيب، وانصرف عنه ليرجع إليه الشاكري ويكونه.

ثم بدا له وسائل الطبيب الأجرة ليردها إليه فأبى من ذلك الطبيب، واحتج الشاكى بأن الكى لا يجوز.

فأجاب: الكى جائز غير منوع منه، وقد كوى النبي ﷺ ابن زراره، واكتوى ابن عمر من اللغة، ولا يصح عن النبي ﷺ النهي عنه، وإنما جاء عنه، وقد ذلك العدد الذين يدخلون الجنة من أمته بغير حساب، فقيل له: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذي لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون^(١)» وليس هذا بنهى، إنما أخبر أنهم أخذوا أنفسهم بأشد الأمور.

إلا أن الكى الذي سألت عنه لم تذكر عدده، ولا آلة التي بها يكوى، وقد يكوى بمجده مصنوع، ومن محل الحصاد، وبعود، فإن كانا وصفا الكى وعدهه وآلة فالأجرة لازمة له، وإن كانا أهلاً ذلك ولم يصفاه وهو مختلف الهيئة والصفة فذلك غير جائز، ولا يلزم فيه الأجرة، وبالله التوفيق.

اختلاف الطبيب والمداوي في الأجرة:

من أحكام ابن زياد كشفنا القاضي رحمه الله - في امرأتين اختلفتا في مداوات صبيتين لإحديهما، فقال صاحبة الصبيتين: عاملتك باثني عشر درهماً، وقالت الطبيبة: بأربعة دنانير ولم تبرأ الصبيتان بعد.

فالذى عندنا في ذلك: أن تحلف الطبيبة بالله في مقطع الحق، لما جعت عمل يدها إلا بأربعة دنانير، ثم تحلف المرأة الثانية: ما عامتها إلا باثني عشر درهماً، ثم تفسخ الإجارة فيما بينهما، ولا شيء للطبيبة فيما عملت؛ لأن الطبيب عندنا لا يجب له شيء إلا بعد البرء إذا كانت المعاملة على البرء.

فإن كانت الطبيبة أخذت شيئاً؛ ردته، وأيتها نكلت عن اليمين فالقول قول الحالفة منها، وإن نكلتا جميعاً انفسخ ما بينهما، وكذلك إن حلفتا جميعاً.

قال القاضي: في هذا الجواب عندي نظر فتدبره.

مسألة في قبالة حصة من أرحاء الحناء بقرطبة:

عقد الفقيه ابن دحون وثيقة قبالة في حصة من أرحاء الحناء على نهر قرطبة، فقال:

(١) الحديث أخرجه البخاري ج ٥، ص ٢١٥٧، برقم ٥٣٧٨، ومسلم ج ١، ص ١٩٨، برقم ٢١٨.

تقبل فلان بن فلان من سليمان بن أحمد بن عبد الرحمن الناصر المتقبل على نفسه وعلى بنيه الأصغر في حجره وولايته؛ فلان وفلانة، جميع حصته وحصتهم من الرحي المنسوبة إلى ملك لعامين: أو لهم كذا وكذا، على أن تطوع المتقبل أحمد بأن يحضر من هذه العدة كذا.

وذكر في آخر العقد: وعلم المتقبل أحمد أن هذه الرحي تتعدى في مدة الشتاء، وتتنبئ من الطحن وإنما طحنها باستقامة زمن الصيف ومدته فرضي أحمد بذلك والتزم، فقام المتقبل أحمد عند صاحب السوق أبي علي ابن ذكوان يذهب إلى استغلال أشهر الشتاء لما وقع في هذا الفضل، فشاور في ذلك واختلف الفقهاء فيها.

فأفتى القرشي: إن الرحي غير مأمونة، وإن القبالة لا تجوز.

وأفتى ابن جريج: إن القبالة جائزة، وإن الرحي مأمونة، وللمتقبل استغلال أشهر الشتاء والصيف.

وجاوب ابن عتاب:

سيدي، وولي، ومن أدام الله نفعه، قرأت ما خاطبنا به وفهمته، وتأملت ما وقع في عقد القبالة من أن انعقادها كان على أن تطوع المتقبل أحمد بإحضار العدة المذكورة في العقد المذكور، فخرج ذلك بهذا اللفظ الواقع في العقد عن حد الطوع إلى حد الشرط المصحح، وصار ذلك شرطاً في نفس العقد.

واشتراط تعجيل النقد في قبالة الإرجاء لا يجوز إلا فيما كان منها مأموناً، وأما غير المأمون، وما يخاف نضوب الماء من أحصارها، فلا يجوز لما يدخله من الغرر والكراء والسلف.

والذي أقوله: إنه إن ثبت القائم عندك أن هذه الأرحى غير مأمونة؛ وجب فسخ الكراء فيما بقي من المدة؛ لاشتراط تعجيل النقد فيما هو غير مأمون، وما لم يثبت ذلك عندك؛ فالكراء جائز، وللمتقبل أحمد استغلال أشهر الشتاء والصيف إلى انقضاء مدة القبالة إن شاء الله.

قال القاضي: هذه أجوبة مختلفة، ولها تفسير، والله الموفق للصواب برحمته.

مسألة التزارع في ثمن الطعام:

في آخر عاشر بيوع الواضحة ما اشترى من الخنطة والزيت واللحم وشبهه مما يتبع

في السوق من معاش الناس وحوائجهم، وانختلف متباعاه في قبض الثمن؛ فالقول قول البائع ما لم يفترقا مع يمينه.

فإن تفرقا وفاز المباع بما ابتعى من ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه، ولا قول للبائع، وإن جاء يطلب الثمن من يومه، وكذلك الصرف.

ولمالك في سماع أشهب وابن نافع في جامع البيوع مثل ذلك أن القول قول البائع مع يمينه أنه لم يقبض الثمن، وإن قبض المباع الطعام، ما لم يفارقه.

ولابن القاسم في كتاب ابن المواز: القول قول المباع إذا كان قد قبض ما ابتعى، وإن لم يفارق البائع.

قال أصبغ في كتاب المجالس: وهذا في يسير الطعام، مما وجهه المناقدة، وأما الحمل الكبير وما تعظم فيه الصفقة فليس من ذلك، وهذا لا يبرأ منه المشتري إن ادعى ثمه وهو كالعروض والأرض والدواب والبذوز - قال: وما دق من بيعات الناس في الأسواق؛ كالسوط، والمهامز، والشراك، والنعال، والخف، وسبيله المناقدة؛ فهو كالأطعمة والمصارفة.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: القول قول المشتري في الطعام وإن كثر إذا كان قد بان به. وأباه يحيى بن يحيى وقال: إنما هذا فيما قل.

قال ابن حبيب: والقول قول البائع في الرقيق والدواب والدور والرابع والعقار وشبهها، وإن تفرقا ما لم يطل السنة والستين ونحوه، فيكون القول قو المباع لأنه قد دفع؛ لأن هذه الأشياء ليس لها أصل في التبادل على الدين والتقاضي، ولو كان ذلك برأً وتجارات مما يتبع على التقاضي وإلى الآجال فيصدق البائع أنه لم يتراض مع يمينه إذا لم يطل سكوته جداً العشري سنين أو أقل منها، وما لا يجري بين الناس التبادل إلى مثله من الآجال فيصدق المباع مع يمينه أنه قد قضاه.

وهكذا أوضح لي مطرف وابن الماجشون وأخبراني أنه قول مالك لهما، وغير مالك من علماء المدينة لا يعلماني غيره. قال: ولم يكن ابن القاسم يميزه هذا التمييز؛ كان يجعل ما عدا الحنطة والزيت، في الدور والعقار بمنزلة البيت والتجارات؛ القول فيه أبداً قول البائع، ولو بعد عشرين سنة حتى يجوز الوقت الذي لا يجوز التبادل إليه، وهو قول شاذ غير مضبوط ولا متبوع. والأول أحب إلى.

وفي ثاني سلم المدونة: قلت: أرأيت ما اشتريت وانقلبت به من جميع السلع والطعام وغيره من دار أو حيوان فبنت به وزعمت أني قد دفعت الثمن، وقال البائع: لم تدفع إلى الثمن؟

قال مالك: أرى ما كان يتبع على الانتقاد شبه الصرف كالخنطة والزيت واللحم والخضر، وكلها، وما يشبه هذه الأشياء فهو كالصرف يصدق فيه المشتري ويحلف. وما كان مثل الدور والأرضين والبز والرقيق والعروض؛ فالقول في الثمن قول البائع، ويحلف إن قبضه المباع، ولا يخرجه من الثمن قبضه وبينونته به إلا ببينة له ت قوم له على دفعه، وإلا حلف البائع وأخذ.

قال القاضي: كتبت هذه المسألة لنازلة نزلت من معناها وذلك أن إنساناً طلب آخر بثمن ثلاثة أرباع دقيق باعها منه منذ ثلاثة أعوام متقدمة لتأريخ طلبه، فقال المشتري: قد دفعته إليك عند شرائي الدقيق منك. وأنكره البائع.

فكتب السؤال على هذا النص إلى أبي مروان ابن مالك؛ إذ كانا قد نقلوا عنه أنه أفتاهما أن القول قول البائع، فجأبوني على السؤال ذلك السائلان الآن عن هذه المسألة أن المباع كان غائباً في هذا الأمد؛ فأجبناهما أن القول قول البائع مع يمينه، وهو الحق إن شاء الله لائحاً في أمهات الفقه من تدبر واعتبر، وبالله التوفيق.

هذا نص جوابه، ولا أعلم له وجهاً، ولا أراه صواباً، ولا يزيد الغائب المباع معه إلا قوة في تصديقه في دفع الثمن، والله أعلم بالصواب.

تم كتاب البيوع بحمد الله وعنه وصلى الله على سيدنا محمد.

كتاب الأقضية

مسألة في كراء أرض محبسة لخمسين عاماً على أن يغرسها المكتري فغرسها، ثم قام النسوة المكريات لها على غراسها بعد سبعة أعوام أو نحوها من أمد الكراء، وطلبن الكراء، وكان الحبس لم يثبت إلا باقرارهن به، وامتنع المكتري الغارس من ذلك، وهو آخر أحد فقهاء بطليوس أبي شاكر ابن المعدل، وبها كانت النازلة.

قال القاضي:

فكتب إلى بها أبو شاكر وقاضيها أبو الحسن عامر بن خالص بعد تقدم جوابي على بعض فصولها، فحاوبيت أبو شاكر عن ذلك، وكان أنكر الجواب ببنقض هذا الكراء. سيدني قد علمت أن المعمول فيما يفتى به مما جرت الأحكام عليه على قول ابن القاسم رحمة الله لا سيما الواقع منه في المدونة، ثم على ما وقع لغيره فيها، هذا الذي سمعناه قدرياً في مجالس شيوخنا الذين تفقهنا عندهم، وعلة ذي ما جرى به القدر من اعتماد الناس في هذا المغرب في تفقههم ومناظرهم عليها حتى أنسنت نفوسهم إليها وألفت معانيها واستحکمت عندهم صحة أصولها وفروعها، وما سبق إلى النفس أفتته، فعسير عليها الانفصال منه والاصدود عنه، هذا مدرك بالعادة صحيح بالخبرة، ولذلك قل ما ترى المتافقه لمالك المقدم لدرس مذهبها إلا مرتبطاً به لا يريم عنه إلى مذهب غيره، وكذلك الحنفي والشافعي وغيرهما رجوعهم بما تعلقوا به من مذاهبهم وقدموه في دراستهم، وتعتمد قليل لا يكاد يوجد إلا في النادر.

وإن كان من أدركنا من شيوخنا الذين كانت الفتيا تدور عليهم بقرطبة - رحمهم الله - ربما امتدوا في الاختيار إلى ما وقع في غيرهما من الواضحة أو سواها، مما يرون من اختلاف أصحاب مالك صحيحاً وأقوى في النظر من غيره، وربما فعل ذلك بعضهم ميلاً إلى خلاف من تقدمه من أصحابه، والله يوفق من يشاء.

وإذا كان هذا هكذا فالذى في المدونة في كراء الأرضين منها أن عقد الكراء في أرض المطر يجوز لعشر سنين، ولا ينقد فيها إلا لعام واحد بعد إمكانها للحرث. هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

وقال غيره فيها:

لا يجوز أن تكري إلا لعام واحد قرب الحرث ووقع المطر. قال: وأجازه الرواة ثم لا

يجوز النقد فيها إلا حتى تروى ريا مبلغًا للجميع أو لأكثره مع رحاء لوقوع غيره. وفي كتاب ابن الموز مثل ما تقدم لابن القاسم سواء. وقال ابن جبيب عن مطرف وابن الماجشون في النقد فيها كقول ابن القاسم وأن العقد يجوز لعشرين سنة وأزيد. وهذا كله يرد ما جرى في تلك النازلة من العقد لخمسين عاماً وشرط النقد فيها، وبين فساده، وليس ما حكيناه عن مطرف وابن الماجشون من تحويل العقد فيها لعشرين عاماً أو أكثر دليلاً على جواز الخمسين عاماً، إذ لابد لقوفهم وأكثر من حد تشهد الأصول بصحته ويتنهى إليه ويوقف عليه، وإلا فالسائل بظاهر وأكثر وأن العقد يجوز فيها المائة عام وأكثر، وهذا لا ي قوله أحد.

وقد قال في كتاب ابن الموز: تجوز المسافة لأربعة أعوام وأكثر. وقال في المدونة: أرأيت المسافة أتجوز لعشر سنين؟ قال: قال مالك: المسافة لستين جائزة، فأما ما يحد إلى عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين فلا أدرى ما هذا، ولم أسع من مالك فيه شيئاً، وأما ما لم يكثر جداً فلا أرى به أساساً.

فقد قال ابن القاسم: ما لم يكثر، مع قول مالك في كتاب ابن الموز: وأكثر، فلا بد للکثرة من تحديد، ولا يجوز غير هذا في الأصول، كما أن من طلق إلى أجل يبلغه عمره - ثلاثين سنة أو نحوها - لزمه ذلك وعجل الطلاق عليه، ولو طلق إلى مائة سنة أو ألف سنة لم يلزمـه.

قال ابن القاسم في سماع عيسى: لإيقاع ذلك إلى أجل يدركه الموت فيه قبله، وروي عن مالك في أصل السماع أنه لا خير في مسافة إلى أجل وإن سمي سنين، إنما المسافة إلى الجدـاد.

وفي كتاب محمد بن يحيى الواقـار:

لا بأس بقراء الدور السنة والستين وما فوق ذلك إلى العشرة والعشرين سنة، ولا يجوز أن يكري الحبس إلا لسنة واحدة ونحوها. هذا نص ما في كتابه.

وظاهره أن العشرين سنة فيها حد لا يتجاوز، وإن كان في كتاب ابن الموز لابن وهب عن مالك: أنه لا بأس بقراء الدار الثلاثين سنة؛ فقد نقل محمد بن حارث في كتاب الشروط له عن يحيى بن أبي بكر الزهري أنه كان يجوز كراءها السنين العشر والخمس عشرة ما لم يطل جداً. وهذا نحو ما ذكره الواقـار بخلاف رواية ابن وهب عن مالك في كتاب

ابن الموارز.

وليس في هذا كله بتجویزه لأربعين عاماً، فكيف إلى خمسين مع شرط النقد في مسألتنا في أرض المطر، وذلك لا يجوز عند أكثرهم والعقد به فاسد عند ابن القاسم ومن وافقه، وكذلك ظاهر هذه النازلة الفساد بدليل ما ذكرنا من المسائل لطول أمده.

وما عند غيره الذي ذكرناه من المدونة فلا يجوز هذا الكراء عنده بوجهه، ولو لم يعقد إلا لستين فأزيد؛ شرط نقد الكراء أو لم يشترط.

وما يزيد في بيان الفساد فيه لطول الأمد ما وقع في سباع ابن القاسم في كتاب العتق من العتبية: سُئل مالك عن محمد بن سليمان وكان قد أوصى في جواريه أن يجحب سبعين سنة ثم هن أحرار، فقال: أراه غير جائز، وينظر السلطان فيه، فإن رأى أن يعني؛ بعن، وإن رأى أن يعتقن؛ عتقن، وعجل عتقهن ولا يتركهن هكذا.

قال ابن القاسم: وهورأيي وقال ابن الماجشون: إن كان الأجل لا تبلغه أعمارهن؛ بعن، وكان منزلة من اعتق عبداً بعد موته.

وهذا هو الفقه عندي في هذا، فإذا روعي في العتق طول الأجل هذه المراعة، وأبطل؛ فهو في المبايعات والأكريبة أكثر مراعاة، وفساد العقد به أبين فساد.

وهذه المسألة تبطل ما ذكره أبو جعفر بن رزق - سلمه الله - من جواز عقد الكراء إلى سبعين عاماً، ولا سمعته، وإنما حكي لي عن المنصور محمد بن أبي عامر أنه أكرى موضعاً حبسًا إلى سبعين عاماً، وهذا لو صح نقله لم يصح أصله، ولا يجوز العمل به لما ذكرناه عن مالك وأصحابه.

وقد ذكر ابن العطار في وثائقه أن الذي جرى به العمل في قبالات أرض الأحساب الأربعية أعوام، وهذا الذي شاهدنا نحن بقرطبة، وأما دور الأحساب والخوانيت وشبهها فإنما تكرى عاماً فعاماً، حضرت ذلك عند قضائهما بمحضر فقهائنا مراراً.

وقد رأيت مسألة نزلت في جنة محبسة، سوادها تبع لبياضها قبلت إلى اثنى عشر عاماً، حكم فيها صاحب أحكام قضاء الجماعة بقرطبة أبو بكر يحيى ابن قاضي الجماعة أبي بكر محمد بن بيقي بن زرب، بخمام جرى بين ورثة المتقبل والمقبول في غرس كان غرسه فيها، وذكر في حكمه أنه شاور في ذلك الفقهاء فاختلقو في نقض الكراء فيها لطول المدة، قال بعضهم: يفسخ، وقال بعضهم يمضي، وأين هذا مما نحن فيه؟

وهذا كله واضح بين لائح، لا خفاء فيه، ولا إشكال في صحة معانيه. ويريد ذلك وضوحاً وبياناً ما لابن القاسم في سماع أصبعه فيم باع سلعة بثمن إلى عشرين سنة أو ثلاثين. قال: أما الثلاثين فلا أدرى، ولكن عشر وما أشبهه، وكرهه أيضاً إلى العشرين قال: فإن وقع لم أفسحه، ولو كان إلى السبعين فسخته، وكذلك أفسح النكاح بصدق مؤجل إلى عشرين سنة وأكرهه ابتداء.

قال أصبع: وكذلك إلى الثلاثين فيه وفيه البيع، قال أصبع: ولا أرى به بأساساً إلى خمسة عشر عاماً وعشرين؛ لأن مالكا قد سئل عن العبد يؤاجره سيده الخمس عشرة سنة ونحوها فقال: لا أساس به، وهو جائز، والنكاح فيه أبين وآمن.

وفي كتاب النكاح من الواضحة قال أصبع: شهدت ابن القاسم وابن وهب تذاكرأجل الكالء، فقال ابن وهب: فيه العشرون وما جاوزها فمفسوخ، قال ابن القاسم: وأنا معك على ذلك ثم رجع ابن القاسم فقال: لا أفسحه إلى العشرين، ولا إلى الثلاثين، ولا إلى الأربعين، وأفسحه فيما فوق ذلك.

قال أصبع: وبه آخذ قال ابن حبيب: إن جاوز ذلك فسخ، وإن كانت الأربعون كثيراً جداً. وحكي ابن الموز عن ابن القاسم أنه يفسح إلى الأربعين بما فوق، وحكي أيضاً أنه يفسح إلى الخمسين، فقد أجمعوا على فسخ النكاح في الخمسين.

وقال أصبع: النكاح أبين وآمن من البيع والإجارة، وهذه المسائل كلها أوضحت في الرخصة في تطويل الأجل من تطويله في عقد الکراء، إذ ليس فيه إلا الخروج في العقد عن المعهود، ومثل هذا إذا وقع مردود لقول النبي عليه السلام: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(١) وكذلك صريح يبطلان ما ذكر من جواز الکراء إلى السبعين والخمسين، والحمد لله رب العالمين.

وأما مسألة سحنون التي في نوازله فيمن حبس داراً له على ولده وولد ولد الأتباع، ولا تورث حبسًا صدقة وهم صغار أو كبار، فأكرراها المحبس من رجل خمسين سنة وأكثر، وبغض الکراء ثم مات بعد ذلك بيسير وهو مليء أو عائم، فأراد المحبس عليهم فسخ الکراء.

(١) الحديث أخرجه البخاري ج ٢، ص ٩٥٩ برقم ٢٥٥٠، ومسلم ج ٣، ص ١٣٤٣ برقم ١٧١٨.

قال: أما حبسه على الأكابر وغير جائز؛ لأنهم لم يقبضوا حتى أغلق الكراء فيها ومات ولم يقم عليه، وأما الصغار إذا أشهد لهم بالحبس، وأغلقها بالكراء إلى هذا الأمد الذي لا يجوز له؛ فلا يجوز إلى هذا الأمد البعيد، ويفسخ ما فات منه وبعد. ويرجع المكتري بما بقي من نقدمهم في مال الأب إن ترك مالا، وإلا فهو دين يطلب به في الآخرة، وإنما يجوز له أن يكري عليهم إلى مقدار بلوغهم.

فهي غير بينة في تحويله الكراء إلى خمسين سنة لأنه لم يقصد فيها إلى الجواب عن هذا المعنى، ولا وقع عنه لا سيمما وهو قد قال في حوابه فيها أنه إذا أغلقها فالكراء إلى الأمد الذي لا يجوز له فسخ ما بعد منه، فالحججة بها ما بيناه وذهبنا إليه أظهر منها في تحويله لذلك.

وفي سماع أشهب وابن نافع من مالك فيمن تصدق بدار على مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم، فإذا انقرضوا فمرجعوا إلى ولده، فلم تزل كذلك حتى لم يبق منهم إلى رجل واحد فأكرراها من بعض من له المرجع من ورثة المتصدق إلى عشرين سنة، فأنكر ذلك باقي ورثة المتصدق وقالوا: لا نحيزه، لأننا نخاف أن يموت هذا المولى في هذه المدة فتحتاج أنت علينا بحيازتك، فقال إذا مات هذا المولى في المدة افسح الكراء، ولقد أكثر هذا في السنين فليكتبوا عليه كتاباً بذلك يتوثقون عليه فيه، فقد قال مالك في هذه العشرين سنة: لقد أكثر هذا في السنين.

ولابن الماجشون في النادر، وذكره إسماعيل عنه: يجوز كراءولي الحبس لما يراه يظن السنة والستين، وما يجوز مثله للوكيل، وأما بطول فلا يجوز؛ لأنه إنما يليها حيا، فإذا مات اعترض حكمه.

وأما مكري ما مر ج رقبته لآخر بعده، فلا يلزم ما عقد فيه الكراء من مدة يبقى منها بعد موته شيء وإن قل، بخلافولي الحبس الذي ذكرنا إنما يلزم ما قل من عقده؛ لأن الذي إلى غيره المرجع ليس له أن يعقد على غيره، وإنما يكري لنفسه، فهو يجوز له أن يكري أربع سنين أو خمس.

وقد أكرى مالك منزله عشر سنين وهو صدقة على هذا الحال، واستنكره المغيرة وغيره، فما أبىح له في الوجيبة فيجوز له فيه؛ لأنه إنما يتسلمه لنفسه، وإنما الخطر في كثرة السنين؛ إذ قد نص عمره فرد ما بقي فصار سلفاً، ولا يدخل من الخطر في القرب ما

يدخل في البعد.

وقال ابن وهب عن مالك: من أسكن داراً حياته فله أن يكريها السنة والستين ويتتقد، ولا يرجع في المدة ولكن يكري قليلاً.

وفي ثانية وصايا المدونة قال ابن القاسم: من أخدم عبداً حياته فلا يبع خدمته من أجني، إلا لمدة قريبة السنة والستين والأمر مأمون، ولا يكريه إلى الأجل البعيد. وهو قول مالك.

وقال ابن أبي زمنين: يزيد إذا انتقد، وكذلك الدار، ولا بأس بتطويل المدة إذا لم ينتقد إلا بما سكن، وهذا كله شاهد لما قلناه، والهدي من الله ولا يوافق له سواه. واختصرت بعض ألفاظ هذه المسألة لقصدنا منها إلى ما استظهرنا به.

وأما ما اغترس في الأرض المكتراة فرواية ابن القاسم عن مالك في المدونة أنه إذا قمت المدة فلعله المكري، إلا أن يشاء المكري أن حده بقيمة مقلوعاً فله ذلك، ولا يكون للغارس قلعة حينئذ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار^(١)».

وكذلك الغارس في أرض منحها ليغرس فيها لمدة سياها فنقتضت أو لغير مدة، وقد مضى ما يرى أنه منحها مثل ذلك من الأمد، لرب الأرضأخذ الغرس بقيمة مقلوعاً يوم الحكم، وإن لم يشأ ذلك كلف الغارس قلعة، وحججة المكري لبنيه والإذن أنه إنما يأخذ بقيمة مقلوعاً لأنه يقول: لم آذن لك في الغرس حين أذنت لك وأنا أريد أن أغرم شيئاً، وإنما أذنت لك لترتفق، وقد علم الغارس حين غرس بإذن أو كراء أنه يطلب يقلع ذلك عند انقضاء المدة، فلم يغرس ولا بني إلا وقد أجمع على القلع لا على الإبقاء. قال ابن القاسم: وردته على مالك غير عام، فقال مثل ذلك.

وقال ابن الموزان: يأخذ بقيمة مقلوعاً بعد طرح أجر من يقلع ذلك. وهذا خطأ من القول لا معنى له إنما يقوم مقلوعاً فأيأجرة قلع في هذا.

(١) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ج ٢، ص ٦٦ برقم ٢٣٤٥، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبير ج ٦، ص ٦٩ برقم ١١١٦٦، والدارقطني في سننه ج ٣، ص ٧٧، والإمام الشافعي في مسنده ج ١، ص ٢٢٤، وابن ماجة ج ٢، ص ٧٨٤ برقم ٢٣٤٠، والإمام مالك في موطنه ج ٢، ص ٧٤٥ حديث رقم ١٤٢٩، والطبراني في الأوسط ج ١، ص ٩٠ برقم ٢٦٨، والإمام أحمد في مسنده ج ١، ص ٣١٣ برقم ٢٨٦٧.

وذكر ابن حبيب عن المدینین من أصحاب مالک في هذا وفي كل ما بني أو غرس بشبهة، لا يبعد: أنه إنما يأخذ رب الأرض بقيمتها قائماً، وقد شهدت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رحمه الله يفتی بذلك، وخالفه أبو عمر بن القطان وأفتقى بقيمتها مقلوعاً على قول ابن القاسم وروایته، وبه العمل.

وهو أصح عندي في النظر، غير أنه يتوجه عندي في هذه النازلة أن يكون للغارس قيمة غرسه قائماً.

وله تفسير، انظره في الفروق قال: وإن أمضى الكراء إلى انقضاء الأمد فله حينئذ أخذة بقيمتها مقلوعاً، ومن هذه يستدل على أن لذلك المكتري قيمة ما غرس قائماً إذا نقض باقي أمر كرائه إن لم يستوف الأمد الذي كان أكرى إليه.

ويمده يستغنى إن شاء الله عن قول سحنون في مبتاع الحبس يعني فيه أو يغرس، وهو معروف لابن القاسم، أن يؤمر بقلع بنائه ونقضه، وإن كانت الحاجة آخرأ لسحنون، ذكرها ابن أبي زيد في التوادر، ومنع سحنون فيها من أن يعطى مستحق الحبس قيمة البيان للبيان.

وفي غير النوادر اختلف في تفسير الواجب في ذلك البيان، فقال سحنون في كتاب الشرح للمسائل لابن عبدوس: يؤمر الباني بقلع بنائه إذ ليس ثم من يعطيه قيمة.

وقال ابن المواز في كتابه: أخبرني أصبغ وغيره عن ابن القاسم، قال: سمعنا مالك يقول فيمن حبس داراً أو أرضاً على رجل حياته، فبني أو غرس ثم مات الحبس عليه- قال: إن أرضي صاحب الدار ورثة الحبس عليه الباني، وإلا أخذدوا نقضهم وغرسهم، إلا أن يعطياهم قيمة ذلك مقلوعاً، فقد أعطاك ذاكر هذا في تأليفه أنه يجوز أن يعطي الباني في الحبس قيمة بنائه أو غرسه بخلاف قول سحنون.

وفي شفعة المختلطة:

سئل مالك عن قوم حبست عليهم داراً فبنوا فيها ثم مات أحدهم، فأراد بعض ورثته أن يبيع نصيه من ذلك البيان، فأراد إخوتة الأخذ بالشفعة. قال مالك: ما الشفعة إلا في الأرضين والدور، وإن هذا شيء ما سمعت فيه بشيء، وأرى لهم فيه الشفعة، ونزلت بالمدينة فاستحسن مالك أن يجعل فيها الشفعة.

وقال ابن عبدوس: قال سحنون: هو يقول ما بني في الحبس فليس له أخذة ولا بيعه

وهو حبس، قيل له: لعله أراد حبس عمري، قال: فيبيع النقض إذاً لا يجوز وينقض، ولا شفعة فيه لأنه بيع فاسد.

وهو قول أشهب، وقال: إنه لا يجوز بيعه إلا أن يباع في الضرورة لدين وشبهه، وقال: هو كالشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه، فذلك غير جائز، هكذا في الباب الرابع من شفعة التوادر من قول ابن عبدوس إلى آخره.

وفي جنایات المدونة مسألة عتق الشريك نصيبيه من عبد وهو موسر: أنه لا يجوز بيع الذي لم يعتق لحظه، لأن مبتعاه لا يدرى ما ابتابع أنصف عبد أم قيمته.

وفي الحبس من المدونة فيما يمن حبس داره على ولده وولد ولده، فبني أحدهم في الدار بناء، وأدخل خشبة ثم مات ولم يذكر ذلك. قال مالك: لا أرى للورثة فيه شيئاً. قال ابن القاسم: هو عندي سواء كان قليلاً أو كثيراً. قال ابن القاسم: وإن قال خذوه فهو لورثته.

وقال ابن القاسم في التفسير الأول من العشرة: هو لورثة الميت قليلاً كان أو كثيراً، ذكره الميت أو لم يذكره. وفي المختصر الكبير عنه مثله، وهو نحو ما في الشفعة.

وقال المخزومي في كتاب الحبس: لا يكون من ذلك محراً ولا صدقة إلا اليسير من المبتي وشبهها من الميازيب، وأما البناء الذي له القدر فهو مال من ماله.

وقد أوردنا في هذه المسألة من البيان ما يعني عن تحرص فلان وفلان، والله المستعان، وذكرنا حكم ما يحدث في الحبس من البيان تعلقه بما كان الفقيه أبو شاكر اعترض به من مسألة سحنون على الحكم في القرابين الموضوع في الأرض المكثرة لخمسين عاماً، وبالله التوفيق.

وكان سؤالهم إباهي عنها وأنا حينئذ بأشبوبة في سنة ثمان وستين، ونقلت جوابي في هذا الكتاب من المسودة في صدر ذي الحجة في سنة أربع وسبعين بسبعين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسلم تسليماً.

القضاء في مسائل الغائب: من ذلك مملوكة غائب دفعت إلى البائع: غاب محمد بن أحمد الشرقي إلى العدوة عن قرطبة، وتختلف بما مملكته فقامت بعد مغيبة بمدة عند الوزير صاحب الأحكام أبي بكر محمد بن الليث، وذكرت أن سيدتها غاب عنها وتركها دون شيء تنفق منه على نفسها، وأنه لم يرسل إليها شيئاً، وسألته النظر لها، فكلفها إثبات

ما يجب إثباته؛ إذ شكت الجموع، ودعت إلى بيعها من يموتها وينفق ع ليها، فأثبتت عنده ملك سيدتها إليها ومغبيه عنها وأنه لم يختلف عندها شيئاً لنفقتها، ولا أرسل إليها، وأنها لا مال لها، ولا له مال تدعى فيه بنفقتها.

وشاور في ذلك فأفتى ابن عتاب وابن القطان: إذ قد ثبت ما ذكرت، فأمر من بيعها ويقبض ثمنها للغائب، ويوقفه عنده له أو عنده ثقة غيره، حتى يقدم إن شاء الله، فحكم بذلك، وستأتي مسألة في طلب وكيل الغائب قبض هذا الثمن إليها، وطلب زوجه إليها بحق ذكرته.

وارث غائب له شريك في دار موروثة وطلب الورثة قسمة الدار:

من أحكام ابن زياد: فهمنا ما ذكره القاضي - وفقه الله - من أن عبد الله بن أصبح أثبتت عنده موت زوجة عائشة بنت مهنا، وعدة ورثتها، وهم: عبد الله زوجها، هذا القائم، وأخواها لأبيها: عبد الملك بن منها الغائب المشرق، وفاطمة الحاضرة، وأثبتت للميتة، شركاء في دار مع أخيها الغائب وأختها الحاضرة، وأنها أوصت بثلثها لأختها. وأعذر القاضي في الوصية إلى الحاضرين من ورثة الميتة عائشة بما وجب أن يعذر به، فلم يكن عندهم مدفع.

وسائل بعض الورثة قسم الدار التي ثبت حظ الغائب فيها، وثبت عند القاضي أن الذي يصير من الدار لأقلهم نصبياً منها لا ينتفع به سكني، بشهادة رجلين عدلين. وسائل عبد الله بن أصبح القاضي وفقه الله أن يأمر ببيع الدار إذ لا تتحمل القسم، وإذ لا بد من بيع نصيب الميتة منها لتنفيذ وصيتها، ولما دعي إليه عبد الله زوج الميتة من بيع نصبيه منها وأن يوكل للغائب من بيع عليه نصبيه، فأحب القاضي معرفة الواجب في ذلك.

فالذي نقول والله الموفق للصواب: إن على القاضي أن يوكل للغائب من بيع عليه نصبيه من الدار مع من شركه فيها من الحاضرين، ويقبض الوكيل نصيب الغائب له إلى أن يقدم إن شاء الله، وتنفذ وصية المرأة من ثلث مالها، على ما يحب به التنفيذ إن شاء الله. قال بذلك محمد بن لبابة، ومحمد بن وليد.

وفي قولهما: إن بيع جميع الدار قد وجب على جميعهم ويضمون إلى ذلك؛ إذ ليس في نصيب أقلهم نصبياً منفعة لسكنى كما قال المشهود في شهادتهم، وقال بذلك كله

أيوب ابن سليمان، وقالب: ترجأ الحجة للغائب.

في وصية أخته مثل قول أبي صالح، وقال أيوب: إنه لا يجب لبعض الورثة أن يسكنها فليخرج من فيها حتى تباع. قال به محمد بن وليد، وعبيد الله بن يحيى. قال القاضي:

في هذه المسألة وجوابها إغفال، لم يذكر فيها ثبوت مغيب عبد الملك، إنما ذلك فيها حكاية غيبة الغائب بالشرق، وكان يجب أن يشهد بمعيشه واتصاله، وأئم لا يعرفونه رجع من معيشه إلى حين الشهادة بذلك، ولا بين فيها حظ الميتة كم هو من الدار وإنما قال: وأثبتت للميتة شركاء في دار مع أخيها وأختها، ولم يذكر نصيتها من نصيه، ولا ملكها لذلك النصيب، ولا ملك أخيها الباقى في الدار، ولا حيازتها. ولا يجب للقاضي أمر بقيمتها ولا باليبيع على الغائب حتى يثبت ذلك كله، واتصال الملك على ما يجب.

ووقع في سؤالها أن الميتة أو صرت لأختها بثلثها وهي وارثتها، ولم يذكروا أن الوصية للوارث وهو إجماع إلا أن يحيى الورثة، وبعضهم هنا غائب، وذكروا أنه أذروا؛ الإعذار في شيء ناقص لا يفيد شيئاً.

وقالوا في جوابهم: وينفذ الوصية وصيتها، ولم يذكر من هو، ولا أنه قبل الإيصاء أو امتنع منه، وهذا كله مما كان يلزم عمله واستقصاؤه، وفيه غير هذا.

وخصص ابن وليد في جوابه إرجاء الحجة للغائب في وصية أخته، ومن حقه إرجاؤها له في مبلغ نصيتها من الدار، وفي بيته عليه؛ إذ قد يباع بحسن من الثمن وفي الشهادة، فإن الدار تنقسم وإرجاء الحجة للغائب معمول به، ويأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله، وقد مر بيان الإعذار في صدر الأول، وبالله التوفيق.

فيمن عنده كتب لغائب:

فهمنا - وفقك الله - ما قام به ابن أبي الحفاظ عن أخته في كتب، ذلك بأنها عند بن خالد الصابري ولدها المقتول قاسم بن أبي عثمان، لها فيه حق ولكتتها زوجة ابنها قاسم، وسأل عنها أن تأمر ابن خالد بإخراج الكتب لينظر فيها بالذي يجب في ذلك: إن كانت أخته قامت في ذلك عندك، أو وكلت أخاه على الطلب وثبت توكيدها إياه عندك، أن ترسل إلى ابن خالد ليبعث بالكتب إليك، فتنظر فيها بما يجب إن شاء الله. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة، وابن وليد، وسعد بن معاذ، ومحمد بن غالب، وعبيد الله بن يحيى.

قسمة دار الوزير ابن عامر بين ابنيه الحاضر والغائب:

أخبرني أبو عبد الله ابن عتاب أن محمد بن أحمد بن بقي شاورهم في قسمة دار ابن عامر المفصلة على دور التي بداخل مدينة قرطبة، وقال: إن ابنه الواحد الحاضر قام عنده وأثبت ملكها إليها وأنها مشتركة بينه وبين أخيه فلان الغائب بأشبيلية بنصفين، وأنها تحتمل القسمة وحيزت وأثبت مغيب أخيه المذكور.

قال: فأفتيت أنها فيها بالإعذار إلى الذي بأشبيلية لقرب الموضع، وإمكان ذلك بسلوك الطريق إليها وأمنه.

قال: وأفتى ابنقطان أنها فيها بالإعذار إلى الذي بأشبيلية لقرب الموضع، وإمكان ذلك بسلوك الطريق إليها وأمنه.

قال: وأفتى ابنقطان بالمعهود منه يريد خلافه، قال لي، وقال ابن مالك: الإعذار في هذا وهم لا يحتاج إليه.

قال القاضي:

وكنت قد ذهبت إلى التكلم فيها مع ابن مالك فتوفي رحمه الله قبل إمكان ذلك، وكانت وفاته سحر يوم الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة ستين وأربعين مائة.

وتوفي ابنقطان بقرية فاغة الفنداق المجاورة لقبره، ليلة الاثنين لتسع بقين من ربيع الأخير من سنة ستين المذكورة.

وتوفي أبو عبد الله بن عتاب سحر يوم الثلاثاء لعشر بقين من صفر سنة اثنين وستين.

وتوفي ابن أبي عبد الصمد يوم الجمعة وقت الظهر، لثمان بقين من ربيع الأول من سنة اثنين وستين وأربعين مائة.

رحمنا الله وإياهم، وكانوا أربعة يشاوروون في واحد.

غائب طلب بمال وله على حاضر مال:

قامت عند ابن الليث ابن حريش مريم على السراج خلف وهو غائب، بعقد تاريخه رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعين مائة، لها فيه مائتا مثقال وستون مثقالاً ذهبًا قرمونية، من ثمن دار كان باعها منها ثم صرفتها عليه بعيوب ثبتت فيها وأثبتت هذا العقد عنده ومغيب

خلف، شهد شاهد بمعيشه إلى ناحية قرمونة وشاهدان بمعيشه حيث لا يعلمان.

وقالت: لغريبي خلف علي أحمد بن فلان مائتا وعشرون مثقالا، وأظهرت إليه عقداً أشهد خلف وأحمد فيه على أنفسهما أن خلفاً كان ابناً من أحمد دارا كذا وحدها كذا بشمن مبلغه كذا، ثم اطلع فيه على عيب كذا وأتبته، ووجب له الرجوع بالثمن على أحمد وصرف الدار، فصرفها عليه وبقاضها أحمد منه، وأنظره خلف بشمنها المذكور إلى أجل كذا، وحل الأجل.

وسألت مريم إنصافها من دين غريها الذي له على أحمد، وحضر أحمد مجلس نظره وأقر بهذا العقد عنده، وأن الثمن باق لخلف عليه، وشاور فيما دعت مريم إليه.

رأفتى ابن عتاب:

إذا قد ثبت عندك ما ذكرت من الغيب وغيره كما وصفت، فالإقرار الذي حكى لا يكتفى به حتى يثبت عندك العقد الذي أقر به أحمد، فكلف مريم إثباته عندك؛ فإذا ثبت أمرها بالخلف في مقطع الحق بما يجب عليها أن تخلف به، ويتقاضى يمينها من تقدمه لذلك، فإذا حلفت أمرت أحمد بإحضار ما عليه ودفعه إليها، وتقييد ذلك كله من نظرك، وترجمأ الحجة للغائب إن لم يمكن الإذدار إليه، والله أسله التوفيق لجميعنا برحمته.

رأفتى ابن القطان:

قرأت خطابك ووقفت عليه، فأما ما ذكرت من ثبوت الغيب عندك، فرأيت شاهديه قد شهدا أهمنا لا يعلمان معيشه حيث هو، ومن تمام الشهادة عندي أن يقولا أن الغيبة بعيدة بحيث لا يعلمون؛ بلجواز أن تكون غيبة قريبة، فهو كالحاضر، فإذا ثبتت الشهادة بذلك حلفت القائمة عندك بما يجب الخلف به، وأعديتها على أحمد بما أقر به، وإقراره لازم كاف وحكمت بذلك على الغائب وأرجأت له الحجة إلى قدومه إن شاء الله.

رأفتى ابن مالك:

شهادة الشهود بالغيب مختلفة ولم تعرفنا من قبلت منهم، فإن كنت إنما قبلت شهادة عبد العزيز وأحمد فقط، أو كانت الطريق إلى قرمونة ممتنعة بالفتنة، فإنما في هذا عندي ما قد شرح لك في الجواب الأول، أرأيت إن أنكر الغائب ما أقر أحمد به من رد الدار عليه، فكيف يستغني في هذا عن ثبوت العقد الظاهر إليك بين أحمد وخلف وأنت لم

توجه إلينا شيئاً في ثبوت الرد عندك، وإنما نفتي بما جاءنا من عندك لا أزيد.

قال القاضي:

تكلمت فيها مع ابن عتاب وقلت له: لم لا يستغنى بإقرار أحد خلف بالدين حتى ثبت، وقد أفتيت في مسألة الشركة إن إقرار ابن صفوان للشريك الحاضر بشقق المخز التي أحضرها لازم، ويقضي بالشقق للحاضر الذي هو شريك الغائب.

فقال لي: لأن الشركة في هذه قد كانت ثبتت بين الحاضر والغائب اللذين أقر لهما ابن صفوان بالشقق، فكان إقراره بهذا أقوى، ولأن المشهد على نفسه بدين الغائب فيه ضعف حتى يحضر المشهد له، وكأنه أشار إلى التي في سماع يحيى في الشهادات أنه يفعل ذلك لوجب خلطة بينه وبين المقر له، ثم يدعى عليه بأكثر مما أقر له به، فتأملها. ومسألة ابن صفوان ستأتي بعد هذا.

قال القاضي:

وتكلمت أيضاً مع ابن مالك في جوابه موافقته لابن عتاب، في أنه لا يكفي بإقرار أحد خلف بالدين حتى يثبت. فقال لي: لابد من ثبوته وإن أحد قد أقر به؛ لأن من حجة أحد أن يقول: إنما أقررت بهذا الدين من هذه الدار التي بيدي، وجائز إذا أخذتم الدين مني أن يجحدني الغائب صرفه للدار على بيع أو غيره، ويدعى أنها باقية على ملکه، وأنني ادعى فيها أو غصبيه إليها، فلا بد لكم من الحكم بها فأكون قد بقيت صفر اليدين من الدار والدين، وإذا بقي قبلي الدين الذي أقررت به وجحدني عند قدومه وقضى له بداره؛ لم يكن له على سبيل في غيرها، وأكون قد أحرزت ثمنها لأنني إنما أقررت به من سببها.

وأصلها في كتاب البضائع في سماع عيسى في رسم العشور فيمن قال: ابعت لك هذه الأمة كما أمرتني، وأنكر الأمر ذلك.

قال ابن القاسم: لا يطؤها المأمور ولبيعها فإن كان فيها فضل دفعه إليه إلا أن له أن يخرجها إلى السوق ويستقصي في ثمنها، ثم يأخذها لنفسه ويعطيه فضلاً إن كان فيها، ثم له أن يطأها.

قال: وليس جحده إليها إسلاماً منه لها إليه، فليعطيه فضلها، ولو اعتقها وجحده كانت حرمة، وإنما جحده ثمنها.

قال لي: وليست كالتي في رسم العتق من هذا السماع في كتاب العتق، إذ قال: بعت هذا العبد منك وأعتقته؛ فأد إلى ثنه، وجحده المدعى عليه، وقال: لم أبع منك شيئاً.

فقال ابن القاسم: العتق ماض ولا شيء على المدعى عليه.
والفرق بينهما بين؛ لأن هذا لم يقر بشيء وهو بيده فيحتاج بإخراجه عنه، إنما أدعى شيئاً يريد أحده فلابيل فيه، والأول إنما أقر بشيء هو بيده عوضاً عن غيره، فلا يخرج عنه حتى يسلم له عوضه. فتدبر ذلك.

إقرار ابن صفوان بشقق بيده لشريكين أحدهما غائب بفاس في العدوة:

قام عند الوزير صاحب الأحكام محمد بن الليث عبد الله بن خيرة بعد استرقاء: يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون محمداً وعبد الله ابني خيرة بأعيانهما وأسمائهما شريكين متفاوضين في جميع أموالهما وتجارتها وجميع أمورهما قليلها وكثيرها، على هذه الحالة عرفهما لم يتبدلَا بها غيرها في علمهم إلى حين شهادتهم هذه وتاريخها جمادى الأولى من سنة ثمان وخمسين وأربع مائة.

وأثبت عنده هذا العقد على نصه، وأن محمداً غاب إلى ناحية مدينة فاس التي بالعدوة منذ عام أو نحوه، وحضر مجلس نظر محمد بن الليث مع القائم عبد الله بن محمد بن صفوان وبيده ست شقق مختلفة الألوان مستنعة من كيسة الرسوم، وأقر عنده محمد بن أحمد أن عبد الله هذا وأخاه محمداً الغائب دفعاً إليه ذهبًا في استعمال عشر شقق، هذه الست منها، وصدقه عبد الله في ذلك، وثبت عنده إقرارهما ومقابلهما، ودعا عبد الله إلى قبض الشقق فوقفها الحكم، وشاور في ذلك.

فأفتى ابن عتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم، سيدني، ووليبي، ومن وفقه الله وسدده؛ إذ قد ثبت عندك العقد المذكور بالموافقة، فشهاد بما ثبت عندك منها وتعرف المحضر للشقق بشوت ذلك عندك، ويتوثق بالإشهاد على دفعها، وإن أحضرها مجلس نظرك ودفعها فيه فهو أتم، وترجع الحجة للغائب في ذلك، واليمين على عبد الله أن شركتهما لم يخلها تضعف عندي، ولا أوجبهما، والله أعلم بحقيقة الصواب، وإليه أرغب في التوفيق للجميع برحمته، والسلام على سيدني ورحمة الله.

وأنت ابن القطان:

بسم الله الرحمن الرحيم، سيدى، وولي، ومن أرشده الله وعصمه؛ تصفحت ما خطبنا به، فأما كتاب الاسترقاء بالشركة فإن شهوده قالوا: إنهم يعرفون عبد الله ومحمدًا ابني خيرة، وأنهم شريكان متفاوضان في جميع أموالهما... إلى آخر العقد، وهذه شهادة ناقصة لا يجب بها فضاء شركة بينهما؛ إذ لم يفسروا معرفتهم بها؛ إن كانت بإشهاد من عبد الله ومحمد أو بإقرار عندهم بذلك، لجواز أن يعرفوا ذلك بسماع يذكر، وهذا غير عامل، فلما حاز أن تكون المعرفة بذلك؛ لم يجز الحكم في هذا بالشركة، إلا بحق لا شك فيه ولا احتمال، ولا سيما إن كان الشهود من غير أهل العلم بهذا، فإن فسر الشهود المذكورون ذلك بالوجه الجائز حكمت بالشركة.

وهذه مسألة شاهدت الشورى فيها، وقد نزلت، وقال أبو محمد رحمهما الله بهذا، ونفذ الحكم به. وكان استظرف في ذلك بمثل العقد المذكور.

وأما ما ذكرت من حضور محمد بن أحمد بن صفوان، قوله وإقراره بما ذكرت عنه في المقال المذكور، بحضور عبد الله بن خيرة، وموافقته له عليه وتصديقه له، فرأيت للقاضي أبي بكر ابن زرب بخطه رحمه الله، قال في مسائل ذكرها: أنه وقع في الكتاب الثاني من أحكام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: وإذا كان لرجل على رجل حق فكتب له إلى رجل له عنده مال من دين أو وديعة أن يدفع إليه ماله، فدفع الكتاب إلى الذي عنده المال، فقال: أما الكتاب فإني أعرفه وهو خطه، ولكنني لا أدفع إليك شيئاً: فذلك له، ولا يحكم عليه بدفعه، ولا يبرئه دفعه إن دفع إذا جاء صاحب الحق فأنكر الكتاب، وكذلك لو قال: قد أمرني أن أدفع إليك ولكنني لا أفعل، فذلك له؛ لأنه لا يبرئه ذلك إن أنكر الذي له المال أو مات قبل أن يسأل.

ورأيت لسحنون غير هذا أنه يقضى عليه بدفع ذلك لإقراره بأمر صاحب المال له. وكل له وجه، فإن قادك الاجتهاد إلى أحد القولين بعد تحصين أمر الشركة؛ فقلد من رأيت. وكتاب ابن زرب رحمه الله إياها يدل على استحسانه لما كتبه، وإن أخذت بقول سحنون فأشهد على ذلك من حكمك، والله عز وجل يلهم الجميع إلى الصواب وما فيه الخلاص والنجاة برحمته إن شاء الله عز وجل، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وأفتى ابن مالك:

بسم الله الرحمن الرحيم: سيدني، وولي، ومن وفقه وسدده وعصمه فيما قلده؛
يحسن أن تسأل اثنين من عدول البينة التي ثبت بها الاسترقاء عندك - عن وجه معرفتهم
المفاوضة المذكورة، فإذا فسر لك ذلك أكما علماء بإعلام المتفاوضين إياهما بذلك؛
أعلم الشهادات وناب الحاضر منهمما عن الغائب، وبدي الدافع إلى الحاضر من تبعتهما؛
وذلك لأن هذا أمر قريب المأخذ عليك، فهو أتم وأطيب للنفس وأولى بالحسن، والله
الموفق لنا ولك برحمته، والسلام على سيدني ورحمة الله وبركاته.

قال القاضي:

قول ابن مالك في جوابه: «فهو أتم» هو نص ما ذكره ابن العطار في وثائقه؛ لأنه
قال في بعض عقودها للأوصياء من يعرف الإيصاء المذكور، ثم قال: إن قلت من يعرف
الإيصاء بإشهاد الموصي إياه عليه فهو أتم، وهذا يدل أن الشهادة عنده تامة، وإن لم يبين
الشاهد الوجه الذي علم منه ذلك.

وذكر هو وابن أبي زمین وابن المندي في مواضع من كتبهم من يعرف الإيصاء
ومن يعرف التوكيل من غير تبيين.

وآخرني الشيخ أبو عبد الله بن عتاب عن أبي عمر الأشبيلي أنه أفتى في مثل هذا:
أن الشهادة تامة معهوم بها، قال: ونحوه في أحكام ابن زياد.

وفي المدونة: إذا ثبت أنه مفاوضة ولم يشترك، فكان التعويل على هذا أولى من
التعويل على قول أبيوي محمد يعني ابن الشقاق وابن دحون الذي حكاه أبو عمر ابن
القطان في جوابه مستظهراً به، ولا فرق بين هذا وبين شهادة الشاهد أنه يعرف هذه الدار
وهذه الدابة ملگا لفلان بن فلان، ولا يبين كيف وصل إلى علم ذلك.

وما حكاه عن سحنون فالظاهر عنه خلافه قال ابنه في كتاب كتب إلى شرحبيل -
فيمن ثبت عليه دين فلم يوجد له مال، ثم غاب فأقر رجل أنه أودعه جارية أو ناضا -
فككتب إليه سحنون: ما أرى أن يقضي الحكم غرماً في المال الذي أقر له هذا به، هكذا
في تفليس النواذر، وهو مثل قول محمد بن عبد الحكم، وكذلك قال ابن الموز وابن
سحنون في هذا الأصل، ذلك كله عنهم ابن أبي زيد في مواضع من نواذره.
وقال في كتاب الوديعة بعد مسألة ابن الموز وابن عبد الحكم: وفيه قول آخر،

وأدخل من قول سحنون كتاب شجرة إلى سحنون فيمن أتى الحكم، وقال: إن فلاناً دفع إلي أو بعث إلى دنانير، أنها لورثة فلان، وأن أدفعها بأمر فلان الحاكم كيف يجري أمر الحاكم فيها؟.

فكتب إليه: إذا ثبت عندك الورثة، وأقر هذا أن الغائب أمر بدفعها إليهم، كتب له الحاكم أنك ذكرت أن فلاناً أمرك بدفع ذلك إلى ورثة فلان بأمري، وأني أمرتك أن تدفعها إليهم، يريد بعد أن ثبت عندي أنهم ورثة فلان.

ووصل بها مسألة ابن عبد الحكم وابن الموز، ولم أكتبها هنا على نصها كراهة التطويل، وما أدرى ما الذي عدل به عن ذلك هذا إلى ما رأه في معلقات القاضي أبي بكر بن زرب رحمة الله.

وفي التفليس من التوادر أيضًا:

قال حبيب: أتاني رجل برجل فقال: إن هذا معه بضاعة لفلان الذي بচقلية، ولي أنا على ذلك دين فأعدني في بضاعته هذه. فقال سحنون: نعم، فأعده إذا جاء بيضة على ما ذكره.

وهذه روایة محتملة أن تكون كالي ذلك عنه شرحيل، ويحتمل أن تكون خلافها. وقول أبي عمر في جوابه: «إإن قادك الاجتهد إلى أحد القولين بعد تحصين أمر الشركة؛ فقلد من رأيت» إغفال وخطأ في الفقه، وخروج عن عرف اللسان في البيان. فاما الخطأ فإباؤه الخلاف في المسألة بعد تحصين أمر الشركة؛ يريد في تبيين الشهود وجه معرفتهم للشركة، كيف كان، وهو إذا حصلها باستعادة عدلين يفسران وجه علمهما بالموافقة، وكملت شهادتهما على ما شرطه؛ فالحكم بما واجب، والخلاف عنهما مرتفع. وقد تقدم هذا المعنى في جوابه بينا من كلامهم، إلا أنه لما أطال الكلام أنسىه وغفل عنه؛ فلم يذكره. وإنما الخلاف إن لم يكن الإقرار الذي يده المال، ولم تقم بيضة بالموافقة.

وأما الخروج عن عرف اللسان فقوله: إن قادك الاجتهد إلى أحد القولين فقلد من رأيت؛ لأنك يتضمن أمره إياه بالتقليد من رأه تقليله من غير قائل ذينك القولين. فإن قيل: إنه أراد تقليل من رأيت قوله صواباً من هذين القولين، فالمعنى متناقض؛ لأنك من قاده اجتهد إلى اعتقاد شيء، والعمل به لا يسمى مقلداً، بل يسمى باحثاً مجتهداً، والتقليد لا

يكون إلا من لا اجتهاد له يؤديه إلى علم ما يقلد عالماً فيه، وكان وجه الكلام وما قادك إليه اجتهادك من هذين القولين فاحكم به وأنفذه، وإن كان الحكم عنده جاهلاً مقلداً فكأن ترتيب الكلام ونظامه: وما تقلدت من هذين القولين فأنفذ القضاء به.

وقوله: وكتاب ابن زرب إياها يدل على استحسانه، لما كتب حال عن الفائدة داخل في الحشو الذي لا يخل منه بطائل إذ لا يجهل أحد أن ابن زرب لم يكتب إلا مستحسناً له مستزيداً علمه به.

وإن قال إنما أراد باستحسانه لما كتب الأخذ واعتقاد الصواب فيه. قيل له: هذا ظن؛ إذ لم يخبر ابن زرب بذلك من اعتقاده، والظن لا يعني من الحق شيئاً وهو أكذب الحديث، ولا يلزم حل من كتب خلافاً عن عالم أن يعتقد أنه الحق الذي يجب المصير إليه والعمل به، هذا هو المعروف المشهور في التأليف وأنواع التصاريف.

وكلهم أدخل أقوال العلماء المتنادة المختلفة ومذاهبهم المتنافية غير المؤتلفة، مستحسين لعلمها والإعلام بها، لا ملتزمين للأخذ بجميعها؛ إذ كان من الحال اعتقاد الحرام والحلال في شيء واحد، لم يغيره حال إلى حال.

توقيف ميراث غائب من ميت حاضر ثم ثبت موت الغائب قبل الحاضر:

غاب علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الخراز عن قرطبة أعوناً، وتوفي بعد مغيبه ابن عمه لها محمد بن علي بن سعيد يوم الاثنين لاثنتين عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة أربع وخمسين وأربعين، وورثته زوجته وأخته شقيقته وابنا عمه لها عبد الله بن أحمد ابن سعيد والغائب علي، وثبتت وفاة محمد ووراثته عند القاضي سراج بن عبد الله، ووقف حظ الغائب على عند محمد بن يحيى بن الرفا.

وقام عبد الله عند صاحب الأحكام محمد بن الليث فطلب الحظ الموقف لعلي، وقال: إن علياً توفي قبل محمد، وأظهر إليه عقداً تارikhه ذو القعدة سنة ست وخمسين، تضمن معرفة شهوده موت علي بالسماع المستفيض قبل تارikhه بثلاثة أعوام، وأثبته عنده ونصبه: يشهد من يتسمى في هذا العقد من الشهداء أنهم يعرفون علياً بن أحمد بن سعيد بعينه واسميه، وأنه غاب منذ عشرة أعوام عن قرطبة إلى جهة شرق الأندلس، واستوطن فيه، وأنهم سمعوا سمعاً فاشياً مستفيضاً من أهل العدل وغيرهم منذ ثلاثة أعوام متقدمة لهذا التاريخ أنه توفي هناك.

شهد وأقر محمد بن يحيى بما توقف عنده للغائب، وشاور ابن الليث في ذلك وإن كان يلزم ثبوت وراثة لعلي لعذر إلى ورثته.

فجاوب ابن عتاب:

يجب أن تثبت وراثة علي وتعذر إلى ورثته فيما ثبت عندك، فإن لم يكن عندهم مدفع قضيت عبد الله بوراثته في محمد بن علي وأعدت على جميع ما توقف بسبب علي، وترجع الحجة في ذلك لعلي المشهود بموته، وتعذر أيضاً إلى كل من بيده شيء من المال الموقف لعلي، ثم تقيد ذلك من نظرك موقفاً للصواب إن شاء الله.

وجاوب ابن القطان:

إسلام ما وقف بسبب الغائب على إلى القائم عبد الله واجب بعد الإعذار إلى ورثة علي إن شاء الله قال الذي بعده: وتبرئ الدافع من المتوقف إذا قبض ما كان مستقراً عنده، وتقيد ذلك من حكمك.

وجاوب ابن مالك:

سيدي، وولي، ومن وفقه الله وسدده، وأرشده إلى الصواب فيما قلده، أرى أن تكلف هذا الطالب - عبد الله - أن يثبت عندك علم جميع من ورث علياً، ثم تعذر إلى ورثته في ذلك إن حضروا أو قربوا، فإن لم يأتك ما يوهن ما قد ثبت عندك قضيت عبد الله بمطلبه الذي له قام، وأبرأت الذي بيده الوديعة محمد بن يحيى إن شاء الله، والله أرغب في التوفيق لنا أجمعين، حملك الله على الصواب برحمته. أثبت عبد الله أن الحيطين بوراثة علي ابناء فلان الغائب وفلانة المالكة لأمرها، وأعذر إليها، فلم يكن عندها مدفع وقضى له بجميع ما كان توقف.

مطاحن ورثتها زوجة وابنان غائبان أحدهما مطلوب ينسحب شقق:

ثبت عند ابن الليث موت مبارك الصياد، وأن أهل الإحاطة زوجه منجاها وابناه من غيرها مفرج و محمد، وثبت عنده في عقد آخر أن مفرجاً و محمد غائبان عن قرطبة منذ ثلاثة أعوام أو نحوها إلى ناحية شرق الأندلس، ولم يؤودا في علم الشهود، وأقرت عند منجاها: أن المتوفي مبارك تخلف بيدها في دار سكناه معها بحومة باب اليهود في درب ابن عبد الله - اثنين عشر زوج مطاحن يد قائمة في أسرتها، وأنها من حين وفاته منذ عشرة أشهر أجرت وقبضت مكسها، وثبت عنده ذلك من إقرارها.

وقام عنده محمد بن أحمد المستعمل، وأثبتت عنده عقداً تارikhه شعبان سنة إحدى وخمسين وأربعين، فيه أنه دفع إلى مفرج بن مبارك النساج عشرة مثاقيل قديمة طيبة على سج أربعين شقة خز، كل شقة من ستين بيّنا، سعة كل شقة أربعة أشبار وطولها ست عشرة ذراعاً، عملاً توافقه لا براءة لفوج منه إلا بأدائه واتخاذ البراءة لنفسه على أن يشرع فيه، وقال محمد: إن العمل توافقه لا براءة لفوج منه إلا بأدائه واتخاذ البراءة لنفسه على أن يشرع فيه، وقال محمد: إن العمل باق له على مفرج، وسأله أن يعديه به في حق مفرج من المطاحن، ومن أجرها التي قبضتها منحة.

وشاور الحكم في وجه الحكم في ذلك، وفيما ادعته منحة من النفقه في إصلاح المطاحن، وخلال المدة التي استغلتها فيها.

فجاوب ابن عتاب: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدى، وولي، ومن وفقه الله وسدده، وأحسن عونه فيما قلده، قرأت ما حاطبتنا به وما أدرجه طي خطابك، ويجب إحكام الوراثة بأن يعود إليك شاهدان من قبلتهما يشهادان عندك أهلاً علماً وتيقناً حياة مفرد محمد ابني مبارك بعد وفاة أبيهما إلى الموضع الذي هما فيه مستقران، فإن شهدان بذلك وكان موضع مغييدهما بحيث يجب الإعذار إليهما؛ أعتذر إلى مفرج فيما ثبت عليه من العمل.

وإن كان الموضع لا يجب الإعذار في مثله لبعده؛ كلفت القائم عندك إثبات ملك المتوفي للمطاحن، فإذا ثبت ملكه على ما يجب من توصيل الملك إلى حين الشهادة أمرت بجلب القائم عندك بما يجب به الحلف عليه، فإذا حلف أمرت ببيع المطاحن وثبتت عندك اتسداد في بيعها، وتعدى القائم عندك بما يجب لفوج منها، على واجب الحكم فيمن أثبت عملاً مضموناً أو عمل رجل بعينه، وتقيد ذلك من نظرك.

فإن فضل لفوج فضل من الثمن وقوته له على يدي من ترضاه، وترجع الحاجة لفوج، وكذلك توقف ما وجب لأنبيه على يدي من ترضاه، وتشهد عليه.

وإن لم تقطع البينة بجيائهما بعد موتهما لم يكن للقائم شيء حتى تتحقق الأمانة، وحصنت الموت والوراثة بالإشهاد على ذلك، وإن أمكن تأريخ الوفاة باليوم الذي توفي فيه المتوفى أو بالشهر فذلك أتم، وتحصن ذلك بالإشهاد إلى أن يتتحقق من أمرهما ما يوجب الحكم.

و كذلك تصنع بالغة، والمرأة مصدقة فيما تذكره مما استغلته، ولم يعرض شيء من ذلك إلا أن تدعوا الزوجة إلى ما يجب لها بالميراث إن شاء الله. قاله محمد بن عتاب.
وجاوب ابن القطان:

بسم الله الرحمن الرحيم: سيدى، وولي، ومن عصمه الله وأرشده؛ إذ قد ثبت عندك ما ذكرت، فيجب أن يثبت عندك إثبات الملك بما يجب للمطاحن، وتوصيل الملك إلى الآن للمطلوب، ثم يحلف بما يجب به الحلف، فإذا تم ذلك قضيت للطالب بحقه الثابت عندك بإعادته في حصة المطلوب وبيع حصته بالواجب قبله، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك على مذهب أهل العلم من أصحاب مالك المروي عنهم، إن شاء الله عز وجل والسلام.

قال القاضي:

كتبت هذين الجوابين على نصهما، وفي كل واحد منهما اختلال بين ونقصان ظاهر: ففي جواب ابن عتاب قوله: يجب إحكام الوراثة، بأن يعود إليك عدلان فيشهادان بتيقن حياة ابني مبارك بعد وفاة أبيهما إلى الموضع الذي هما فيه مستقران. وهذا الكلام مختلف وصوابه: في الموضع، أي فيشهادان بتيقن حيائهما في ذلك الموضع.

وقوله: «إذا حلف أمرت ببيع المطاحن» وكان الصواب أن يقول: أمرت بقسمتها؛ إذ لا يمترى أن الثاني عشر زوجاً منها منقسمة أثماناً بالقيمة في الأغلب، فقد يخرج في ثمنها زوج كامل إن ارتفعت قيمته، أو زوجها وإن انخفضت، وتخرج نصيب الغائب ويقع الإعداء، أو كان يقول: أمرت ببيعها إن ثبت عندك أنها لا تنقسم على أقل الأنصباء، وكرر ذلك البيع في آخر الجواب وأكده بقوله، ولم يعرض لبيع شيء من ذلك إلى أن تدعوا المرأة إلى ما يجب لها بالميراث.

وفي هذا الكلام مع ذلك حذف، وكان الإتيان به أحسن في البيان والمعنى إلا أن تدعوا المرأة إلىأخذ ما يجب لها بالميراث فيها، وذكر إرجاء الحاجة للغائب فيما يحکم به عليه، أصل معهول به عند الحكم والقضاء لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره؛ إذ هو كالإجماع في المذهب إلا شيئاً ذلك عن سحنون: أنه لا ترجأ له حجة، وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول، إنما رأيته في حواشى المدونات المسموعة على ابن وضاح أو على رواته، ومنها أدخلها ابن الهندي في وثائقه والله أعلم، وعنه في كتاب ابنه وفي العتبية حلال ذلك على ما عليه جماعتهم، وجرى به العمل من فتواهم.

ولابن الماجشون في ذلك تنوع في كتاب ابن حبيب، وإرجاء الحجة له مصريح عنه في أصوله الواضحة وغيرها، وهو في المدونة في مواضع في ثاني النكاح، وفي الخلع وكتاب الشفعة وغيرها.

وقال ابن عتاب في جوابه: والمرأة مصدقة فيما تذكره مما استغلته، ولم يقل بيمين أو بغير يمين، ولا بد من يمينها في ذلك، وسكت عن قولها أنها أنفقت في إصلاحها. هل يقبل فيه قولها؟ وجوابه: أنها لا تصدق في ذلك إلا ببيبة أو بدليل على قولها من ظهور إصلاح طرأ فيها، ويثبت ذلك الدليل عند الحكم.

وفيما ذكره من الشهادة بتيقن حياة الغائبين في تاريخ وفاة أبيهما نظر، وقد سكت عنه المفتي بعده، وقال في مقتضى جوابه: إنه لا يحتاج إليه وقد صرخ غيره بخلافه في ذلك، وروى أن الغائب محمول على الحياة حتى تثبت الوفاة في مسألة تأتي بعد هذا في ابن غائب طلبه أبوه بالنفقة، والله أعلم بالصواب.

وأما جواب ابن القطان؛ فمناقص، منثور الألفاظ، فاسد المساق، ومن ذلك قوله: فيجب أن يثبت القائم عندك إثبات الملك، وهذا خطأ لا معنى له، وإنما أراد -والله أعلم- فيجب أن تكلف القائم عندك إثبات الملك.

ثم قال: إثبات الملك بما يجب للمطahين، ومفهوم هذا أن للمطاحن حقاً يجب، وإنما كان صوابه: إثبات ملك المتوفى للمطاهين.

ثم قال: وتوصيل الملك إلى الآن للمطلوب، ويفهم من ظاهر هذا أن المطلوب الغريم مملوك، وكان وجه الكلام: وتوصيل ملك المطلوب لحظه منها إلى الآن.

ثم قال: فإذا أتم ذلك، قضيت للطالب بحقه الثابت عندك بإعادته في حصة المطلوب، وبيع حصته في الواجب قبله؛ فأنت: وبيع حصته، بعد طول الكلام، بخششو قبیح النظام، قليل الفائدة، حال منها، لا يکاد يفهم إلا بفكرة شديدة، وروية بعيدة، وإنما أراد: قضيت للطالب بحقه، وبيع حصة المطلوب فيه، وكان البین أن يقول: أعديت الطالب بحقه في ثمن حصة المطلوب.

وقوله: ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك، تقصير منه، بل ترك أكثر من الذي ذلك، كان يلزمـه أن يقول: إن شهود الملك في المطاحن يشهدون على أعيانها عندك إن كان إحضارها ممکناً، وإلا فيجوزونها ويعينونها لمن توجهـه معهم إليها، وهو الأشبه، لأنـها كانت

مبنية، فهي كسائر الأصول التي لابد من أن تمحى. وكان يجب أن يقال: تباع حصة المطلوب مشاعة أو مقسومة، وأن يتلوم في بيعها إياها على ما قاله مالك فيما يبعه القضاة استقصاء للزيادة في ثمن المبيع، وثبوت السداد في ثمنه، وأن يبين الثمن كيف يكون، وما الذي يعدي به الطالب في ثمن الحصة؛ أبالعدد الذي دفع إلى المطلوب أم بالعمل؟ وما يلزم الزوجة في ابتياعها المطاحن في المدة المذكورة في الشورى، وعلى أي شيء يحمل العمل المطلوب؛ أعلى المضمن أم على رجل عينه؟ وهذا كله على مذهب مالك وأصحابه الذي قال هو: إنه لا يحتاج عيه أكثر مما ذلك، ثم قال: على مذهب العلم من أصحاب مالك المروي عنهم، وهذا نظام يغرب تحصيله عن الأفهام، وما صدر عنه هذا الجواب إلا بعد أربعين يوماً أو نحوها، وفقنا الله لما يحب ويرضى.

ثم أعيد السؤال بعد ذلك على ابن عتاب فيما يقضي به للطالب على الغائب، فأفتى أن يقضى له بالعدد الذي دفعه إليه، لا بالعمل لأنه من الكالى المؤجل الذي يؤخر به المستعمل لئلا يخرج من مستأجره إلى غيره، وكان عندهم متعارفاً فأنفذ الحكم. مسألة نعمان في طلب نفقةه من مال ابنه الغائب بالقيروان:

قام عند محمد بن أحمد بن بقي، وأثبتت عنده أنه فقير عدم لا مال له، وأن ابنه فلانا غاب منذ نحو عشرين عاماً إلى العدوة، وأن له خمسة أثمان، الدار التي بخاصة قرطبة بشر في مديتها بربض كذا بحومة مسجد كذا وحدها كذا، وأثنا مشتركة بينه وبين فلان بن فلان الذي له باقيها، وحيزت وثبتت عنده حيازتها، وأقر عنده الذي له باقيها بالاشتراك مع الغائب فيها، على التجزئة المذكورة وثبت عنده ذلك من قوله وإقراره، ودعا الأب إلى بيع نصيب ابنه منها، والإتفاق منه عليه وعلى زوجه.

وشاور ابن بقي في ذلك الفقهاء، وكان ابن القطن وابن مالك قد ماتا. فأفتى ابن عتاب: تصفحت ما خاطبنا به، ولا سبيل إلى بيع هذه الدار بسبب الأب الطالب لنفقة، إذ لا تجحب النفقة في شيء من ثمنها، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أصحاب مالك، ولا غيرهم، لوجهه أوجبت منع النفقة عليها، لا حاجة بنا إلى شرحها. وكان قد أفتى فيها أولاً أن عقد الاسترقاء المتضمن معرفة شهوده مغيب المطلوب بالنفقة -ناقص، وقال: يجب أن تستعيد البينة، وبيّنوا عدة أعوام مغيبة، وهل هو حي أو

ميت أو منقطع الخبر لا يعلم له مستقر؟ ثم تعاون المشورة في ذلك.
 فاستعاد ابن بقي البينة، وشهدوا عنده أن الابن غاب غيبة متصلة منذ عشرين عاماً
 أو نحوها، وأنه بلغهم أنه قد استوطن بالعدوة ونکح ها، وجاء بـ فيها بما تقدم.
 وكان غيره قد أفتى فيها قبل استعادة البينة: يجب أن يخلف الأب ما له مال يعلمه،
 وإنه فقير علّم، وتشاد الداران جميعها للبيع؛ إذ مذهب الشريك الحاضر بيع نصيبيه، فإذا
 انتهت ثمناً لا مزيد فيه، وثبت عندك أن البيع به سداد؛ وكلت من يبيع على الغائب،
 ويقبض حصته من ثمن، وينفق منه على الأب وزوجه على قدر حالمما وحال الوقت،
 سداد من الفعل، وقيدت ذلك كله من نظرك، وأرجأت الحجة فيه للغائب، وقال بعضهم:
 وين الأب في هذا مختلف.

قال القاضي:

الذي أفتى في هذا باليمين قبلهم هو محمد بن لبابة، ذكره ابن العطار، لاستبراء
 الحاكم فيه، قال: وكانت الفتيا عندنا بعده بسقوط اليمين عنه؛ إذ لا يخلف والد ولده
 على ما في المدونة. وقد تقدم هذا.

ثم تكلمت مع ابن عتاب في هذا؛ إذ أعددت إليه المسألة بعد تبيان الشهود مدة
 الغيب، فقال لي: هذه الأوجوبة كلها خطأ، ولا نفقة لأب إلا بعد ثبوت حياة الابن وتقين
 ذلك؛ إذ قد يكون مدياناً أو ميتاً. قال: ولا حجة فيما في طلاق السنة من إيجابه الإنفاق
 من مال من فقد عن زوجة وبنيه؛ لأن نفقة هؤلاء قد كانت لزمت المفقود إذ كان
 حاضراً؛ فلا ترفع عنه إلا بصحبة ما يوجب رفعها، وكذلك لا تلحق الابن الغائب المذكور
 إلا بعد صحة حياته.

قال لنا: ولو باع الحاكم نصيب هذا الابن قبل صحة حياته وتقينها وأنفق على
 الأب ثمن ذلك؛ للزمته غرمه؛ لأنه من الخطأ الذي لا يعذر فيه ويرجع به عليه، ولكن أرى
 إن كان أكثر نصيب الابن في مدة أو سكن، أن يقبض ذلك الكراء ويعطي للأب يرتفق
 به استحساناً، وكذلك يكري ذلك النصيب فيما يأتي ويعطاه للأب على سبيل السلف،
 ويحسن ذلك كله بالتسجيل به والإشهاد عليه، ولا يباع حظ الغائب من الدار، وإن دعي
 شريكه إلى ذلك، ويقسم ويوقف نصيب الغائب إن شاء الله عز وجل.

طلب عمر بن رفاعة الشفعة على أبي أخطل وهم غائبان عن قرطبة:
 قام عند ابن بقي عمر بن رفاعة فذكر له أنه غاب عن قرطبة مدة طويلة، وأن له حصة في كرمين مبلغها ثلث جميعها على الإشاعة، وأن ابنه أحمد ابتابع باقيها، ثم سلم ثلاثة أرباع مات ابتابع منها إلى أحمد ومحمد ابني عبد الله بن أخطل، وأنه يذهب إلىأخذ ما ابتابعه ابنه، وما صيره إلى أحمد ومحمد بالشفعة الواجبة له، وأثبت ملكه لثلث الكرمين على الإشاعة.

وأنه كان غائباً عن قرطبة مدة ثمانية أعوام، وأنه قدم منذ عام أو نحو متقدم لتاريخ قيامه وهو جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعين، وأظهر إليه عقداً بابتياع ابنه أحمد لثلثي الكرمين، وأعذر في ذلك كله إلى من وجب بعد الحيازة، وأثبتت عنده مغيب أحمد ومحمد ابني عبد الله بن أخطل؛ أحمد منها بجهة المشرق، ومحمد بشرق الأندلس، ولم يلف لهما وكيلًا بقرطبة يعذر إليه، فشاور في ذلك.

فجاوب ابن عتاب:

تصفحت ما خاطبنا به، وإن قد ثبت عندك ما ذكرت وأعذرتك فيما قد وجب الإعذار فيه؛ فالقضاء لعمر واجب، واليمين تلتحقه: أنه ما ترك القيام في الأخذ بالشفعة؛ فإن كان للغائبين المستشفع منهما وكيل يقبض لهما ما يجب قبضه - أسلم ذلك إليه، وإن لم يكن لهما وكيل؛ وفقت ذلك لهما على يدي ثقة ترضاه، وترجح الحجة في جميع نظرك لهما، ولا تقطعهما، وتقييد ذلك من نظرك، موفقاً للصواب إن شاء الله - عز وجل.

وجاوب ابن القطان:

قرأت ما خاطبنا به، ورأيت في خطابك أنه ثبت عندك أن المضي عليهمما أحمد ومحمداً غائبان الغيبة التي ذكرت، فالذي رواه ابن القاسم عن مالك: أنه لا يحكم على غائب في دار ولا أرض ولا عقار، وقال أصيغ: إلا أن تكون غيبته بعيدة، مثل العدوة من الأندلس، ومكة من أفريقية ومكية، وأشباه ذلك.

فأرى أن يحكم عليه إذا كانت غيبة انقطاع، وإن كان إنما خرج غازياً أو تاجرًا، وهو يتظاهر؛ فلا يحكم عليه. وهو معنى ما في المدونة.
 وقال بعض أصحاب مالك: إنه لا يحكم على غائب في شيء إلا من بعد ضرب الآجال على قدر مسافة البلد الذي هو به، ولا يضرب الأجل حتى تعرف الغيبة ويعرف

أين هو، ويكلف ذلك الخصم الذي يطلبه؛ لأن ذلك من إنجاز ما يطلب.
قال: وإن كان أعياه أمره بعد طول الاستثناء وضرب الآجال على أطراف البلدان وأقاصيها، وحيث تكون المطالب التي لها وجه، وليس أن يضرب على الصين ومرور البحار وما هو ناء من الأرض، ومنها ما يطول ويقصر، وكل يوجه الرأي فيه عند حضوره ونزوله.

وهذا القائل من أصحاب مالك من يرى القضاء على الغائب في الأصول وغيرها بهذا الشرط الذي ذكرت. فهذه أقوال أهل العلم مسطورة مشهورة عنهم في الكتب المعلومة، والله يحمل الكل على الصواب برجته.

قال القاضي:

ولما بلغ ابن عتاب خلاف ابن القطان له في ذلك، استصرف الشوري، وزاد في جوابه الذي في الكتب المشهورة المعلومة إيجاب الشفعة، وإن كان الذي يستشفع عليه غائباً، ولزمني -أيدك الله- البيان عما جاوبت به، ومن أين قلته، والنصيحة في ذلك للجميع من حكم وطالب ومطلوب لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «الله ولائمة المسلمين وعامتهم»^(١) فلزمني البيان لهذا عما جاوبت به.

وهذه المسألة في مختلطة المدونة في مواضع مكتشوفة بينة منصوصة، من ذلك ما وقع فيها في باب عهدة الشفيع، وهي مسألة مطولة منع من استجلابها طولها، أو وجوب في جميعها الشفعة للقائم، وإن كان المستشفع منه غائباً، وأوجب فيها البيع على الغائب لدار، ثم ختم المسألة فقال: قلت لابن القاسم: فلو أن المشتري غائب، وحضر الشفيع، أيقضى له بالشفعة، والمشتري غائب. في قول مالك؟ فقال: نعم، ولا يلتفت إلى مغيب المشتري؛ لأن القضاء على الغائب جائز عند مالك، ويكون الغائب على حجته إذا قدم - وهو المسألة هي التي خوطبنا بعينها، وبها جاوبت.

وفي موضع آخر من هذا الكتاب: قلت لابن القاسم: أرأيت إن ادعى أن فلانا وكله على طلب شفعته في هذه الدار، والمشتري غائب، أبيجوز ذلك ويمكن منه؟ قال: إذا أقام البينة على الوكالة أمكن من ذلك، ولم يتلفت إلى مغيب المشتري عند مالك. وهذه

(١) الحديث أتى بمخالفه البخاري معلقاً ج ١، ص ٣٠، ومسلم ج ١، ص ٧٤ برقم ٥٥.

المسألة كالتي تقدمت.

وفي موضع ثالث من هذا الكتاب: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت شققاً من دار لرجل غائب، أيكون للشفيع أن يأخذه بالشفعه، في قول مالك؟ قال: نعم، له أن يأخذ؛ لأن مالكاً يرى القضاء على الغائب.

وهذه المسائل بنصها ولفظها في كتاب المبسوط لإسماعيل القاضي، رواها عن أبي ثابت المدي عن ابن القاسم، وكان أبو ثابت من الفضلاء المتقدمين، والثقات في روایة الحديث والفقه.

وفي كتاب ابن الموز: قلت لحمد بن الموز: فلو أن الشفيع أراد أن يأخذ بشفعته، وأنا غائب ولا وكيل لي حاضر، أكنت ترى ذلك له؟ قال: نعم إن شاء الله، أرى أن يقضي بذلك له. قال: ويوكل السلطان من يقبض الثمن لك.

وفي موضع آخر منه: قلت: أفترى للشفيع الشفعة وإن كان المشتري غائباً؟ قال: نعم، أرى أن يقضي له بها.

فهذا ما في الكتب المشهورة من الروايات المنصوصة، وليس لأحد خلافها والعدول عنها إلى ما ليس من باها ولا من معناها، ومن فعل ذلك فقد أخطأ، وقصد التشغيب والتلبيس.

ومالك رحمه الله وأصحابه يرون القضاء على الغائب في الشفعة، كما ذكرنا ونصينا، وفي المقابلة لشركائه في الدور والرابع، ويرون القضاء عليه في الدين والنفقات التي تلزمه وتتابع فيها أصوله وعقاراته، ولم يختلفوا في ذلك، وإنما الذي قاله ابن القاسم عن مالك أنه لا يقضي على الغائب في الأصول - إنما يريد في استحقاق الأصول خاصة، لا فيما سوى ذلك، وهذا مسطور منصوص في الكتب المشهورة والأمهات المعروفة.

من ذلك ما وقع في مختلطة المدونة وهو: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن داراً في يد رجل غائب ادعى رجل أنه وارث هذه الدار مع الغائب؛ أيقبل القاضي البينة والذي الدار بيده غائب؟ قال: لا أحفظه عن مالك، إلا أني سمعت من يذكر عنه في هذا: أن الدور لا يقضي على أهلها فيها وهم غيب، وهو رأيي.

قال ابن القاسم: إلا أن تكون غيبة تطول، فينظر السلطان في ذلك، مثل ما يغيب إلى الأندلس وطنجة، فيقم في ذلك الزمان الطويل، فأرى أن ينظر السلطان في ذلك

فيقضى به.

وقال ابن القاسم: في المدونة: إنه لا يقسم على الغائب إلا القاضي، وفي القسمة عليه قضاء عليه في الدور والعقار.

وفيما قدمت بيان لما ذكرت، والعجب كيف حكي المفتي قول أصبع، وترك قول ابن القاسم في المدونة، والغائبون تختلف أحوال مغيبهم، وتختلف الفتوى بسببها: فمنهم الغائب الذي ذكره ابن القاسم أنه بلغه عن مالك في ترك القضاء عليه، ثم وصفه ابن القاسم.

ومنهم الغائب يقرب موضعه بحيث يأخذ الإعذار؛ فهذا يعذر إليه القاضي فيما يثبت عليه.

ومنهم غائب أبعد مسافة فلا يلزم الإعذار إليه، ويقضي عليه دون إعذار و محمد بن أخطل مغيبة بالمرية، ومن كان بها أو نحوها فلا يلزم الإعذار إليه، ويقضي دون إعذار عليه.

ومنهم غائب يعمى خبره ولا يعرف موضعه؛ فهذا ينظر السلطان فيه ثم يحكم فيه حكم المفقود.

ومنهم الأسير بدار الحرب. و منهم المفقود في صف المسلمين في قتال العدو. و منهم الذي يفقد في فتن المسلمين.

وكل واحد منهم الحكم عليه جائز على حسب الواجب، ولا يقطع القاضي الحجة لأحد من الغياب ذلك إن قضى عليه، إلا الغائب الذي قد أذر إليه لقرب موضعه، فهو كالحاضر.

ومالك وأصحابه مجتمعون على هذا إلا سخنون؛ فإنه قال: إذا كان على حجته فلم يقض عليه، وإنما ينبغي أن يضرب له أجل، ويتلوم له الشيء بعد الشيء ولا يكثر على الاجتهاد، فإذا فعل ذلك حكم عليه وقطع الحكم، إذا ثبت ذلك بالبينة العدلية، ثم لا تكون له حجة بعد ذلك. وهذه جملة كافية.

فإن سألت عن الفرق بين قول مالك: لا يقضى على الغائب في الأصول، قوله: يقضي عليه؛ فيما ذكرنا من الدين، والنفقة، ومن الشفعة، والقسمة، وغير ذلك، وبيع أصوله وعروضه فيما ثبت من حق عليه - أتاك ذلك بيان شاف من كتاب الله عز وجل،

ومن قضاء رسول الله ﷺ من حديثه بتوافقه وحالاته، ولا يكون إن شاء الله كاحتياج من احتاج لمالك في إجازة الشهادة على الخط وسطر بيده، وقال: الدليل على ذلك قول الله عز وجل: «أَتُؤْنِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةً مِّنْ عِلْمٍ» (الأحقاف: من الآية ٤): أن بعض المفسرين قال: هو الخط، فتوهم أن الخط الذي ذكره المفسرون هو خط الكتاب، وهذا جهل منه بالصواب، إنما هو الخلط الذي روى في بعض الآثار أن نبياً كان يخط، فمن وافق خطه فذلك. هذا معنى الحديث، وهو الخط في التراب، وبالله التوفيق.

قال القاضي:

شاهدت هذه المسألة وشافهني فيها أبو عبد الله ابن عتاب، وأنا قلت له: كيف ترك ابنقطان ما لابن القاسم في المدونة، وما لأصبغ في العتبية، واستشهد بما حكاه ابن حبيب عن أصبغ، وهذا هو التقصير بعينه.

ولقد كنت جالساً مع ابن مالك في الجامع بقرطبة، في الجامع بقرطبة، فقال لي: ما تقول في الغائب يقام عليه بالشفعه، هل يقضى عليه في ذلك؟ فقلت له: نعم، فقال لي: قال مالك: لا يقضى على الغائب في الأصول، فقلت له: هذا معنى آخر، وهذا قبل أن أعلم بفتوى ابنقطان في ذلك.

ثم ورد عليه ذلك المجلس بعض الطلبة فقال له: هل وجدت خلافاً فيها؟ يعني في هذه المسألة في الشفعه؟ فقال له: لقد طلبتها في المبسوط فما وجدت خلافاً، إنكاراً منه لحوار ابنقطان، وظنوا أنها قوله لقائل.

وقول ابنقطان: وقال بعض أصحاب مالك: إنه لا يحكم على غائب في شيء إلى آخر ما ذلك، هو قول ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب في مسألة طويلة، فيها ورقة في كتاب منهاج القضاة، فاختصرت منها ما أورده، ولم يصرح باسمه إخفاء لموضعه وإيهاماً بغرابته، وبدرت هذه المسألة إلى ذكره، وعزبت مسائل الشفعه عن باله ولم تجر على خاطره، فأفضل مواضعها، وأخطأ الصواب فيها، ولم يحصل في جوابه على شيء منه، وحاز به إثارة خلاف ابن عتاب، ولو كان إنصاف لأنصار الاختلاف على الخلاف.

وفي الشفعه من أحكام الواضحة نحو ما في المدونة وفي الموازية وغيرهما وفي الشفعه على الغائب، وكذلك في الجدار لعيسي بن دينار، ولو لا التطويل لنقلت ذلك على نصه، وفيما قد ذكره ابن حبيب كفاية، ولا خلاف في هذا موجود وبالله التوفيق والتسديد، وما

ذكره ابن عتاب من قول سحنون في ترك إرجاء الحجة للغائب قد تكلمت عليه قبل هذا، فأغنى عن إعادته، وهو قول ضعيف، لم يجر به عمل، ولا عرج عليه في حكم. والحمد لله كثيراً.

مطلوب فقي حق يدعى طالب أنه حاضر متغيب الدار من أحكام ابن زياد:
 فهمنا - وفقك الله - ما ادعاه ابن قطيبة من قضاء الطرطوشي لدینه المذكور في الكتاب الذي قام به، فوجّهت الحكم بذلك على الطرطوشي، وحضرنا ما ذكره ولد ابن فطيس من غيبة ابنه عن قربة مطلعاً لضياعته، وقول الطرطوشي إنه حاضر، وإنما يلزم بادعائه الغيبة، وزعم ولد ابن فطيس أنه يحضر عشية، وكان ذلك قريباً، فرأينا تأخير إلحاد الطرطوشي، فإن حضر حلف بحضور خصمه، وإن مضى على غيبته حلف الطرطوشي، وتثبت يمينه عندك، وتكتب بالإشهاد على ثبوت التوكيل واليمين، إن كان ادعاؤه القضاء آخر ما ادعاه ابن فطيس، قاله محمد بن غالب، وأيوب بن سليمان، وابن لبابة، وعبد الله بن يحيى، ومحمد ابن وليد، ويحيى بن عبد العزيز، وجماعتهم.

اقتضاء كراء الغائب والقسمة عليه، وقد تقدم من هذين المعنين:

فهمنا - وفقك الله - ما سأله محمد بن محمد بن الغائب وارث البياني، من فرج الساكن في طرار البياني بكراء حصة الغائب وإغرام زوجة البياني الساكنة في الدار التي هلك عنها زوجها البياني، لكراء حصة الغائب منها.

فالذي نراه: أن ذلك واجب عليهما ولازم لهما، وينظر في الدار والطرار؛ إن كان كل واحد منهمما يتحمل القسمة، وإلا بيع ما لم يتحمل القسمة منهما. قاله محمد بن لبابة، وابن وليد.

قال القاضي:

لم يبين واحداً منهمما: هل محمد بن محمد وكيل الغائب أم متتكلم عنه لصدقة أو غيرها؟ ولا هل ثبت المغيب قريباً أو بعيداً؟ فقاولاً: يقسم كل واحد منهمما إن كان يتحمل القسمة، وإلا بيع ما لا يتحمل القسمة منهما. ولم يذكرا على من يقسم، ولا من دعا إلى ذلك، وهل القسمة نظر للغائب أم دعي إليها الحاضرون؟ ولا إن الدار والطرار يجتمعان في القسمة، بل أعطياً أن كل واحد منهمما يقسم على انفراده، ولا أنه يلزم أن يثبت أحهما لا ينقسمان.

وهذا كله تقصير، وقد نهينا عما يشبهه فيما تقدم، ولهذا كله بسط يطول معه الكتاب لو ذكرناه، فتركتناه لثلا تخرج عن الحد الذي قصدناه من جمع شمل النوازل، وما قرب ضمه إليها من المسائل.

أين يكون التحاكم في مال غائب فيه التخاصم؟

في أحكام ابن زياد: كشف القاضي - وفقه الله - عن أمر قد أحاط علمه به تزايداً من علم غيره إلى علم نفسه، فقال: إذا اجتمع الخصمان عندي فتداعيا مالا غائباً عن موضعه، هل لي أن أنظر بينهما، والمال في غير بلدي؟

فقلنا: بإجماع. أن ذلك مما يجب على القاضي إن شاء الله، وإنما يتوقف عن النظر والفصل بالقضاء في المال الذي يكون في غير بلده، إذا لم يتقادع الخصمان عنده لغيبة أحدهما، فيكون الواجب حينئذ، إذا أثبت الحاضر غيبة خصميه - أن يسمع منه جميع ما يدللي إليه، فإذا لم يق إلأ القطع والحكم بالقضية له؛ كتب إلى قاضي البلد الذي به المال يبلغ نظره، فيكون ذلك القاضي المنفذ لنظر قاضي الجماعة متبدئ النظر للحاضر القائم عنده هذا الذي مضى عليه فتيا أهل العلم وقولهم إن شاء الله.

قال القاضي:

في آخر كتاب الحدار لعيسي بن دينار في الرجل من أهل قرطبة تكون له الدار أو القرية أو الحق ببيان، فيدعى ذلك رجل من أهل جيان، ويريد مخالفة القرطي عند قاضي جيان حيث الشيء المدعي فيه؛ فقال: لا يدفع القرطي معه إنما يتحاكمان حيث المدعي عليه.

قال: وأخبرني من حضر ابن بشير، حكم به وكتب به إلى بعض قضاته. وروي ابن حبيب عن مطرف بن عبد الله مثله.

قال: وكذلك لو كانت الدار في غير موضع المدعي وفي غير موضع المدعي عليه؛ لم يلتفت إلى ذلك، وكان الحكم حيث المدعي عليه. قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك ابن الماجشون، فقال لي: إنما يكون النظر حيث المدعي والمدعي فيه ويسمع قاض ذلك الموضع من بيته وحجته، ويضرب لصاحب الدار أجلاً على حال ما يصنع بالغائب، وإن كانت الدار بغير موضع المدعي، فحيث تكون، فإذا جاء صاحب الدار في الأجل؛ خرج أو وكل على الدفع عن نفسه والخصوصة لها.

قال: وسألت أصيغ عن ذلك، فقال لي مثل قول مطرف حرفاً بحرف. قال ابن حبيب: وهو أحب إلي، وأبين لدى، وبه أقول.

وقال فضل: مذهب ابن كنانة وسخنون في ذلك كمذهب ابن الماجشون، إلا إن كان أحد القاضيين جائراً فالخصوصة عند الأعدل. ومذهب ابن القاسم في القسمة من المختلطة كمذهب مطرف وأصيغ وعيسى وابن حبيب: أن التحاكم حيث المدعى عليه. قال القاضي:

واختصرت بعض هذه المسائل تخفيفاً، وقد ذكرنا ما يحتاج إليه منها، ونبهنا على مواضعها لمن أراد مطالعتها في أمكتتها، فيما أوردناه يكمل جواب الشيوخ فيما قدمناه، والله نسألة توفيقه وهداه.

الشهادة في غيبة بخلول أنه عاب منذ حين طويل:

من أحكام ابن زياد: نظرنا - وفقك الله - في شهادة من شهد في غيبة بخلول أنه غاب منذ حين، وهذه غيبة لا يجب بها السماع عليه حتى تقطع البينة أنه غاب منذ حين، ولا يدرؤن أين غاب، فيكون حينئذ كالمفقود، ويجب السماع عليه، أو يقولوا: غاب غيبة منقطعة، أو يسموا بذلك لا يبلغه الإعذار فيه. قال بذلك ابن لبابة، وعبد الله بن بحبي، وأيوب بن سليمان، وابن وليد، وغيرهم.

قال القاضي:

قوفهم: حتى يشهدوا أنه غاب منذ حين أين لا يدرؤن، كلام غير مستعين؛ لأن الحين قد يكون ساعة أو شهراً أو سنة، فحصره بأمد، أين وأقوم للشهادة وأحسن.

قال مالك في ساع أشهب في جامع العتبية: يقال: حين يعرف، وحين لا يعرف؛ فمن الذي لا يعرف قوله: **«وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ»** (النحل: ٨٠)، وكذلك قوله تعالى: **«هُنَّ أَتْقَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ»** (الإنسان: ١) يريد ما مضى قبل ذلك من الدهر، وقبل خلق آدم. قال: والحين الذي يعرف قوله تعالى: **«ثُنُوقٌ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَإِذْنِ رَبِّهَا»** (إبراهيم: ٢٥) أي كل سنة.

وقال في النذور من المدونة: الحين سنة، فيمن حلف ألا يكلم رجلاً حيناً. وقاله ابن عباس وربيعة، ورواه ابن وهب عن مالك في الحين والزمان، وشك في الدهر أن يكون سنة.

وقال ابن القاسم: بلغني عنه أنه سنة. وقاله ربعة.

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في الحين والدهر والزمان في اليمين: سنة بسنة، إلا أن مطراً قال في روايته عن مالك في الدهر: إنه أكثر من سنة. قال: ولا وقت فيه وقتاً.

قال ابن حبيب: وقوله تعالى: ﴿وَمَتَعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ (يونس: ٩٨) أي إلى آجالهم ولكل حين معناه.

وفي العتبية في طلاق السنة في سماع عيسى: إذا غاب عن زوجة الزمان الطويل إلى مثل طنجة أو أفريقية، وشكّت ذلك إلى القاضي؛ كتب إليه، إما أن يقدم إليها أو يحملها إلى نفسه أو يفارقها. وقضى به عمر بن عبد العزيز، قال مالك: وأرى ذلك وآخذ به.

قال ابن القاسم: وأما غيبة الحينالأمر القريب؛ الستين والثلاث، إذا كان ينفق عليها، فلا يقضى عليه بالفرق، إلا أن طال ذلك. فقد أوقع الحين هنا على الستين والثلاث.

وفي كتاب النذور لأبي عبيد عن ابن عباس وعكرمة فيمن حلف لا يفعل كذا إلى حين: هو ستة أشهر.

وقال ابن المسيب: الحين ما بين أن تطلع النخل إلى أن تجذب، وما بين أن تجذب إلى أن تطلع. وهو قول أهل العراق. وكذلك إذا قال: زماناً أو دهراً. وقال طاووس: إذا قال:

زماناً؛ هو شهراً أو ثلاثة. وروي عن ابن عباس أنه قال: قد يكون الحين غدوة أو عشية. قال القاضي: فكيف تصح الشهادة دون تبيين بما في هذا من التنازع ومحتمل هذه

المعان المختلفة، هذا لا تسمع به شهادة إلا بعد إيضاح الأمر، وتبيين العدد. وفي جوابهم هذا ما يعضد اعترافنا على أبي عمر ابن القطان في جوابه في هذا المعنى، وقد تقدم بنا والحمد لله.

باب الأقضية والشهادات

وقد تقدمت منه مسائل متخيرات:

دار تنازع فيها مدعوها، وانختلف الشهادات فيها، وتضمنت ذكر رجوع الشاهد،
وجرحته بعد الحكم:

من أحكام ابن زياد: فهمنا - وفقك الله - ما شهد به ابن عبيد وابن شراحيل في الدار التي حكمت فيها سيدة ابنة رضوان وسعيدة، اللتين اختصمتا فيها، فادعتها سعيدة نفسها، وادعتها سيدة لأمها، وألها توفيت وقد أوصت بثلثها فيها، وثبت عندك أنها لرضوان، وحكمت بها لورثتها ولوصيتها، بعد الإعذار إلى سعيدة في ذلك وتأجيلها آجالاً واسعة.

ثم أنت سعيدة بابن عميرة وغيره؛ فشهادوا أنهم يعرفون الدار لسعيدة، ووصفوا حدودها، وكان في شهادة الصديق وصاحبيه الذين حكمت بهم أن حد الدار التي لرضوان كذا وكذا؛ فوجدنا في شهادة ابن عبيد وابن شراحيل أنهما لم يعرفا الحد الجوفي، وفي شهادة رضوان أن الحد الجوفي هو في دار رضوان؛ فلم يكن في شهادة ابن عبيد وصاحبيه ما يدفع به ما شهد به شهود رضوان؛ إذ لم يعرفا الحد وعرفها شهادوها؛ فشهادتهما غير ظاهرة لشهود رضوان، ولا يجب لها توقف الحكم.

ونظرنا فيما طعن به في شهادة سعيدة فوجدناها غير ظاهرة للحكم، ولو كان فيما شهد به عليه رجوع عن شهادته لما ضر الحكم ولا وجوب التوقف، لأنك قد حكمت بشهادته وشهادة رجلين سواه، ولو لم يكن في الحكم غيره وآخر إليه ثم رجع عن شهادته مضي الحكم وغنم نصف قيمة الدار لسعيدة؛ لأن من حكم بشهادته وآخر إليه ثم رجع عن شهادته نفذ الحكم وغنم الراجح عن شهادته نصف قيمة ما حكم به لو بقي شاهدان سواه لم يغنم شيئاً، ولو ثبت عليه سخطه حال لم يغنم شيئاً ومضى الحكم؛ لأن المحاكم قد اجتهد بقول أهل العلم، فكيف وليس فيما قاله ابن مسرور وابن رومان ما يوجب على سعيدة شيئاً. قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد.

وقال أيوب بن سليمان: اعلم من علمه ولا يقضى عليه من جهله، والشهود لرضوان قد أثبتوا دار سعيدة، وأنها بقبلي دار رضوان، وأثبتوا دار رضوان أنها بجوفي التي بجوفيها فلا نفع لسعيدة في هذا، لأن شهودها لم يشهدوا من الدار التي بجوفي دارها التي

اجتمعت عليها الشهادات، فالدار الجوفية من دار سعيدة ماضية رضوان على ما عرفه فوقه، ولم تزدها البينة التي جاءت بها قليلاً ولا كثيرة على ما شهدت به البينة الأولى، وأما شهادة سعيدة فماضية إذ قد وقع الحكم بها والله الموفق للصواب.

قال القاضي:

أكثر كلامهم حشو لا يفيد علمًا ولا يزيد فهماً، وما زاده أبو صالح أيوب بن سليمان منشور المعاني، وحشى المساق وركيك الألفاظ، بعيد عن البيان أشبه بالهذيان، قوله: ولا يوقف الحكم ولا ينتقض منه حرف مما فوقه، ما الذي أدخل الحرف في الحكم؟ والحرروف إنما تضاف إلى الكلام لا إلى الأحكام، ولو قال: لا ينتقض منه فصل، ولا يختل منه معنى، لكن بمراده أليق وبمقصده أقصى وأكمل تلك الحجنة بقوله: مما فوقه وهذا من فخار قوله، ولم تزدها البينة التي جاءت بها قليلاً ولا كثيراً، ولو قال: لم تزدها بياناً ولا أوجبت لها حفماً لكان أشبه.

وأعادوا الحد الجوفي عارياً من معنى وخير أعرى من جوف العين، وقالوا في الراجع من الشاهدين عن شهادته بعد الحكم بها: يغrom نصف قيمة ما شهدا به قوله جملاء ولم يبينوا هل أقر في رجوعه بتعذر الزور أم ادعى التشبيه والغلط؟، وهو موضع تنازع إن قال: نسيت أوش به علي ونحوه، فأكثر أصحابه ينكرون: لا غرم عليه وهو قول ابن الماجشون، وقال: هذا قول جميع أصحابنا بالمدينة؛ المغيرة وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم.

قال: قال ابن حبيب: وبه أقول، وهو أقيس، وروي عيسى عن ابن القاسم نحوه، وكذلك عنه في الموازية، وذكره ابن حبيب. وعن مطرف وأشباه وأصحابه أنه يغrom ما أتلف بشهادته، قال: تعمدت أو شبه علي، وهو ظاهر ما في كتاب السرقة من المحتلطة. وقولهم: يغrom نصف قيمة ما شهدا به، وهو كلام غير محصل، لأنهما قد يشهدان فيما فيه المثل عن عين أو مكيل أو موزون، فإنما يغrom حينئذ المثل، ومسائل الرجوع عن الشهادة كثيرة متفرعة؛ في الدماء، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك، واستيعابها في الواضحة، والموازية، وكتاب ابن سحنون وغيرها، والذي في المدونة منها يسير، في الأقضية، والعتق، والرحم، والسرقة.

وقولهم: إذا ثبت على الشاهد سخطه بعد الحكم بشهادته مضى الحكم ولا شيء

عليه ولا على المحاكم، نحوه، في كتاب الرجم إذا قضى القاضي بشهادة رجلين لرجل بحق، ثم تبين له أن أحدهما عبداً أو مسخوط حلف الحكم له مع شهادة الباقي وترك له المال، فإن نكل حلف الآخر ما عليه شيء، ورد المال إليه.

وفي غير رواية ابن وضاح قال أشهب: إن كان أحدهما مسخوطاً فالحكم ماض ولا يمين على الحكم له، قال ابن القاسم: وإن تبين أحهما مسخوطان أو عبدان ردا الحكم، وقال سحنون: لا يرد في المسخوطين، وفيه خطأ القاضي فتأمله.

شهادات في دار وذكر اعتقادها:

فهمنا -وففك الله- ما شهد به عبد الرحمن وزكريا ابني يحيى بن مالك أن هما ثلاثة أرباع دار بقرية مسالس وربعها لأبيهما، وأن أبيهما مات، وورثاه ولداته هذان مع باقي ورثته، وقولك لشاهد منهم عرفه وطلب وكيلهما عقل الدار، فالذى يجب أن ربع أبيهما من الدار يجب عقلته حتى يثبت بشاهدين موت أبيهما يحيى وعدة ورثته، ويجب عقل الثلاثة الأربع التي لمما عقلا يمنع الموجود في الدار من أن يحدث فيها حدثاً إلا أن يأتي خصم الملغى في الدار بما يسقط به العقل. قال بذلك ابن لبابة، وابن وليد.

شهادة شاهد واحد بملك وموت ووراثة:

قال ابن لبابة: فهمت -وففك الله- ما تنازع فيه المتكلم عن الصغير والمتعدى وشهادة الشاهد على ملك الدار التي للصغير فكيف يخرج أحد عن ذلك بشهادة شاهد واحد؟ وكيف يورث؟ هذا لا يستقيم ولا يعرض لمن في الدار ويخرج حينئذ عنها. فأما بشاهد واحد، فلا يثبت به مال رجل موطه وعدة ورثته، فكيف ولئن شهد هذا الشاهد على عدة الوراثة إنما شهد أنه يعرف من الوراثة، وهذا غير معقول، والله أسلله التوفيق.

قال القاضي: قد تقدم هذا المعنى في أول الكتاب مستوعباً متنازاً فيه.

هل يكشف الشهود من أين علموا ما شهدوا به؟

فهمنا -وففك الله- ما كشفت عنه من أمر الشهود؛ هل يسألون من أين علموا ما شهدوا فيه أم لا؟ وليس عليك -أكرمك الله- كشفهم عن علمهم من أين علموا إذا شهدوا أنه كفؤ تمت شهادتهم، ووجب عليك إنكارها. قاله ابن لبابة.

قال القاضي: قد بينا هذا المعنى في مضى. والله ولي المدى.

اختلاف الشهادة في الملك والقضاء لأقدمها تاريخاً:

فهمنا -وففك الله- ما سأله عبد العزيز وكيل مروان من النظر لمروان وأخيه يوسف الذي هو في ولايته، وما ذلك من انقراض الآجال التي أجلت لخصمه في المدفع فيما ثبت من ملك المتوفى للملك المنسوب إلى غليب فيما دخله من الإرجاء لحمدون ابن عبد السلام، وما قام به عبد الله وكيل إبراهيم بن حمدون في ذلك من أشربة أثبتها في داخل منزل غليب المنسوب إليه.

فالذى يجب في ذلك أن تكشف الشهود لمروان عن الوقت الذي يعرفون فيه المال بمنزل غليب ملكاً لمروان، ومنذ متى يعرفون ذلك، وتكشف شهود إبراهيم بن حمدون في الأحقال التي ثبت ابتعاه لها من عبد ربه بن أصبع في داخل المال المنسوب إلى ابن غليب وأهم يعرفون الأحقال المبيعة ملكاً لبائعها من إبراهيم بن حمدون ولم يوقتوا للملك وقتاً فيكشفون عن ذلك، فإذا انكشفت التواريخ وجبت الملك لأقدم التاريخين، إلا أن يشكون للمشهود عليه في ذلك مدفع.

وسائل الأحقال المبيعة من المال المنسوب إلى غليب ترفع يد إبراهيم بن حمدون عن اعتمارها ويد مروان أيضاً بعد أن يحوز المنزل الشهود الذي شهدوا فيه إلى أن يأتي نظرك في ذلك على ما يجب بما يظهر إن شاء الله تعالى.

ويعجز إبراهيم بن حمدون عما ادعاه في هذا المنزل من الملك عن قرابته إلا ما أدخل فيه البينة المتعجلة، لأن طول الأعذار مما يجب قطع الدعوى. قاله عبيد الله ابن يحيى، وإبراهيم وابن لبابة، وسعد بن معاذ، ومحمد بن وليد، وأحمد بن يحيى، ومحمد بن أيمن.

شهادات وتقيد القاضي لها:

فهمت -وففك الله- الشهادات، وقول المعارض لا يجب على القاضي تقيد بما من أحل أن يكتسه لم يثبت موتها ولا عدة ورثتها، وتدبّرت الكتب الثلاثة فوجدت عبيد الله ابن يحيى لم يشهد إلا في كتاب النكاح؛ لقوله: ويعرف الناكح والنكح، ولو لا قوله هذا لما عرفنا في أي الكتاب شهد لأن هذه الشهادة مفرطة من الكتب الثلاثة.

ورأيت شهادة سعد بن معاذ وقعت في الكتب الثلاثة، فلم يشهد على موت يكتسه عدة ورثتها وشهد محمد على كتاب الاشتراك وحده، وكذلك شهادة سليمان وشهادة

محمد في كتاب الاشتراء وموت يكسنه وعدة ورثتها، فم يجب تقييد كتاب النكاح؛ لأنه لا يجوز أن يقوم به غير يكسنة أو ورثتها إذا ثبت موتها، وهو لم يثبت إلا بشهادة واحد. وأما كتاب الاشتراء للصغيرة ابنة أبي ثور فهو يجب أن يقييد، لأنه قد ثبت بشهادة محمد وسعد وسليمان، وقد نسخت في ذلك نسخة على ما أحبيت، فلا أعدمك الله العناية بأمور المسلمين، وإدخال النفع عليهم. قاله محمد بن لبابا.

قال القاضي:

انظر قوله: إذا ثبت موتها، وهو لم يثبت إلا بشاهد واحد، وإنما كان يجب أن يقول: وهو لم يشهد به إلا شاهد واحد، لأنه قد قال: إذا ثبت فأعطي أنه لم يثبت، ثم قال: وهو لم يثبت إلا بشاهد واحد، فأوجب إثباته فصار تناقضًا في المعنى، وهو خطأ في الفقه لأنه لا يثبت إلا بشاهدين.

شهادة في عمري دار وبيعها والإعذار فيها:

قرأنا -وقفك الله- الشهادات التي شهد بها لسوسة في ملك الدار وعامرها ابنتها وقرأنا الكتاب الذي عرض الشهادات ببيع ابنتها للدار من المعارض للشهادات، فرأينا الشهادات الواقعة لسوسة تامة انظر لها بها واجب بعد الإعذار إلى ابن فطيس في ذلك، فإن أثبتت اشتراطه بعلم سوسة ومحضرها سقطت شهادتهم، وإن لم يثبت ذلك أذرت أيضًا إلى ابنتها فاطمة البائعة.

فإن لم يكن عندها مدفوع في ذلك، نظرت لسوسة بالحكم لها إن شاء الله وأعديت ابن فطيس على ابنتها بالشمن، قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابا، وسعد بن معاذ، وابن وليد، وأحمد بن يحيى، ومحمد بن أيمن.

شهادات في هبة نصف دار اعترض فيها:

نظرت أكرمك الله في كتاب ما وهبت كنزة وقرأت الشهادتين، فرأيتها تامة في الكتاب وفيها لابن محمد بن يوسف مقال بأن قال: إن الهبة التي بها تتم لم تصح بهذه الشهادة، لأن الواهب قال بانقطاع المدخل والمخرج عن نصف عمر وفتح باب كنزة في نصفها، ولم يكن في هذا شيء فلم تتم الهبة في نصف الدار.

فقلت له: إن الأب هو الحائز فقال: هذه دار مشاعة، وبقي إبراز النصف، فلم يبرزه سقطت الهبة، وأنا أرضى بيمن كنزة في مقطع الحق إن أباها أبز لها هذا النصف

ولم يسكنه طول حياته إلى أن مات، وقد قطعت عنها طبقي، فرأيت أن الذي دعا إليه إنصاف، ثم قال: وإن شاءت أقمت أنا البينة أنه لم يزل ساكناً فيها جمعاً، فتنظر أنت في ذلك إن شاء الله.

وأما ما ذلك أن ضرب الأجل لا يجب إلا بتمام الشهادة فصدق إنما يضرب الأجل بعد تمام الشهادة، فأما قبل تمامها الذي به تصح فلا يضرب والله الموفق للصواب برحمته.
قاله محمد بن عمر بن لبابة.

قال القاضي:

هذا الجواب غير مهذب ولا ملخص، ويطول علينا تبيان ما يتم به وما ينقص منه وأما هبة المشاع فعلى وجهين: إن وهب الواهب نصبيه من دار باقيها لغيره، وتخلى عن نصبيه واحتازه الموهوب له وحل فيه مع من له باقيها محل الواهب في صحته، فهذا جائز، نافذ ولا خلاف فيه، بين مالك وأصحابه.

وأما إن وهب جزءاً من داره أو مزرعته لأجنبي أو ابنه الصغير في حجره، واستبقى باقي ذلك لنفسه وحاز ما وهب لابنه أو حاز الأجنبي ما وهب له في صحة الواهب، فالهبة جائزة في قول مالك وأكثر أصحابه، وكذلك في المدونة والواضحة والعتبية في سماع ابن القاسم وغيره.

وخالف أصبغ فقال: لا يعجبني هذا ولا ينفي، كمن تصدق بمائة من غنميه ولم يفرزها بعينها ولا وسمها، وهو آخر قول مالك في الغنم، وقد كان يقول إذا تصدق على ابنه بعدة منها غنميه كما هي، إن ذلك جائز.

اختلاف الشهادات في سكت الواهب نصف أملاكه مشاعاً داراً منها هي أكثر من ثلثها حتى مات:

وذهب رجل لابنه الصغير نصف أملاكه مشاعاً بقرية كذا من عمل طليطلة، في دورها وأرضيها وزرعها، وفي آثار الحرج بها ودوابه وآلته، وفي القرية دار هي أكثر من ثلث أملاكه، فسكنها الواهب بنفسه ومتاعه حتى توفى فيها، وخرجت منها جنازته، وثبت ذلك عند القاضي بعده، وشهد أيضاً عدول إنما كان يسكن بطليطلة ويختلف إلى القرية فتوفي فيها ونزلت سنة ست وخمسين وأربعين.

وكاشف شيوخنا عن أي الشهادتين أعمل؟ وكيف إن طلب الصغير الموهوب له

من تركة أبيه النصف الموهوب من الأثار والآلة والزرع والدواب، وكانت وفاة الواهب بعد الهبة بأعوام، ولا توجد بینة تشهد له على عين شيء من ذلك، ولا على أن الواهب بعد اللهمبة بأعوام، ولا توجد بینة تشهد له على عين شيء من ذلك، ولا على أن الواهب عين رسمًا منه؟ وهل يضاف ذلك بالتقدير إلى الأصول حتى يعرف أن الدار المسكنة أكثر من ثلث الجميع أم لا يضاف ذلك إلى الأصول، ويلغى ما كان معها من مجهول؟

فجاوب ابن عتاب:

يقضي بأعدل البيتين؛ هذا في سكني الأصول، فإن كانت في العدالة سواء بطلت الشهادتان؛ إذ هو في التهاتر، ثم ينظر، فإن قامت بینة أن الواهب أخلى الدار من نفسه وثقله سنة في الهبة، وإنما عدا إلى سكنها بعد أن أخلاقها سنة، فالهبة في الأصول نافذة جائزة على مذهب مالك في رواية ابن القاسم وغيره عنه، وبه أقول.

وإن لم تقم بینة بذلك فهي باطل وترجع ميراثاً، ولا شيء للصغير من الزرع والدواب وسائر ما ذكرت في تركة أبيه، ولا ينفذ له منه شيء، إذا لم يعينه الواهب عند الإشهاد وهو ميراث لجميع الورثة، وإنما ينظر في سكني الواهب إن كان الثلث أو دونه من الأصول، والدور، والأرضين، والثمار دون أن يضاف إليه العروض والماشية، هذا الواجب في ذلك.

وقال ابن مالك: أما الإشاعة فليست بعلة توهن الهبة، وبهذا مما قيل في ذلك أقول لحديث البهزي وما شاكله، وأما اختلاف الشهادتين في أمر الدار، فالشهادة بصحة الحوز أعمل لوجهه من النظر يطول شرحها مع موافقة الروايات في مثل ذلك.

وأما ما لم يعين من الأشياء الموهوبة بأعيانه بتوقف الشهود عليها أو يوصف بتحصنه به تميزها؛ فباطل لا ينفذ، وليس هذا بناقض الروايات في مثل ذلك.

وأما ما لم يعين من الأشياء الموهوبة بأعيانه بتوقف الشهود عليها أو يوصف بتحصنه به تميزها؛ فباطل لا ينفذ، وليس هذا بناقض لما قدمت من إجازة هبة المشاع وإن كان لم يكمل تعينه من أجل الإشاعة.

إذا بطلت الهبة في تلك الأشياء فكأنها لم تكن فيها هبة قط ووجب إلغاء ذكرها فلا الموهوب له يتبع بشيء منها ولا يحتاج إلى السؤال عمما تضاف إليه في التقدير، وكذلك جعلها ابن القاسم لغواً لأن لم تكن فيها هبة قط رواه عنه عيسى في كتاب

الحبس والصدقات والهبات من المستخرجة، والله سبحانه أعلم بالصواب وأولى به، وأتى
السؤال على بصره بالفقه فلهذا جاء جوابي على هذا السياق.

قال القاضي:

تشتمل هذه المسألة على ضروب من الفقه وفنون من العلم، أشار إليها المفتيا
وأحالا عليها، وإن كانا لم يبيناها ولا أعرجا عنها، وأنا أبين ذلك وأبسطه بالاختصار
والتجميل مجاناً للتطويل وحسبنا الله ونعم الوكيل، فأما قول ابن عتاب: يقضي بأعدل
البيتين في السكنى فإن تكافأتا سقطتا، فالرواية منصوص كما ذلك في المسألة بعينها.

قال أشهب في كتاب ابن عبدوس: من أقام بينة في أمّة بيد رجل أنها لأبيه مات
وتركتها ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره، وأقام آخر بينة أن أبي هذا الطالب تصدق بها عليه
وحازها عنه، فإن قالت بينة ابن الميت أنها لم تزل في يد الميت يخدمها حتى مات قضيت
بأعدل البيتين، فإن تكافأتا فهي بينة ابن الميت.

قال: ومن أقام بينة أن أباً تصدق عليه بعد قبضه وقامت بينة أنه لم يزل في يد
الأب حتى مات، قال: إذا فات إيقاف الشهود قضيت بأعدهمما لتكادهمما وإن لم يفوتنا
وقفوا، فإن رأى في إحدى الشهادتين ما هو أقوى من الآخر قضى بذلك مثل أن تقول
بينة تشهد أنه كان يخدمه في مرضه كما كان يخدمه في صحته، وقالت الأخرى نعلم أنه
حاز، ولا نعلم ما قلت هذه، أو ت قول بينة الحوز أنه لم يزل في يد المتصدق عليه حتى
مات المتصدق، وتقول الأخرى لا علم لنا بهذا، ولكن رأيناها يخدمه، فتكون بينة الحوز
أولى.

وإن لم تكافيء في القوة قضيت بأعدهمما، وإن تكافأتا في العدالة فالصدقة باطل،
فهذا نص لقول ابن عتاب وله نظائر يطول اجتنابها في المدونة وغيرها.

وخالف ابن مالك في ذلك فقال: الشهادة بصحة الحوز أعمل لوجوه في النظائر
يريد أن شهادة من أحق الحق وأثبت المطلوب أولى من شهادة من شهد بما يطلبها، ومنى
شهد العدل بشيء لم ترد شهادته بأنه ليس كما شهد، إنما ترد بالتجريح بما يسقطها.

وقد تقدمت من هذا المعنى مسائل في العيوب، وقوله مع موافقة الروايات في مثل
ذلك يريد مثل ما في الموازية في شاهدين في رهن على حيازته، وشهد خران أنه لم يجزه،
قال: شهادة الحوز أولى وكذلك في الجموعة عن المغيرة وابن الماجشون.

وفي كتاب ابن سحنون عن سحنون ونحوه عنه في نوازله في العتبية، وقال ابن المواز: وأحسن ذلك أن يقضى ببينة من ذلك يده، وقول ابن عتاب: إن قامت بينة الواهب أحلى الدار من نفسه وثقله سنة بعد الهبة ثم عاد إليها بعد البينة، تقدمت الهبة، فهي زاوية ابن القاسم كما قال في سماعه وسماع عيسى بن دينار، وكذلك عنه.

وعن أصبغ في كتاب ابن حبيب، وفيه خلاف لمطرف وابن الماجشون أن الهبة والصدقة بطل برجوع الواهب إلى سكني الدار، وإن كان قد أخلها الزمان الطويل إذا سكنها في رجوعه حتى يموت، وبه أخذ ابن حبيب وبال الأول جرى العمل.

وأتفق ابن عتاب وابن مالك في الدار إنما يقدر الثالث فدون من الأصول المعروفة المohoبة دون أن يضاف إليها ما ذلك معها من حيوان وشبهه مما لم يشهد بعينه ولا بصفته، وهو ا صحيح لأنه لم تثبت الهبة فيه ولا حيازته فيبطل، وقول ابن مالك ما لم يوقف الشهود على عينه ولا وصف بما يتحصل به تمييزه باطل، وهو قول أصبغ في سماع عيسى في رسم سلف ديناراً في ثوب.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يتصدق على المرأة بالخادم فتخدمها وتخدمه، هل تراه حوز؟ قال: نعم.

والخدمة عند مالك إنما تكون على الزوج إذا لم يكن للمرأة خادم دخلت بها من صداقها، وقاله أصبغ وكذلك الأمتعة والوطاء والثياب وفرش البيت وآنية المنزل في ذلك كله إليها تصدق به على صاحبه يريد من الزوجين فهو حوز وإن أقراه في المنزل بينهما وتوطأه جميعاً وانتفعا به.

إذا أعلنت الصدقة به أشهاد وبالسداد لها وبالتخلي منه إلى الآخر، وإن لم يعain الشهدود، الدفع والقبض ولا عرفوه بعينه، إذا كان موصوفاً وهذا أمر المسلمين عامة، والحرة وأم الولد في ذلك سواء إذا تصدق عليهما بمتاع البيت من حلبي وغيره.

قال القاضي:

هذا الذي أفتى به ابن مالك في ذلك، قوله: ليس هذا ينافي لقولي بتحويزي هبة المشاع، هو كما قال لأن هذا الذي لم يعين بالنظر إليه ولا بصفة محطة كالمعدوم المفقود غير الموجودة، فهو كلام شيء، وأما المشاع فمعلوم العين معروف المكان محدود الأقطار، فلا يضره شياع المohoب فيه عند الأكثر.

وقوله فإذا بطلت الهبة في تلك الأشياء فكأنها لم تكن فيها هبة ووجب إلغاء ذكرها، وكذا جعلها ابن القاسم لغوًّا لأن لم تكن فيها هبة، قط إلى آخر كلامهم، إنما عني ما في كتاب أمهات الأولاد من سماع عيسى في كتاب الوصايا فيمن تصدق أو وهب ولم يجز ذلك عنه حتى مات، ولم يذكر ذلك في مرضه وأوصى بوصايا.

قال ابن القاسم: فإن الوصايا تدخل في تلك الهبات والعطای التي لم تحر عنده إذ قد رجعت مالاً من ماله تورث عنه، وكأنه لم يعقد فيها هبة، هذه المسألة التي أراد ابن مالك وفيها طول، قد ذكرنا منها المعنى الذي أراده.

والأصح في سماعه في كتاب الصدقة خلافه، قال: تطرح تلك الصدقة التي لم تحر عنه من رأس ماله، وتكون الوصايا في ثلث ما بعدها، وترجع ميراثاً، هذا بيان ما أراده ابن عتاب وابن مالك في جوابهما في هذه المسألة.

وإذا تدبّرت أجوبة شيوخنا الذين حملنا عليهم وتفقهنا عليهم، وجدتها أدل على العلم وأجمع لمعاني الفقه من أجوبة الشيوخ قبلهم على من تأمل ما أوردناه عن الفريقين في كتابنا هذا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

شهداء عرفاء البنيان والقسام في عيوب الدور:

قال القاضي أبو بكر ابن زرب في مسائله: قد دخل عرفاء البنيان إلى أن يشهدوا في قيمة عيوب الدار، وقد شاورني بعض الحكماء فيه فقلت له: وما الذي يمنعهم من الشهادة في هذا؟ فقال: إنما هذا للقسام الذين يعرفون قيمة الدور ويشهد العرفاء بالعيوب، ويقدر القسام ما ينقص العيب من الدار، فقلت له: وإذا كان العرفاء يعرفون قيمة الدار ثم أنكروا أن يشهدوا في مثل هذا أو عدول من غير العرفاء وغير القسام، فقال لي: بل إذا كانوا عدولًا غير مغلين جازت شهادتهم في هذا، إلا أن الفتى إذا استفت في مثل هذا يجب له أن يفتي بأن يقول سئل عن هذا أهل البصر بالعيوب فيختلص، فإن كان العرفاء أو غيرهم من أهل البصر جازت شهادتهم في ذلك.

قلت له: إن العدول من أهل كل ربض أدرى بالسداد من القسام، وشهادتهم أصلح وأولى أن تسمع من القسام؛ إذ المعلوم في القسام أنهم لا يشهدون في مثل هذا إلا بالأجرة، فقال لي: ذلك يظن بهم وليس بيقين، ولو تيقن أنهم يشهدون بالأجرة ما جازت شهادتهم فيه.

مسائل من الرجوع عن الشهادة:

في مختصر أبي بكر ابن أبي يحيى: إذا شهد شاهدان على رجل بنكاح امرأة، وشهد عليها آخران بالدخول، ثم رجع الأربعة عن الشهادة فعلى شاهدي النكاح ثلاثة أربع الصداق، وعلى شاهدي الدخول الرابع، وإن شهد اثنان بالنكاح، وشهد آخران بالفارق عنه بالرجم رجع واحد من الشهود، ثم تماذوا في الرجم، فأوضح موضحة، فرجع ثان ثم تماذوا في رجمه حتى قتل فرجع آخر، قال: لو لم يجع هذا الثالث لم يكن على الآخرين من رجوعهما شيء، فعلى الراجع الأول سدس دية العين وعلى الثاني خمس دية الموضحة وسدس دية العين، وعلى الراجع بعد قتله ربع دية انفس فقط؛ لأن دية النفس تأتي على ما قبل ذلك، وفي غير رواية ابن مطرف وقد قيل على الثالث أيضاً خمس الدية وسدس دية العين، والأول أصح.

استئناف الشهادة عند حكم ثان إذا لم يشهد الأول بقيوها:

فهمنا -وففك الله- أن شهادات وقعت لابنة ابن مزين فيما تنازعـت فيه مع ابن عمها، وأنه لم يكن من القاضي إشهادـ في قول تلك الشهادات تقيداً لها لعل دخلتها، وانختلف أهل العلم فيها من أجل تلك العلل، فبقي الأمر كذلك إلى أن صرف النظر بينهما إلى سلمة بن علي الوزير، وقلـت -وففك الله: إن الوزير سلمة سلمـه الله، أوصـى بأن تبعث إليه بتلك الشهادات، فكشفـتـنا عن هذا.

فالـذي نقول به في ذلك على مذهب أصحابـنا وقولـهم: إن ذلك لا يجبـ عليكـ لأنـكـ لمـ تـكنـ قـيـدـتـ الشـهـادـاتـ بـقـبولـ أـشـهـدـتـ عـلـيـهـ،ـ وـعـلـىـ مـنـ صـارـ النـظـرـ إـلـيـهـ اـبـتـدـاءـ النـظـرـ فـيـهـ،ـ قـالـ بـذـلـكـ أـيـوبـ بـنـ سـلـيـمـانـ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ وـلـيـدـ،ـ وـسـعـدـ بـنـ مـعـاذـ.

الشهادة لأبي جمـيلـ في وـرـاثـةـ اـبـنـ أـبـيـ عـطـيفـ:

فهمـنا -وففكـ اللهـ- ما شـهدـ بهـ لأـبـيـ جـمـيلـ بـأـنـهـ المـحـيطـ بـوـرـاثـةـ ماـ هـلـكـ عـنـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـطـيفـ عـلـىـ مـاـ وـقـعـتـ بـهـ شـهـادـاـتـهـمـ وـشـهـادـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـتـيـلـةـ،ـ وـتـعـدـيلـ مـحـمـدـ بـنـ لـبـاـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ وـيـدـ،ـ وـقـالـاـ فـيـهـ إـنـهـ عـنـدـهـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـدـلـ وـالـرـضـىـ،ـ وـمـاـ شـهـدـ بـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـحـيـىـ،ـ مـاـ صـحـ عـنـدـهـ كـصـحـةـ الـيـقـيـنـ،ـ أـنـ أـبـاـ جـمـيلـ وـارـثـ اـبـنـ أـبـيـ عـطـيفـ إـلـىـ مـاـ جـاءـكـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـنـادـةـ قـاضـيـ أـشـبـيلـيـةـ فـيـ كـتـابـهـ إـلـيـكـ أـنـهـ ثـبـتـ عـنـدـهـ أـنـ أـبـاـ جـمـيلـ وـارـثـ اـبـنـ أـبـيـ عـطـيفـ وـأـنـهـ اـبـنـ عـمـهـ.

فرأينا شهادات أوجبت لأبي جمبل وراثة ابن أبي عطيف لقبول من قبلت من الشهود إلى ما تظاهرت به الشهادات لأبي جمبل على ما ثبت له من وراثة ابن أبي عطيف والإعداء له تركته، قاله محمد بن لبابة، وعبد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان، وسعد بن معاذ، وأحمد بن يحيى، وأحمد بن بيطر، ويحيى بن سليمان.

شهادات في موت ووراثة دعوى في مال العجل:

تصفحت -أكرمك الله- الشهادات، فوافقت شهادتي على التراضي الواقع في الكتاب، وعلى معرفة قاسم وزوجة، ووافقت شهادة عمر على مثل ذلك، وعلى موتها وعدة ورثهما ومعرفة أعيان بعضهم، وشهد ابن بيطر على المراضاة، ومعرفة قاسم وزوجه وموتها، وعدة ورثة قاسم، ومعرفة عن الصغير، فبقي شاهد يشهد بمثل شهادة عمر وشهادة زكريا، فإنها تامة إذا ثبتت ثبت الوراثات، ووجب الإشهاد على ما ثبت عندك بعد الإعذار إلى عمر بن وليد عن الصغير في المراضاة، لأنه غير وارث زوجة قاسم، ولا بد من إعادتك إلى من يليه أو ترجي له الحجة، قاله محمد بن لبابة، ومحمد بن وليد.

أتاني -أكرمك الله- فلان بكتاب، فذكر أنك امرأته بالوقوف إلى لإقراره، وأكتب إليك بما يجب إن شاء الله، وعما يطلب العجل على من أحد نصيه من دين أمه، فقد شهد ابن بيطر بمثل شهادة عمر، فالذى طلب من ذلك هو من حقه؛ إذ قد ثبت عند الدين وموت العجل وعدة ورثته وموت امرأته المطلقة صاحبة الدين، وعدة ورثتها.

إلا أنه يجب على ابنها أن يخلف بالله الذي لا إله إلا هو ما علم أمه قبضت من أبيه من الدين الذي ذكر أنه باق عليه شيئاً، ولا أحالت به أحداً ولا استحال به على أحد في علمه، فإذا حلف أعطى فرضه منه، يؤخذ له مما ثبت من مال أبيه والجارية إن كانت بكرةً فلا يمين عليها، ولها حقها، ولو كانت شيئاً أو ذات زوج، وكانت غير مولى عليها حلقت في حصتها، فهذا وجه انظر في هذا إن شاء الله تعالى، قاله ابن لبابة.

توقف القاضي عن إمضاء الحكم لاعتراض المشهود عليه فيما استحلفته موروثة من عاصب وارث، وفي بيعها في مرضها ولم تعain البينة دفع الثمن.

كشفتني -وقفك الله- عما وقعت الشهادات فيه، واعتراض المشهود عليه بما اعتراض، وتوقفت عن تقيد الشهادات باعتراضه، لتعلم بالشوري موقع ما اعتراض به هل يعلق أم لا؟ وكذلك فعل القاضي -وقفه الله- التوقف عند الشبه، فزاد الله في توفيقه،

وحسن على المسلمين أيامه ونظره.

شهد قوم أن المرأة التي كانت زوج محمد بن سلمة أشهدت على كتب فيها بيع بثمن كبير، وعلى أفعال من نحو ذلك مولاً أقرت لها، وقال الشهود في شهادتهم إنما كانت مريضة مرضًا لا تمنع به القضاء في مالها، وأن يكون فعلها في ذلك الوقت كفعل الصحيح، فكان رأينا بإجماع: أن الشاهد العدل مقبول القول لا يدافع فيما قاله. ثم لا سيما إذا كان من أهل العلم، كالذى شهد في هذه العقدة.

وكان لها عاصب ثابت النسب أو استحققت عاصبًا بقولها أقرت له بمثل قعدد الثابت إذا كان العاصب قبل أيضًا، إنما ثبت بإقرار متقدم لا بإقرارها للآخر.

فقلنا في هذا: إن العاصب الذي أقرت به أولاً أقعد من الذي أقرت به آخرًا، إذ كان هذا وهذا بإقرار وإن كان الأول ثبت بشهادة فهو الأحق على كل حال، فلما ثبتت شهادة العدل الفقيه أنها في وقت إشهادها من يجوز فعلها كان ما أشهدت به ماضياً، فاعتراض العاصب الثابت بأن قال إنما أدخلت على من هذا العاصب الثاني مسترابة في جانبي وهاربة بغيرها عنى إلى غيري.

إذا كان هذا أوجب أن يكون فعلها وما أقرت به أنها عقدته لهذا العاصب موجلاً إليه، فقلنا له: فما الدليل على قولك هذا؟ وما الظهير الذي ترجو به رد ما وقعت به الشهادات عليها؟ فقال: عدم العاصب، وأنه من لا يملك مثل هذا لإفلاته، وغيبة عن الثمن، فلم يظهر عند ذلك البيع، ولا ألفى في تركتها، فيصير وجود الثمن ظهيرًا قائمًا، فرأينا ما احتج به إن ثبت عندك ما قال يوهن ما عقدت، ويدل على أنها ذهبت مذهب الحيف وإزاحة المال عن وارثها، كما رجت أن يكون استحقاقها نقصاً على العاصب الأول.

وقد يمكن أن يكون يحتاج محتاج فيقول وقد يكون عديمًا فيجد السلف فيبتاع بمال غيره، فيجب أن قال له: إذ قد استبرئناك فأثبت الأسباب التي تذهب المريب عنك، والشك في أمرك، وإلا وجب التوقف إن شاء الله تعالى، قال بجميع ذلك أئوب بن سليمان، وعيبد الله بن يحيى، ومحمد بن غالب، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز.

وقال ابن لبابة: فإن لم يظهر الثمن إذا كان ببيعها في مرض قبل أد الثمن إذا لم يظهر دفعك للثمن أولاً أو انخل.

قال القاضي: ما أبعد كلامهم من البيان والصواب، وما أكثر حشوهم في الخطاب
رحمنا الله وإياهم وتجاوز عنهم.

من طلب امرأة عند قاض فأنكرته، وأراد صرف نظره إلى غيره من الحكام:

قام عندي رجل بكتاب فيه ذلك حق على امرأة، فأنكرت ذلك الحق، فأتي بيضة لم
أعرفها، فقال الطالب: إن كنت لم تعرفهم ولست أقدر على تعديلهم فدعني أمضي إلى
غيرك من الحكام، فقالت المرأة: وكيف بعد أن أنكرت وأتي بيضة لم تقبلهم، وأنا أرجو
أن تخرجه وتقطع طلبه وتعتنيه عني، وكيف يخرجني من عدلك إلى من ليس مثلك من
الحكام؟

الجواب في هذا إلى اجتهادك، إن كان ما أدخل بيضة مشبهة قد يقبلها حاكم
ويجعلها آخر، فما بأس أن تكشف عنها، فلعل حق الرجل يصح عند غيرك من غير أن
يكون في ذلك قطع بيضة، إن كانت بيضة ضعيفة، ليس مثلها يرجى قبلها، فلا تخرجها من
عندك، واستمر في نظرك كما نظرت في مثل هذا من العجيز، قاله محمد بن عمر بن لبابا.

قال القاضي:

هذا أحن الفقه، ولو سوغ الناس هذا وشبهه لكان عوناً على التشعيّب وتطويل
الخصام على المطلوب، وهم لا يجيرون له التوكيل على الخصم بعد مجالسة المطلوب عند
الحاكم، إذا كانت بمحاجرته إياهم قد تكررت مجالسة المطلوب عند الحاكم، إذا كانت
محاجرته إياهم قد تكررت مجلسين أو ثلاثة، وانعقدت بينهما مغارات إلا بعذر بين للحكم
به، فكيف يسعه ترك النظر في أمره بعد إنكاره مطلوبته وشهادته؟.

هذا مما لا ينبغي أن يقول به أحد، ولا يبيحه حاكم مع ما فيه من إذالة الحكام،
والاستخفاف بهم، والتعریض بمساحة بعضهم.

وقد أجازوا تحكيم المتذمرين رجالاً يحكم بينهم. قال مالك: وينفذ حكمه عليهما،
قال ابن القاسم: وإن قضى بما اختلف فيه، وقال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن
الماجشون: هل للخصم أن يرجع عن رضاه بتحكيم الحكم قبل الحكم أو بعده؟ فقال لي
مطرف: له النزوع عن ذلك في مبدأ أمرهما، وقبل نظره في شيء بينهما، فاما بعد
نشوبهما في الخصومة عنده ونظره في شيء من أمرهما فلا نزوع لواحد منهما، وقد
لزمتهما المخاصمة والتمادي فيها، وما جرى من صواب حكمه ورأيه.

وقال لي أصبع مثله، وشبهه بالخصمين إذا تواضعوا الخصومة عند القاضي، فليس لواحد منهما أن يدعها ويوكل مكانه غيرها وكذلك إن وكل فليس له أن يعزله ويوكل غيره مكانه، أو يتولى هو المخاصمة إذا كان قد تواضعوا الخصومة والنظر فيها بالمقاعدة وشبهها.

وقال لي ابن الماجشون: إذا أشهدا على رضاهم بتحكيم الحكم فلا نزوع لهما لا قبل المواجهة ولا بعدها، ولا قبل الحكم ولا بعده، ولو كان لهما النزوع قبل المواجهة أو قبل الحكم ما لزمهما ذلك بعد المواجهة أو بعد الحكم، ولو كان لهما النزوع قبل المواجهة أو قبل الحكم ما لزمهما ذلك بعد المواجهة أو بعد الحكم، فإذا كانوا مطلقين منه قبل ذلك، قال ابن حبيب: وهذا أحب إلى، ولا يشبه هذا التوكيل على الخصومة، بل هو كالمولى عليهما في ذلك الأمر بعينه.

قال القاضي:

فهذا كله يؤيد أنه لا ينبغي للقاضي أن يحل من ابتداء التحاكم عنده رجاء أن يظهر عند غيره، بل يعجزه إن عجز، ويقطع عن المطلوب تعنته إياه، وكان ينبغي لراغب في مثل هذا أن يختار لنفسه الحكم الذي يظن ظهور حقه عنده، وأما بعد ابتدائه عند حكم يريد العدول عنه إلى آخر فغير سائغ له، وقد كان من ينزل به من الحكم ذلك بقرطبة يوكل بمن بلغه عنه مثل ذلك في الرجوع إليه لإنعام محاكمه إليه وهو الذي لا ينبغي غيره ولا يتسامح في سواه وبالله التوفيق.

من مات قبل قيام القضية عليه، وقد كان أذر إيه:

فهمنا -وفقك الله- ما ذكرت من أنك كنت أذرت إلى خلف فيما كانت أثتبه فاطمة عليه في الجنة التي بالرملة، وأجلته فيما ادعى أجalaً انصرمت وكانت على فصل القضاء عليه لفاطمة، فعجلته المنية.

فيجب في ذلك أن تمضي نظرك لفاطمة على ما ثبت لها وتذكر ضرب الآجال على خلف حتى ظهر عجزه، ووجب الحكم عيه فعجلته المنية، وأن توقف لورثته ثم الجنان الذي وجب على فاطمة رده إلى ورثة خلف حتى يثبت عنده عدّة ورثته وأعيانهم، فتنظر في ذلك بما يجب -إن شاء الله- قال بذلك محمد بن لبابة، وقال تدخل المرأة في الجنان، التي حيزت لها، وثبتت حيازته عندك، وقال بذلك أبوبن سليمان، ومحمد بن وليد.

النظر في أسباب مواريث بنى البراء بأمر الأمير أعزه الله:
قرأنا -وففك الله- ما كتب به الأمير -أعزه الله- من النظر بين بنى البراء في
مواريثهم، وأن تمسك عن انظر بينهم للمعدم، وأن تسمع من البينة فيه، وذكرت أن بينة
شهدت عندك في دار من دور البراء أنها رهن لبعض القوم، وفيهم من يرجى تعديله،
وذكر مدخلهم أن عنده من البينة سواهم. وقال: بعض: أن تدخل تلك الدار في الميراث
معجلًا.

فالذى يجب فيه أن يستأن في أمر هذا الدار، وثبت فيها حتى ينكشف لك حقيقة
الأمر، وما يجب به انظر، قاله عبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، وقال: ما بيع بيت
مال المسلمين، وفي مصالح الإسلام فحق واجب في كل أمر يقضى به على بيت مال
المسلمين من التثبت فيه والاستنابة حتى تكشف حقيقته وتتضاعف أسبابه، قاله ابن ولد،
وسعد بن معاذ، وابن لبابة، وغيرهم.

رغبة ابن حمدين أن يخرج من السجن لإحضار كتب يراها الفقهاء، وتوكيل على بيع
منية مرهونة، وتنفيذ وصية:

إن الخصومة -أبقاكم الله- تبين عن كل دقيق، فإذا كثر لفظ قول الخصمين أو
أحدهما ظهر المستور، وانتقلت الفتيا وصار نظري إلى التوقف بالحادث من كلام الخصوم،
وهو الواجب على أن أتوقف عن الشبهة من الأمور، وقد أجبتموني في أمر ابن حمدين
جواباً عقدته بخطوطكم، وتوركت عليه.

فلما خرج ابن حمدين قلت له: إن الكتاب ينطلق بتوكيلاكم المرهن على بيع
الرهن، وأنا إن نظرت فلا بد من ثبوت حوز المنية لمعرفة مواقف حدودها، ولن يكون ما
يمتاز منها للوصية معقوداً وتسلط البيع على عين قائمة، فقد كان تنفيذ الوصية إلى حكم
الورثة، فقال ابن حمدين: فليمض المرهن على وكاته في بيع الرهن، فلا يحتاج القاضي إلى
موافقة المعضل وهو يجد سبيلاً إلى غيره.

ثم ذلك أن بيده كتاباً فيها علل، وهي كثيرة في اللفظ، ولا أخالها عند العيان إلا
أكثر اعتياضاً، وطالب الحق يطلب نظري والمحبوس يرغب في الانطلاق، وأنا مقصور على
السنة، بحيث تقدمت أو تأخرت صرت، وأنتم الأئمة، وعن رأيكم أصدر، فاكتبا إلي
برأيكم في ذلك؛ لأعمل به إن شاء الله.

وكان فيما طلب ابن حمدين أن أكتب إلى أصحاب الحبس أن يطلقوا فيمضي إلى إخراج ما عنده من الوثائق التي أحببت أن تسمعوها وتجيبوا عليها فإن يكن من حقه فعلت إن شاء الله تعالى.

قال محمد بن غالب: قرأنا ما كشف عنه القاضي -وفقه الله- والذي طلب ابن حمدين من الخروج بملطي ليحضر بالكتب من حقه إن شاء الله، إلا أنه إذا أخرج كتاباً بدت فيه معان توجب لبسها وطولاً في النظر، وامتنع من أجل ذلك بيع الرهن لتحصيل الغلال، ولم يكن له مال غيره، فثبتت ذلك عندك وإطلاقه بالحمل والبيع حتى يناظر في الكتب، ويقيم الحجة عن نفسه، وإن كان له مال غير هذا كان محبوساً حتى يبيع من ماله ما يقضي به عن نفسه، لأن الوثائق تتخذ عدة لمن يكتبها، ليس أن يعني معها ويطول عناوه، وقاله ابن لبابة.

طلب ورثة أبي ريان التجيبي باليمين أنه ما ورث عن أخيه شيئاً:

أشترتم عليكم الله بوجوب اليمين على التجيبي لورثة أبي ريان. إذا ادعى التجيبي أنه لم يرث شيئاً عن أخيه الذي استودعه موسى بن زياد، إذ كان قاضياً قطعاً من تركة أبي ريان، فأوصت إلى التجيبي بما أشرتم به من وجوب اليمين عليه، فقال عندي: ما يسقطها به عن نفسي، فقلت: وما ذلك؟ فقال: بینة عدل تشهد عندك أن أخي مات فقيراً.

فقال ورثة أبي ريان ليس هذا مما يسقط عنه اليمين، فإن البينة لا تعلم الغيب وإنما تشهد بموته فقيراً في علمهم، وقد يملك ما لا تعمه البينة؛ من ناض يستر، وجواهر مما تحويه البيوت، ونحن نقول: إنه هلك عن مالك وصل إلى التجيبي، فعرفونا -وفقكم الله- هل يسقط اليمين عن التجيبي ما ادعاه من البينة إن شهدت بما قال أم لا؟

فهمنا -وفقك الله- ما ذكرته في ذلك لا تسقط اليمين عن التجيبي لو شهد له به عدول أهل قرطبة ألا ترى أن القاضي يحبس المفلس للدين يثبت عليه فيكشف له عدمه وتشهد بذلك بينة على علمها، ولا بد من يمينه مع ذلك ما له عوض ولا فرض ولئن رزقه الله ليقضيه، ثم يطلقه القاضي في حبسه، وبذلك قضى أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، ووجبت اليمين، لأن الشهادة في ذلك على العلم، ولو كانت على البت كانت غموسًاً. وكذلك وارث الميت يخلف بالله ما صار إليه من تركته شيء، ولا وجد له مال،

ولا ورثته عنه، وكذلك يحلف التحيبي إذا شهدت البينة أنا لا نعلم أنه تخلف مالا، هذا الذي ترى وانتهى إلينا علمه، قاله ابن لبابة.

في التعدي على أعون القاضي والاستخفاف بهم:

قرأنا -وفقك الله- الشهادات الواقعة عندك على بني السوسي باستخفافهم وتعديهم، فرأينا شهادات توجب عقوبتهم في انتهاكهم حرمة السلطان واستخفافهم بقضاة المسلمين، وتعديهم على الرسل وعلى الطالب لهم، وإذا لم يحم مثل هذا لمن تأمل أغلظ منه مما يقود إلى فتنة.

ونحن أشرنا عليك أن توقف هؤلاء إن كانوا زرعوا هذه الأرض التي عقلت لقسمتها بين أهلها ونفذت فيها قضاء محمد بن سلمة قبلك عيدهم، قاله ابن لبابة، وعبد الله بن يحيى.

وأرى أن تستبلغ في التغير على بني السوس وتعاقبهم بأبلغ العقوبة. وقال بجميعه محمد بن ويد، وأيوب بن سليمان، وأبن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، وطاهر بن عبد العزيز رحمهم الله أجمعين.

دعوى خصم ابن حكم المدفع فيما قضى به عليه وهو حاضر:

كشفتنا -وفقك الله- عما قام به عندك محمد بن حكم على عبد الله بن محمد وثبتت ذلك الحكم عندك، وشاورتنا بعد ثبوته بالعدول من البيانات فيما يجب عليك من النظر في ذلك، فأشرنا بأجمعنا إنك تبيح له المدفع في الشهود الذين شهدوا عندك على إشهاد محمد بن مسلمة إياهم إذا كان قاضياً بقرطبة على ما ذلك في ذلك الكتاب وما أندذ فيه القضاة على عبد الله فأباحت ذلك له بمشهدنا.

فذكر عبد الله أنه لم يدفع في الشهود الذين حكم لهم محمد بن مسلمة عليه، وكان ردنا عليك بأجمعنا أن الحكم يظن أن محمد بن سلمة لم يحكم عليه إلا بعد إذار يستبلغ فيه، فلو كان عنده يومئذ مدفع لحضره به، ولما نفذ القضاء عليه يومئذ فتوقف عن اعتراض حكم ابن مسلمة، ونفذت ما اجتمع عيه ملؤنا، وأشهدت على ثبوت حكم ابن مسلمة عندك إذا لم يدفع عبد الله في الشهود الذين ثبت لهم عندك نظر ابن مسلمة وحكمه، فكان هذا من النظر الواجب، والأمر اللازم الذي لا يحل غيره.

وكان مما أشرنا به عيده حيازة الحبس والأمر بقسمته بين أهله، ورأينا أجمعون أن

مثله من قد استربته بإنكار النحلة التي ثبتت عليه ما يجب أن يسقط به نظره لها، فكتب كله وأنفذته بالإشهاد عليه، قاله محمد بن غالب، وعبيد الله بن يحيى وابن لبابة، وأيوب بن سليمان ويحيى بن عبد العزيز، وسعد بن معاذ.

قال القاضي:

قد تقدمت مسألة ابني صلتان في اعتراض الحكم عليهم في الحكم لهما وهي من هذا الأصل، وتقدمت مسألة القبلة في إنكار ما جهز به ابنته، وقولهم أشرنا بمحيازة الحبس وقسمته بين أهله، يريد قسمة اعتمار وانتفاع لا قسمة تملك لأبد، وهو وجه فيه تنازع وربما ذكرناه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

الشهادات بموت سماك بن محمد، وعدة ورثته وملكه لدور بقرية فلان، واعتقال الملك لدعوى ابنه أنه كسبه مما لم يرثه عنه:

شهد عند القاضي أحمد بن محمد بن فلان بن الفلاياني أنه يعرف سماك بن محمد، توفي فأحاط بوراثته في علمه ولداته محمد وأحمد وزوجة فلانة ابنة فلان، وأنه خمس دور بقرطبة، ويحوزونها بالوقوف إليها ولا يعلم ملكه زال عنها إلى أن توفي، وشهد محمد بن عبيد بمثل ذلك.

نظرنا -وفقك الله- الشهادات الواقعة لابني سماك في هذا الكتاب، فرأيناها على عدة ورثة سماك، واختلف في العدة واجتمع شاهداً عدل على عدة ورثة سماك وابنه أحمد، وشهد شاهد عدل على معرفة عين سماك، ومعرفة ملك دوره على اختلاف شهادات في العدد، فيجب إذ قد ثبتت موت سماك وعدة ورثته بشاهدي عدل، وشهد شاهد عدل على ملك سماك بقرية فلانة، أن يكلف حوز ملك سماك من القرية فيعتقل إلى أن يستكمل النظر في إثبات الملك لسماك.

وفيما ثبت من الورثة بعد الإعذار إلى محمد فيما ثبت عنده، وكذلك في الدور ما ثبت عنده منها بشاهد عدل وجب عقله بعد الإعذار إلى محمد في ذلك، ثم ينظر في استتمام النظر بما يجب، وإن ادعى محمد بن سماك كسباً غير ميراث أبيه بالقرية، فإن كان مما حازه أحمد بن زيد منع من عمله؛ لأن العقلة أخذته، وإلا فلا يمنع من عمارة ما لم يجز، إلا أن يشهد آخر بمثل شهادة أحمد أنه لا يعلم لحمد بها مالاً غير وراثة أبيه، فيمنع حيئته من عمارة الجميع إلا أن يثبت كسبه، قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة وغيرهم.

قال القاضي: انظر في هذا الجواب العقلة بشاهد واحد عدل، وقد ذكرنا التنازع فيه في أول الكتاب ببيان مقنع إن شاء الله، وفي الحكاية هنا عن شهادات الشهود تخليط، وكذلك قولهم في الجواب ما ثبت عندك منها بشاهد عدل وجب عقله بعد الإعذار إلى محمد؛ لأن الإعذار إنما يكون بعد العقلة ولأن ما شهد به واحد لا يقال فيه ثبت، إنما يثبت إذا انصافت إليه يمين الطالب أو شاهد آخر، وبالله التوفيق.

ملك بين ورثة منع بعضهم أكثره فلم يوجد من يحوزه، فشهادتهم لا يعرفون لهم دخواً في القرية إلا بسبب مورثهم، وفي المسألة التي فوق هذا من هذا المعنى.

أعلمـنا -وفـقـكـ اللـهـ - أـنـ اـمـرـأـ قـامـتـ عـنـدـكـ فـرـعـمـتـ أـنـ زـوـجـهـ تـوـفـيـ عـنـ مـاـ بـقـرـيـةـ فـلـانـةـ، وـأـنـ لـهـ مـنـهـ اـبـنـاـ وـابـنـةـ، وـأـنـ الـذـيـ لـزـوـجـهـ بـالـقـرـيـةـ هـذـهـ أـطـلـ عـلـيـهـ مـنـ زـعـمـ أـنـهـ نـاظـرـ مـالـ يـنـظـرـ عـلـيـهـ، وـقـدـ بـقـيـتـ بـزـعـمـهـاـ هـيـ وـابـنـاهـ، فـبـقـيـ لـابـدـ مـنـ نـظـرـ قـاضـيـ، وـأـثـبـتـ عـنـدـكـ مـوـتـ زـوـجـهـاـ وـعـدـةـ وـرـثـهـ.

وقالت: إن هذا المال كان بمحلاً كما توفي عنه سماك وهو كثير وافر، وحياته صعبة على إلا أني أثبتت بالبينة أن أبي زوجي هلك عن مالك كثير بهذه القرية، وأن ابنيه - أبي شيء وزوجي - أحاطا بوراثته مع أمها، وأن ابنيه لا يعلم لهما مال بهذه القرية إلا ما ورثاه عن أبيهما سماك، ودعت إلى كشفنا عما يجب لها مع ثبوت دعواها هذه إن ثبتت لها.

فالذي نقول به: إن المـنـزـلـ إـذـاـ عـرـفـ لـلـأـبـ، وـإـنـماـ كـانـ يـعـشـاهـ الـوـلـدـ بـسـبـبـ الـأـبـ، فهو على الملك الأول حتى يثبت به بين به كل واحد منهم بنصيبيه منه، فإن زعم أحد الفريقيـنـ أـنـ لـهـ مـالـ أـحـقـتـهـ الـبـيـنـةـ وـيـجـبـ حـيـنـئـذـ إـنـ شـاءـ اللـهـ أـنـ يـقـالـ لـهـذـاـ الـمـدـعـيـ الـإـصـلـاحـ عـلـىـ الـأـيـتـامـ أـنـ اـدـعـيـ ذـلـكـ؟ـ لـسـنـاـ نـسـأـلـكـ إـلـاـ عـنـ إـصـلـاحـ مـنـ غـيرـهـ،ـ وـلـكـ مـاـ تـقـولـ فـيـ الـمـالـ أـجـمـعـ هوـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ أـخـيـكـ؟ـ إـنـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ فـقـدـ أـنـصـفـ،ـ وـصـدـقـ مـاـ قـالـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـإـصـلـاحـ عـلـيـهـمـ.

وـإـنـ أـدـخـلـ حـجـةـ وـأـنـتـقـلـ إـلـىـ اـدـعـاءـ مـالـهـ فـأـمـضـ العـقـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـمـيعـ إـنـ حـيـزـ أـوـ فـيـماـ حـيـزـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـأـمـنـعـهـ الـعـمـلـ فـيـمـاـ لـمـ يـحـزـ حـتـىـ يـثـبـتـ لـهـ مـاـ اـدـعـاهـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـقـولـ إـنـهـ يـعـلـمـ لـغـيـرـهـ عـلـىـ مـعـاـلـةـ،ـ فـيـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ،ـ وـأـنـتـ فـيـ كـشـفـ هـذـاـ وـمـثـلـهـ عـنـ الصـغـيرـ وـمـنـ لـاـ نـاظـرـ لـهـ فـيـ ثـوـابـ وـأـجـرـ جـزـيلـ.ـ قـالـهـ اـبـنـ غالـبـ.

وقال ابن لبابة: وجه ابتداء النظر في هذا الذي رفعته المرأة أن تأمر بإحضار هذا الأخ فتكتشفه عما رفعته، فإن أقر به كان كما أفتى أبو عبد الله بن غالب، وإن أنكر جميع ما رفعت كلفت المرأة البينة على ما ذكرت، فإذا ثبت وجوب عقل المال وإخراج هذا الأخ عنه والإعذار إليه، فإن جاء بمدح نظرت فيه بما يجب ويظهر لك، وإن لم يأت بمدح نظرت للأيتام بما يظهر لك من حقهم إن شاء الله. وقال أبوبن سليمان بمثل ذلك، وعبد الله بن يحيى، ويحيى بن عبد العزيز.

قال القاضي:

أراد ابن لبابة أن يعرب فأعجم، فلبيته سلم فيسلم فلم يأت بشيء زائد على ما ذكره المفتى قبله، بل أخطأ في قوله وجه ابتداء النظر فيما رفعته أن تأمر بإحضار هذا الأخ.

ولا يجب رفعه بإجماع من أئمة علماء المذهب إلا بعد إثبات الموت وعدة الورثة، فإن قيل: إن هذا قد ثبت على ما ذلك في السؤال، قيل: فلم يزد شيئاً على ما تضمنه قبله، وكلاهما قد قصر في الإعراض عن ذلك زوجة سماك إذا لم يلزم القاضي كشفها ولا الإعذار فيما ثبت إليها، وإن كانت منيته فكان ينبغي أن يكتفى بوجوب ثبوت موتها، وكذلك أغفلما أن يشيرا عليه بالتقديم للتيدين من ينظر لهما، ويتكلما عنهمما، وإن كان قد ثبت أن لهما وصايا من أبيهما، فكان يلزم إحضاره وكشفه بما عنده في هذا المطلب، وهذا كله نقصان من وجوه الحكم إلى غير ذلك مما تركنا ذكره لثلا يطول الكتاب.

وفي مسائل القاضي أبي بكر ابن زرب:

من هذا المعنى قال: هذه مسألة ينبغي لكم أن تحفظوها. الرجل يتخلص ملكاً في قرية فيزعم بعض ورثته أن له ملكاً فيها، ملك ذاك بغير الميراث؛ بابتياع أو غيره، كان القول قوله مع يمينه فيما يقربه من جملة ما في القرية من تركه المتوفى، وإن لم يعلم ذلك وعلم أنه لم يكن له فيها ملك خالص بغير ذلك الميراث، فجميع ذلك موروث إلا أن يقيم البينة على أنه كان له فيها ملك خالص بغير ذلك الميراث، وكذلك الرجل تشهد عليه بینة أنه غصب ملك الرجل بقرية، ولا يعلم أن له بذلك القرية ملكاً غير الذي شهد عليه بغضبه، ويزعم أن له فيها ملكاً فإنه يحال بينه وبين ذلك المال، ويكلف إقامة البينة على أن

له فيها ملكاً غيره، فإن أقام بينة وإلا أخرج عنه، وإن شهدت عليه بينة بالغصب، ولم يعرف الملك المغصوب، ولا علم إن كان له في القرية غيره أم لا، فإنه يقال له: أبرز الملك المغصوب المشهود به عليك، واحلف أن لك الباقي، ويكون ذلك لك.

وسائل القاضي أيضًا عن هلك وترك بنين وبنات وأرضين وقرى وعقارات، فتروج البنون والبنات، وخرج كل واحد إلى داره، وملك البنون جميع العقار، وكانت تحت أيديهم، واكتسبوا أرضاً لأنفسهم وعقارات غيرها أضافوه إلى ما بأيديهم من أملاك أبيهم، وملكو ذلك عشرين سنة، وكانوا يعطون البنات مقدار أنصبائهم من غلة مواريثهن عن أبيهن طول هذه المدة، ثم أراد جميعهم قسمة ما تخلفه أبوهم. وقال البنون: بعض هذه الأملاك من كسبنا وقال البنات: بل جميعها موروثة عن أبينا.

فقال: إذا كان دخول البنين في القرى بسبب ميراثهم في أبيهم فعلتهم إثبات ما يدعونه من الاكتساب الزائد على الموروث، فإن عجزوا عن ذلك حلف البنات على إنكار ذلك أو رددن اليمين على إخوتهم إن شاء الله.

دعوى بني أبي عبدة في قرية أكتسل وثبوت تحبس فيها، وهي من المعنى الذي فوق هذا:

من أحكام ابن زياد فهمنا -وقفك الله- ما تداعى فيه بنو عبد الله بن أبي عبدة من قرية أكتسل، وثبوته كتاب عبد الله بتحبس ملكه بها على ابنته الكبارين، ودعوى الكبارين من بنيه أن المال مالهما من غير سبب أبيهما، وما شهد به عندك من أنه لا يعلم الشهود لبكر وعبد الغافر ملكاً بهذه القرية غير ما ذكره عبد الغافر في شهادة الشاهد، فيحب في ذلك أن تأمر هذين الكبارين بإثبات ما ادعيا أنهما استفاداه.

إذا أثبتنا كانا أحق من شهد أنه لا يعلم لهما بها ملكاً؛ لأن من علم أولى من لم يعلم، وإنما وجب عليهم إثبات ما ذكرناه بشهادة الشهود أنهم لا يعلمون لهما بما ملكاً، فبهذا يدفعون عن القرية إلا بما يجوز به الطعن في تحبس أبيهما، والمدفع فيه. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة.

دعوى ابتياع فيه محاباة وتوليج:

قامت عند القاضي -وقفه الله- حجاجة بابتياع من عمه لها لما في الكتاب الذي قامت به، وفيه أن بعض الثمن قصاص من حق أقرت لها به، واقتضاء البعض بمحضه من

شهد ذلك من أجزت علمه، فالصفقة تامة في البيوع إن لم تكن فيه محاباة، فإن كانت فيه محاباة كانت في الثالث.

ثم إن ثبت عندك من العممة في اللصوق بها، وتباعد ما بين العممة وابن أخيها الونارث، سقط الإقرار في المقاصلة، وأخذت حجاجة بتلك العدة من الثمن، وهذا إن كان قد ثبت عندك أن هذا الفعل كان في المرض، ومضى لها المقبوض الثابت قبض العممة له، وقد وقعت عندك شهادات من قبلت في حين كتابنا هذا الجواب بتباعد ما بين أبي أخي كنزة وبينهما، ويتقارب ما بين حجاجة وعمتها، وإنما كانت منها بسبيل خدمة وقيام حتى وجب الاتهام ووقيعت الطنة بمثل هذه الحال، فأمض النظر -وففك الله- لهذه الشهادات بما في صدر جوابنا، فهذا الذي نقول به. قاله ابن لبابة، وابن غالب، ويحيى بن عبد العزيز.

رجلان تداعياً غلاماً:

سألت -وففك الله- في الملوك الذي تداعى فيه الرجلان وأتيا به وبشاته، كل واحد منها يدعى أنه ملوكه، فالذى يجب أن تأمر بإيقافه في الحبس، أو بيده من تشق به حتى يثبته أحدهما فتحكم به من أثبته بعد الإعذار إلى صاحبه. قاله عبيد الله، وابن لبابة، ومحمد بن وليد.

رجل ادعى خادماً في ملك ابن حفصون:

وقد تقدم هذا المعنى قبل هذا في مسائل العتق: قرأت -وففك الله- بطاقة ابن أئلة المرفوعة إلى الأمير -أطّال الله بقاءه- المصروفه إليك المكتوب في ظهرها أمره إياك بالنظر له بواجب الحق ولازم السنة، وفهمنا دعواه في النصرانية بما نطقت به بطاقة، فالفيناء قال إنه كان يملكونها في حصن بياشتر، وأن ابن حفصون أخذها وزوجها، ثم انتقلت إليه بنظر القائد، وصرف فروة لهما إليه مني، وأحببت أن تعلم ما عندنا فيما رفعه ابن أئلة، لتنظر له بنظرك للعامة التي قلتك الله النظر لها من الحق والعدل.

فالذى نقول به إن بياشتر وما انضوى إلى المرتد ابن حفصون من الخصون الذى تجاوره، أو نأت عنه موضع فساد ودار حرب، ومن ملك هناك ملوكاً أو ملوكه لم يستحكم له الملك كما يستحكم له الملك في موضع الطاعنة، وحيث تجوز أحكام ولاة الأمير أكرمته الله، إلا أن ابن أئلة كان من قوله في البطاقة إن هذه النصرانية ليست الآن في

يده، وإنما هي بيد غيره، وذلك أنه قال: إن ابن حفصون أخذها فأزال ملكه عنها وزوجها فأقر بأخذها، وكوتها تحت زوج بعد ما ادعاه من كونها بيده، فما ترى له مقاولاً فيها بدعوى ملكها، ولو أقرت له بذلك.

فإن ثبتت بالبينة ملكاً صحيحاً لا ليس فيه وجوب الحكم له بما على ما جرت به أحكامك في هذا ومثله، والاستقصاء لمن حكمت له وإن لم يأت بذلك، فما ملكه ابن حفصون ليس بملك ينعقد، وهي على الحرية والإطلاق لمن علق الملك بالوجهين جميعها.
أحدهما: أنها ملكت بدار الحرب، وحيث تجري أحكام الشيطان.

والثاني: إقرار ابن أثلة أنها بيد غيره، وأنها تحت زوج.

فلا أرد قوله هذين بدعواه التي تثبت بالإطلاق واجب، فما أجلته ووسعته عليه في ضرب الآجال له في البينة بما تقدم من فتيانا عندك في هذا غير مرة، وقد حكمت بحمل البينة على كل من ادعى ابتعاداً في ملوك أو أمة بموضع الفتنة، وحيث لا يتسلط الحق، وحررت بذلك غير واحدة، وكان ذلك فتيانا وما عقدناه لك بخططنا، وقد وجب لهذه مثل ذلك، فأطلق سبيلها إلى الحرية التي عليها جميع من ادعى الملك بهذه والأمكنة فإنك إذا فصلت وافتقت الحق قضيت به، وفصلت بعدل وشفعت به نظرك الحمود منك، إن شاء الله تعالى. قاله أئوب بن سليمان، ومحمد بن غالب، وعبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز، وسعد بن معاذ، وأحمد بن يحيى.

وقال أئوب بن سليمان:

نظرت فيما كشف القاضي وفقه الله عنه في شأن النصرانية، المحكوم لها بالحرية على ابن أثلة في إرجاء الحجة لها إذ كان غائباً أو اتخاذ حميل عليها إلى حضور ابن أثلة، فالذى نقول به: إن الحكم على الغائب أن ترجمأ له الحجة، وليس اتخاذ الحميل على هذه المطلقة بواجب ولا لازم، وقال ابن لبابة، وابن وليد جميعهم. كذا وقعت في الجزء الرابع من أحكام ابن زياد.

في امرأة ادعت على رجل أنه غرب ولدها:

فهمنا - وفقك الله - ما كان من تظلم امرأة عندك من أهل ترجيلة من رجل أخذ ولدها صغيراً وغربه عنها، وأقر الرجل بتغريب الصبي، وادعى أنها امرأته تزوجها بقرطبة، وصدقه المرأة في دعوى نكاحها، ولم يثبت عندك التناكح، وقالت المرأة: إنما نحي عنها

الولد لتبين له نفسها بلا نفقة بقيمتها لها ولا عائدة يعود بها عليها، وأمرت بحبسه إلى أن يحضر الصبي إذ لم تأمن زواله فتصير المرأة بذلك إلى اتباعه والخروج معه إلى حيث أحب، والمساعدة له على ما أراد، شفقة على ولدها، وأحببت أن تعلم هل تشردك عليه بالسجن صواب.

فالذى نقول به أن الذى فعلته من ذلك صواب ورشد، وقد أجمعنا لقاضي أن له أن ينظر باجتهاده نظره بمثل هذا وشبهه، فراد الله القاضي رشدًا وتوفيقًا. فما نظر إلا بالحق، وقد شهدنا نظره في ذلك، ورأينا من لفظ الترجيلي وسلطه ما كان يجب به أدبه فضلاً عن حبسه. قاله محمد بن وليد، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن لبابة.

قال القاضي:

ذكروا أن الترجيلي ادعى أن هذه المرأة زوجته، وأنه تزوجها بقرطبة، وصدقته امرأة، وقالوا: ولم يثبت عندك التناكح، فليت شعري ما الذي منع منه القاضي ومنعهم من كشفها عن موضع تناكحهما، والولي العاقد له بينهما، والشهود عليهم بذلك، فإن بان له كذبهما، وأثروا بأن ذلك الولد منهمما، أو به حق له بما، أو وطئه إليها؛ أقام الحد عليهما، على ما في المدونة وغيرها في حامل قالت: استكرهت، لم تصدق وحدث بخلاف لو كانا طارئين، وهذا منهم تقصير، وبالله التوفيق.

دعوى في دار ثبت نصفها لمصابيح وذكر نحلة لم تثبت على العبد المطلوب بها:

فهمنا - وفقك الله - ما أردت معرفته فيما ثبت من نصف الدار التي فيها العبد لمصابيح، وطلب العبد عقلة نصف الدار التي تسكنها كنته بزريعة إذ ثبت عندك أنها للعبد، وقيم عليه بنحلة شطرها، وادعى عليه في النصف الثاني بنحلة لم تثبت، فالذى نرى أن العقل قد وجب في شطري الدار، حتى ييدو لورثة مصابيح قسمة النصف الذي ثبت لها، ويؤجل القائم عن فاطمة في إثبات نحلته إليها الشطر الثاني الذي لم يقر به العبد.

فإن ثبت لها ولم يكن للعبد مدفوع في ذلك أطلقـت يـد فاطـمة في ذلك الشـطـر، وإن عجزـت عن إثبات الخلـطة نـظرـتـ في ذلك بما يـجبـ إن شـاءـ اللهـ، وـالـدارـ لمـ يـعـقـلـ نـصـفـهاـ بـدـعـوىـ النـحـلـةـ أـنـاـ كـلـهـاـ تـعـقـلـ بـالـخـرـوـجـ عـنـهـاـ،ـ مـنـ أـجـلـ أـنـ العـبـدـ قدـ وـرـثـ فيـ لـادـةـ اـبـةـ أـبـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـيدـوـ لـورـثـةـ لـادـةـ الـقـسـمـ فـيـ قـيـسـمـ بـيـنـهـمـاـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ الـقـسـمـ فـيـ النـصـفـ الـذـيـ هـوـ

لولادة حتى يخرج منه الثالث الذي عهدت به ولادة في كتاب وصيتها الثابتة عندك إن كان مما يحتمل القسم، ويعطي الورثة قيمة ذلك الثالث من أموالهم فيكون ذلك لهم ويقتسمون انصف، وإن لم يؤامن التقاسم وجب اعتقادها كما قلنا بالخروج عنها، وإن أراد الورثة إعطاء القيمة قومها رجالان من أهل المعرفة بالقيم فما قومها به كان ذلك ثنمها، ولا ينظر إلى من يزيد على ذلك. قاله محمد بن لبابة، وعبد الله بن يحيى، وأبيوبن سليمان، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ.

دعوى ابن الحراني وابن أبي البهلو

فهمنا -وففك الله- ما أظهره ابن الحراني من الكتاب الذي فيه أن ابن أبي البهلو قال إن الذي في صدر كتابه هو آخر دعوته، فاحتتملت هذه الفضة أن يريد بها آخر حقوقه، وأن يريد آخر دعوه وأن يكون آخر دعوه غير ما نظر فيه من الأربعه الأقفرة التي ثبتت عندك بإقرار ابن الحراني بها، فترى أن يخلف ابن أبي البهلو: بالله الذي لا إله إلا هو ما أردت آخر حقوقني في غير ما نظر فيه من الأربعه الأقفرة، فإذا حلف وكلت على ابن الحراني حتى يرز له أرضاً لأربعة أقفرة، ولا ابن أبي البهلو: رد اليمين على ابن الحراني، فيحلف أن ردها عليه بالله الذي لا إله إلا هو لقد دخلت هذه الأربعه الأقفرة فيما قطع عني من دعوه، وأنها داخلة في حدود الأرض، إذ وجدها قد عورت.

إإن حلف هكذا سقطت عنه الأربعه الأقفرة وكراؤها من يوم إقراره عند محمد بن سلمة، إذ كان قاضياً بقرطبة، وذلك في عقب ربيع الآخر من سنة تسع وثمانين ومائتين السنين التي زرع فيها الأربعه الأقفرة، قاله عبد الله بن يحيى، وابن لبابة، ومحمد بن وليد، وأبيوبن سليمان.

في دعوى بينهما أيضاً:

فهمنا -وففك الله- ما تنازع فيه منصور وابن الحراني من طلبة منصور، وكشف ابن الحراني عن المنسزل الذي وصفه في الرق الذي يريد كشف عنه، وقول ابن الحراني سي طلباته كلها، فالجواب في ذلك أنه إن كان ابن الحراني قالك جميع دعواياتك في المنسزل وغيره فليس ذلك، ولو أنه يكلمه فيما سأله، ولا يضمه إلى الخصومة في غير المال، يطلب من حقوقه ما شاء، ويستكت عما شاء.

وإن كان إنما قال له: هل لك في هذه القرية دعوى غير ما ذكرته في الابتهاع، وعنده

يكشفي، فذلك له، فإذا قال: جميع دعاوي في هذا المنسى أنه لي باتفاقه ليس لي فيه دعوى غيرها، لزم ابن الحراني الانكشاف فيه بالإقرار والإنكار. قاله ابن لبابة، وعبد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز، وأحمد بن أبي عيسى.

دعوى ثلاثة بينهما في أرض:

فهمنا - وفقك الله - ما تنازع فيه ابن أبي هلول وابن الحراني، من اليمين التي طلبها ابن الحراني من منصور أنه قد علم بارتهانه، وقول منصور بن أبي هلول لابن الحراني: فهل قبضت ما ارتهنت؟ فقال ابن الحراني: لا ولكنني بعت بتوكيل الراهن لي على البيع، فقال منصور: متى بعت؟ قبل شرائي أم بعده؟ فقال ابن الحراني: قبل اشتراكك وقد علمت أنت ذلك، ولكن احلف لي أنك لم تعلم بارتهاني وتوكيل ابن أبي هلول لي على البيع قبل اشتراكك.

فالذى نراه - والله الموفق للصواب - أن اليمين تجحب على منصوب أنه لم يعلم بالرهن الذي ذكره عمرو، ولا بتوكيل ابن أبي هلول له على البيع، فإذا حلف سقط عنه ما ادعاه عمرو الحراني، فإن نكل حف عمرو: لقد علم منصور بالارتهان والبيع، فإن حلف صار ما ذلك أنه كان رهناً بعد أن يظهره ويحوزه، ويكون الأربعة أقفرة أو نحوها لدين عمرو على ابن أبي هلول، ولغيره من ثبت على ابن هلول ديناً، ولا بد من إظهاره هذه الأرض وإبرازها وعقلها، إلى أن يأمر القاضي ببيعها لأهل الدين إن شاء الله، إلا أن يأتي منصوب بيضة أن يبيع عمرو لهذه الأرض من ابن دحون بعد تاريخ اشتراك منصور هذا من ابن أبي هلول، فتسقط اليمين عن منصور، قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد، ومحمد بن غالب.

دعوى بين هشيمة وابن عمها من بني مزین، في أحقال بقرية شيتمة البربر:

فهمنا - وفقك الله - ما ذكرته هشيمة بنت سعيد بن مزین قامت بعد أن ثبت عندك موت أبيها وعدة ورثته، فذكرت أن محمدًا ابن عمها جعفر يعارضها في أحقال من أرض أبيها سعيد بقرية شيتمة البربر، وسألته النظر لها وحضرت محمد فسمع دعواها وأنكر اعراضها في أحقال من مال أبيها، وقال: إنه في نصيبي بهذه القرية من ميراث أبيه جعفر، فقالت له هشيمة: فهل بيديك في هذه القرية أحقال من مال محمد بن سعيد بن مزین، فقال: بيدي أحقال ابتعها أبي من محمد بن سعيد أخي ودخوله في هذه القرية

وجميع ورثة أبي بسبب ميراثنا له.

فهذه الأحقال يجب لجماعتنا فيها الميراث حتى يثبت انفراد محمد بها بما يوجب إثباتها له، وطلبت أن تعتقل الأحقال على محمد بن جعفر، أو يثبت أنها لم تكن مال سعيد أو يثبت أنها صارت لبائعها محمد بن سعيد بغير أبيه سعيد، فقلت: أكرمك الله إنه شهد عندك شاهدان عرفهما أنهما يعرفان بيد سعيد بن مزین مالاً بقرية شيتمة البربر، ويعرفان القرية بعينها، ولا يقنان على حيازة ما كان بيد سعيد منها، ويعرفانه يملكه حتى مات وتركه ميراثاً لورثته.

وفي شهادتها أن جعفر بن يحيى أشدهما على ابتعاث أحقال بهذه القرية من محمد ابن سعيد، وفي شهادتها أيضاً أن جعفرًا لم يدع في مال سعيد بهذه القرية في علمهما غير الذي ابتعاه من محمد بن سعيد، وشهد عنده خالد بن وهب وغيره في معرفة أرض سعيد، ثم صرف عنك النظر في أمر هشيمة وخصمها نحو ستة عشر شهرًا، ثم أعيد إليك، وأمرت بالنظر بينهما، فسألت هشيمة أن ينفذ لها ما كان شهد به عندك قديماً في أمرها، فأمرتها بإعادة الشهود، إذ كان نظرك لها مستأنفاً، وأحببت أن تعرف إن كان ما أمرتها به واجباً عليك أم لا؟ وهل يجب اعتقال تلك الأحقال وتکلیف محمد بن جعفر ما طبت هشيمة أن تکلفه؟ وهل يجب عليه أن يثبت ابتعاث أبيه جعفر للأحقال التي ذلك الشهيدان أنه أقر بهما بابتعاثها من محمد ابن سعيد؟

فلم يقم عندك محمد بن سعيد ولا أحد عنه على ولد جعفر بشيء، فالذى نقول به والله الموفق للصواب: أن ما أمرت به هشيمة من إعادة البينة صواب واجب إن شاء الله، ولا يجب أن نكلف ابن جعفر أن يثبت ابتعاث أبيه من محمد بن سعيد ما ذلك ابتعاثه منه، إذ لم يقم عليه في ذلك محمد بن سعيد ولا أحد عنه، ولا يجب اعتقال الأحقال لقول هشيمة أنها من مال أبيها، إلا أن ثبتت عندك أن محمداً لم يدخل القرية إلا بسبب أبيه سعيد، أو يشهد عندك عدل أنها من مال سعيد ويحوزها الشاهد، فيجب عندك ذلك اعتقال الأحقال بعد الإعذار إلى من وجب أن يعذر إليه فيه. قاله أیوب بن سليمان، ومحمد بن ولید، وعبد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة.

قال القاضي:

قد تقدم من قولنا أن حشو كلامهم كثير، وفي أجوبتهم تقصير، وإن كان لهم تقدم

ومكانة معلومة، وإنما نحن بشر، والنقصان فيما غير ينكر، وهذه المسألة، وما أفتوا به من ذلك المعنى الذي نبهنا عليه وأشارنا إليه، والرغبة في الإعراب عن الصواب تحمل على ذلك سقوطهم في السؤال والجواب، فمن ذلك في هذه المسألة قولهم: فهمنا أن هشيمة قامت بعد أن ثبت عندك موت أبيها وعدة ورثته، وإنما صوابه أن هشيمة قامت عندك وأثبتت موت أبيها ووراثته ورافقت إليك ابن عمها فلاناً.

أو كانوا يقولون أن هشيمة أثبتت موت أبيها ووراثته، وقامت على ابن عمها فلان في كذا أو نحوها، مما يقتضي أن قيامها كان بسببه ثبوت موت أبيها، وأما على ما سطروه فإنما يعطي أنها لم تكلف هي إثبات موت أبيها وعدة ورثته، وإنما أثبته مثبت، ثم قامت هي منازعة لابن عمها دون أن تكلف هي إثبات ذلك، وطريقة الحكم التي بها مضى العمل أن على كل من طلب حقاً بسبب ميت أن يكلف إثبات موته وعدة ورثته، وإن كان موته مشهوراً عند الحكم وغيره، وسلكوا هذا السبيل في جواهم، فقالوا: فيجب عند ذلك اعتقال الأحقال بعد الإعذار، وهذا محال، إنما الإعذار بعد الاعتقال.

وقد تقدم لهم نحو هذا المقال، وإنكارنا له هناك أبين ومن ذلك قولهم: ما أمرت به هشيمة من إعادة البيينة صواب واجب، بل ذلك تكليف غير واجب، وإلزام غير لازم، إذ لا فائدة في إعادة الشهادة فيما قد شهد به عنده، إذ هو نفس المطلوب عند ذلك القاضي بعينه، وهو باق على خطته لم يعزل عنها، ولا حل سواه فيها، وقد كان يلزمـهـ إذ أمر بترك النظر فيما بينهما ألا يأمر حتى يعزل إن كان قد بـانـ لهاـ حقـ قبلـ خصمـهاـ، ولا يـنظرـ في قولـ الأمـيرـ.

وهكذا ذكره ابن حبيب عن أصبغ في كتابه، وأما إن كان أمره بالكف عن النظر بينهما قبل أن يلوح الحق لطالبه في مبدأ أمرهما فله أن يدعهما، وفي هذا الجواب الاعتقال بشاهد واحد، وقد ذكرناه بما فيه من التنازع في أول الكتاب والله الموفق للصواب.

مشورة أخرى في أمر بني هزين:

فهمـناـ وـفقـكـ اللـهــ ماـ تـنـازـعـ فـيـهـ جـعـفـرـ بـنـ يـحـيـيـ، وـهـشـيمـةـ اـبـنـةـ سـعـيدـ بـنـ يـحـيـيـ، وـمـنـ إـقـرـارـ جـعـفـرـ أـنـ إـذـ ثـبـتـ مـلـكـ سـعـيدـ كـمـاـ ذـكـرـتـ الـبـيـنـةـ، وـادـعـىـ أـحـدـ وـرـثـةـ سـعـيدـ مـلـكـاـ مـسـتـفـادـاـ غـيـرـ مـاـ وـرـثـ عـنـ أـبـيهـ، فـعـلـيـهـ إـثـبـاتـ غـيـرـ مـاـ وـرـثـ مـاـ اـسـتـفـادـ، وـإـلـاـ فـالـمـالـ لـلـمـورـثـ، هـذـاـ الـذـيـ أـدـرـكـنـاـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـقـضـاءـ بـيـلـدـنـاـ. قـالـهـ اـبـنـ لـبـابـةـ، وـمـحـمـدـ بـنـ وـليـدـ.

وقال يحيى بن عبد العزيز: نظرنا إلى إقرار جعفر أنه لا حق له بهذه القرية إلا ما اشتراه من محمد بن سعيد، فإن كان أحد يقوم عن محمد أو يقوم بنفسه قيل لجعفر أو لورثته: قد أقررت محمد فأثبتت ما ادعنته عليه، وقد يملك ابن مع أبيه، وقد يشتري من الأجنبيين مما لم يرثه عن أبيه.

وقال سعد بن معاذ بمثل قول يحيى بن عبد العزيز، وقال أحمد بن يحيى بمثل قول ابن لبابة، وقال عبيد الله بمثل قول ابن عبد العزيز، وقال بذلك يحيى بن عبيد الله.

مشورة أخرى في أمرهم: فهمنا ما شهد به الشهيدان من أنهما يعرفان بيد سعيد بن مزین مالاً بقرية شتيمة ويعرفان القرية بعينها، ولا يقنان على حيازة المال الذي كان بيد سعيد منها، ويعرفان ذلك في ملكه حتى مات وتركه ميراثاً لورثته، وفي شهادتهما أن جعفر بن مزین أشهدهما على ابتعاث أحقال بهذه القرية من محمد بن سعيد بن مزین، ولم يدع جعفر في شيء من مال ورثة سعيد بهذه القرية غير الذي ابتعاه من محمد ابن أخيه سعيد، وفي شهادتهما أنهما يعرفان ورثة سعيد بن مزین وهم بنو محمد وهشيمة ورقية وفاطمة لا يعلمان له وارثاً غيرهم، وأنهما يعرفانهم بالعين والاسم والنسب.

فالذى يجب في ذلك أن تحمل ولد جعفر إثبات ما زعم أبوه جعفر أنه اشتراه إذا ثبت عندك إقرار جعفر بذلك، وثبت عندك قول ورثة جعفر إنه هو على ميراث بقرية شتيمة عن أبيه فيما زعم أنه لا ملك له غير ميراثه عن أبيه جعفر، وقال جعفر: إنني اشتريت من أبيني أخي لم يدع غيره، فعليه إثبات اشتراكه في ميراثه، فإذا حازه وجب له، إلا أن يكون محمد بن سعيد في ذلك مدفوع، قاله ابن لبابة وابن ولید، وقال أیوب: شهادة الشهيدين فيما زعموا أنهما عرفاه بيد سعيد ساقطة حتى يحوزه غيرهما، لا اختلاف في هذا بين أصحابنا.

وأما شهادتهما على جعفر بالإقرار بالابتعاث من محمد بن سعيد فغير ضائر لورثة جعفر لأنها أقرت أنه ابتعاث من محمد ولم يقل من محمد بن سعيد ما كان ورثة من أبيه سعيد، وقد يكون للوالد والولد المال في القرية الواحدة وهذا أكثر من أن يحصى.

وقد يمكن أن يكون جعفر ابتعاث هذه القرية بعد هذا الإقرار مالاً من غير محمد بن سعيد إلا أن يكون أشهدهما أنه ما ورثه عن أبيه سعيد، وليس على ولد جعفر إثبات شيء مما اشتراه أبوه؛ لأن البائع من أبيه لم يدع بشيء، ولأن الشركاء لحمد بن سعيد لم

يشتوا أن الذي باع محمد كان من أبיהם.

فعلى المدعي فيما بيد ولد جعفر إثبات حيازة مال سعيد، فإذا ثبت فادعى ولد جعفر شيئاً منه، نظر حينئذ بما يجب له وعليه.

وقال عبد الله بن يحيى: فهمت وفقك الله جواب الرجلين في أمر سعيد بن مزین وما ذهبا إليه أن شهادة الشهیدین اللذین شهدا عندك على التوارث يوجب لهم المال بغير حوز، وفي هذا اختلاف بين أهل العلم.

وقال: إن ولد سعيد لا يجب له أخذ شيء إلا بأن تwarz له دعواه، فإن كان ثبت عندك أن سعيداً لم يزال يعتمر الأحقان التي ابتعاها فلا حوز أوضح من هذا، فإن لم يثبت اعتماراً فيه له فلابد من الحوزة.

قال القاضي: بقي من كلام عبدي الله نحو سطور، وقع في حاشية الورقة فتشرمت وانقطع كلامه لذلك وليته لم يتكلم؛ لأنه هذى وظن أنه أجاب وأفتى، قال: فهمت جواب الرجلين في أمر سعيد بن مزین إلى آخر الفصل فإن كان عني بالرجلين؛ ابن لبابه، وابن ولید، فذلك وهم وغلط؛ لأن جواهما ليس فيه شيء مما ذكره عنهمما، إلا أن يكون ترجم عما في نفوسهما، فذلك شيء انفرد به العليم الخبير بذات الصدور لا إله إلا هو السميع البصير.

وقال في آخر ذلك الفصل في اختلاف بين أهل العلم: ولا عالم يقول فيما أعلم أن من بيده ملكاً بوجه شبهة في ميراث أو ابتعاث وشبهة تخرج عنه وتنزع منه بشهادة لا حيازة معها، هذا لو كانت الشهادة بنفس الملك، فكيف وهو لم يقل عن الرجلين إلا أنهما قالا إن شهادة الشاهد بالتوارث توجب لهم المال بغير حوز؟.

وهذا كله غير معقول وغير واقع تحت تحصيل؛ لأن الشهادة بالتوارث لا توجب مالاً بحوز ولا بغير حق والحمد لله، قوله: توجب لهم، هذه التشنية لا معنى لها في شيء من هذه المسألة إذ ليس فيها اثنان مخصوصان بمعنى، فيرجع الضمير إليهما، وإنما أراد والله أعلم لهم يريد الورثة، فأخذوا، وكله خطأ ومنه قوله: وقال: إن ولد سعيد لا يجب له أخذ شيء غلاً بأن تwarz له دعواه، والدعوى لا تwarz؛ لأن الدعوى اسم الادعاء والادعاء فعل، وهو مصدر ادعى يدعى.

وإن كان قد يخرج لهذا وجه على ما يجوز في اللسان لو كان قابله من أهله وقصده

ووصله بقوله، فإن كان قد ثبت عندك اعتمار سعيد للأحقال التي ابتعها وهذا اختلاط لأنه ليس في المسألة لا في جواها أن سعيد ابتع أحقالا إنما في المسألة أن جعفر بن مزین أشهد أنه ابتع أحقالا بقرية شتيمة من محمد بن سعيد، وأظنه رحمه الله كان في حين هذا الجواب ذاهلاً عنه لأمر شغل بالله وكدر حاله؛ لأنه لو لم ينقطع إلا في الفقه لحمل على الجهل.

وأما إحالته لمعنى السؤال وألفاظ المفتين فيس له تأويل غير عزوب التحصل بقلبه الذهول، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وبالجملة فإن أبي مروان رحمه الله لم يكن من أهل العلم ولا وصف به، وإنما عول فيما حمل منه على أبيه يحيى بن يحيى لم يعرج على غيره، فبقي صفر اليدين منه وقد سئل في بعض مجالسه عن النعامة فقال: طير من طيور الماء، وكان بالحضرمة عبد الله بن غانم فقال في ذلك:

ذهب الزمان بفسوة العلماء
وبقيت في ظلماء وفي عماء
وأتأتى طعام رتع من بعدهم
لا فرق بينهم وبين الشياء
فإذا سألت عن النعامة أسدتهم
علمًا يفسره بطير الماء

ذلك كله عنه أبو محمد بن عبد البر في تاريخه قال: وتوفي عبد الله بن يحيى في شهر رمضان لعشر مضين منه سنة ثمان وتسعين ومائتين، فلم يزل - بعد الصدر الأول المستحبين رضي الله عنهم - يتكلم في العلم من لا رسول له فيه ولا بصر عنده به.

هذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله يبكي ويقول حين سئل: أبكاني أنه استفتني من لا علم له، وقال لبعض من بقي هنا أحق بالسجن من السراق وجناية هذا على النساء في إشارتهم بذلك إلى من لا فقه له ولا سبقت له عنابة على حسب ما يحملهم عليه هواهم وتربيتهم لهم وزراؤهم اهتماء بالجهال وإزاراء بأهل العلم وقد صدق ابن المبارك في قوله:

وهل أفسد الدين إلا الملك وأخبار سوء ورهبها

والله تعالى حسيينا وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولو ذكرت من هذا ما شاهدته وما بلغني لطال معه الكلام، وخرجنا عن الغرض الذي قصدنا فيه، وجواب ابن لبابة وابن وليد في هذه المسألة ليس بشيء، وجواب أبي صالح أيوب بن سليمان جواب صالح، وقوله فيه:

إن من شهد في أصل ولم يجزه حازه شهود آخرون، وهو كلام صحيح لا خلاف فيه كما ذلك.

قال يحيى بن يحيى في سماعه في رسم المكاتب من كتاب الاستحقاق عن ابن القاسم وسأته عن الأرض تستحق بالعدول ولا يثبتون حوزها فشهادتها على حوزها من الجيران غير اعدول: أitem بذلك الحكم لمدعياها مع يمينه؟ فقالك لا يشهد في الحوز وغيره إلا العدول، ولا أرى أن يتم لهم استحقاقهم إلا بالعدول.

وعن ابن القاسم في الجموعة مثله، وفي العتبية في الأقضية في رسم تأخير صلاة العشاء عن مالك، فإن كانوا عدولاً ثبتت شهادة شهود املك بهم، وبهذا شاهدت القضاة مراراً، وأفتي ابن مالك في جنة شهد شهود لرجل باتباعها إلا أفهم لم يعرفوها، وعرفها غيرهم أن العارفين بها يشهدون عند الحكم بمعرفتها ثم يحوزونها، فنهيأ في ذلك عقدان: عقد بمعرفتهم لها، وعقد بحيازتهم إليها، قال لي: وهو حسن وبه رأيت العمل.

قال القاضي: وهذا فضل لا يحسنه كثير من القضاة والحكام، ويجهلون كيفية تكتيدهم.

حيازة في مال ابن مزين:

فهمنا -وففك الله- الشهادات الواقعية من حيازة مال ابن مزين، فرأينا شهادات اجتمعت على أحقال بقطع من الشهادة لسعيد بن مزين، ورأينا شهادات وقعت بأمر ملتبس جعل الحد في بعضها سهام بنات سعيد، فأشكل الأمر إذا لم تقل البينة أنا نعرف هذه الأحقال مالا لبنات سعيد بشيء يصفونه.

فرأينا -وففك الله- أن يكون نظرك ناجزاً فيما لم تختلف فيه البينة، ولم تشک في شيء منه، ويفقى النظر في الملتبس حتى تأتي منه على غایة لقطع الشك فيه، وذلك أن يعذر إلى من يجب الإعذار إليه في الشهادات التي لا لبس فيها، قال بذلك ابن وليد، وأبيوبن سليمان.

ورأينا حقلاً منها انفرد فيه حائز واحد، وقال بذلك محمد بن غالب، وقال محمد بن لبابة فيما اجتمع فيه عدلان وما كانت الحيازة على حيازة والد وولد؛ فلا يجوز ذلك، وقاله أبو صالح، وابن غالب، وابن وليد، وقال: إذا قال القاضي إن شهادة الأب كانت قبل الولد عنده؛ سقطت الآخرة، وقال عبيد الله بن يحيى: شهادة الوالد والولد جائزة إذا

لم يجز أحدهما إلى صاحبه في شهادة شيئاً.

قال القاضي: تنازعهم في شهادة الأب والابن في شيء واحد قد سبقهم إيه أصحاب مالك، ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن شهادة الأب مع ابنه بجائزة، ولا يتهم أحدهما أن يريد إثبات شهادة الآخر، قال ابن الماجشون: ويجوز نقل الأب شهادة ابنه، ولا يجوز له تعديله.

ولالأصح في العتبية: لا تجوز شهادة أحدهما على شهادة الآخر، فقال: وكل من لا يجوز لك تعديله فلا يجوز لك أن تشهد على شهادته، وإن كان المشهود على شهادته عدلاً، وفي منتخب ابن لبابة عنه في شهادة الأب مع ابنه أنه كرهها، وعن سحنون أنه أجازها.

في حيازة ما حكم به قاضي:

حكم القاضي محمد بن سلمة بمال الطالب، ثم قام بعد الحكم بن عبد الله يعتريض في ذلك، فقال محمد بن غالب: حكم محمد بن سلمة يمسي، ودعوى ابن عبد الله على ختنه بالاعتراض في ماله الذي خلص ملكه له لا يوجب على المال المحكوم فيه بدعواه شيئاً.

فإذا جاءت الدعوى منه مبهمة، ولم يقل بتصریح أنه يعتريض في المال المحكوم فيه، فإن حكم محمد يتوجه به رجلان بأمر القاضي، ويحضر اللذان بهما ثبت الحيازة، فيحزان ذلك، فإن كانت دعوى هذا القائم في داخل ما حازه فلا مقال له، وإن كان خارجاً عن ذلك ابتداء الخصومة فيه، ومضى القسم على الغائب المتورك ويوقف له نصبيه إلى أن يحضر فیأخذنه، وقال عبيد الله وسعد بن معاد أو محمد بن ولید.

إذا حازت البينة بعض ما شهدت به فدعا القائم إلى تحليف المطلوب فيما قصرت البينة عن حيازته.

فهمنا - وفقك الله - ما سأله ابن سليمان لنفسه ولأخته زهرة من إخلاف يوسف ابن عيسى، وسلمة وسعدونه على ما قصرت عنه حيازة بينهما التي شهدت على ملك جدها ابن رزق مما وقع وصفه في الكتاب الذي كشفوا عنه، فذكروا أنه لهم وبأيديهم، فحاجز الشهود بعض تلك الأحوال ولم يقفوا على حيازة ما بقي، فالذي يجب في ذلك أن يخلفوا بالله الذي لا إله إلا هو أن الأحوال التي ذلك عبد الله أنها من مال رزق، ووصفها

في الكتاب، ملك متصرير إليهم بالميراث عن أبيهم ولا يعلمون لعبد الله بن رزق فيها ملكاً ولا لأحد.

حيازة وعقله في الأموال المذكورة في هذه المسألة:

فهمنا -وفبك الله- الشهادات الواقعة لعبد الله بن سليمان، الواقع عن نفسه في ميراثه عن أمه -أمة العزيز- فيما ورثه أمه عن أبيها عبد الله بن رزق، وإثباته عدد الورثة على تناسخ الوراثات عن عبد الله بن رزق، وإثبات ما شهد له به من ملك عبد الله بقرية دجال، من عقل ذلك بعد أن أثبتت عينه إلى أن ينظر القاضي فيه بما يجب إن شاء الله تعالى.

فالذي يجب أن يوجه الشهود لحيازة ما شهدوا به عليه من مال عبد الله بقرية دجال، فإذا حيز ولم يعارض فيه غير ورثة عبد الله رفع إلى القاضي فنظر فيه بما يجب إن شاء الله قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

حيازة ما أقر المطلوب بعد إنكاره بحدوده:

فهمنا -وفبك الله- ما طلبه أمم الخالق من إيقاف عقبة على حيازة الدار والجنان والكرم الذي طلبه به، وبحدها إياه، ثم رجع إلى الإقرار بحدود خافت أمم الخالق إلى أن ترجع إلى الإنكار الثانية، فلا يوجد من يجوزها لها، فالذي طلب من ذلك حقها يؤمر بحيازة ذلك بمحضر من العدول يعاينون الحيازة ويكونون شهوداً على عينها، قاله ابن لبابة، وسعد بن معاذ، ومحمد بن وليد.

قوم ادعوا أملأاً^{كما} بيد قريب لهم، فاحتاج بالاعتmar بمحضرهم، وأثبت ذلك بشهودهم: كتب بها إلى أبي عبد الله بن عتاب في قوم قاموا على قريب لهم في أرض وشجر بيده، وادعوا ذلك وأثروا موت أبيهم ووراثته وملكه لثالث تلك الأرض، والشجر، إلى أن توفي وراثتهم، ذلك وأنهم لم يفتوه إلى حين قيامهم، وحيز الملك وأعذر إلى المطلوب.

فأثبت عقداً باعتماره إيهام ثانية عشر عاماً بمحضرهم لا يغيرون ولا ينكرون، شهد له بذلك الشهود الذي ثبت لهم للقائمين ما ذكرناه، وشهد بعضهم باعتمار أحد عشر عاماً، وفي شهادتهم أن المعتمر غرس بعض تلك الأموال، وقطع شعراءها، وكسر صخورها، هل شهادتهم للفرقيين إسقاط لها؟

فكتب إلى شهادتهم للفرقيين جائزة لا يضرها اجتماعها فيها لأنهم شهدوا في

الأمررين بعلمهم، ورأوا اعتماراً يحتمل أن يكون بابتياع أو إرفاق أو توكيلاً، وليس يلزمهم الكشف عن ذلك، ولم تبين القرابة، ولو بينت لكان الجواب أوضاع، وقطع المعتمر وغرسه بعلم القائمين حيازة في ذلك الشيء بعينه، وليس يلزم المطلوب أن يقول: من أين صارت الأموالك بيده، إلا أن طلبه الطالب بذلك، هل صارت إليه بسببه، أو بسبب مورثة، فيلزمه الجواب عنه على ما جرى به الاصطلاح عندنا. والله أعلم بحقيقة الصواب.

قال القاضي: في هذه المسألة فصول؛ منها: حيازة الأقربيين بها هل هي كحيازة الأجنبيين فيما حازه بعضهم على بعض؟ ومنها: شهادات الشهود لمن حيز عليه ملكه بمحضره، ثم قام بعد مدة هل يسقطها سكونهم؟ ومنها: كشف المطلوب عن الوجه الذي صارت به هذه الأموالك إليه، ومنها: تفويت بعض الملك هل هو كتفويت للجميع أم لا؟ وهذا كله يحتاج إلى شرح وتفصيل وبسط طويل، وفي جميعه تنازع تركت احتلاله كراهة التطويل.

مسألة ابن دهمة في دعوى ورثته بجنة حيزت في مغيبهم وحضورهم على موضعها وهو في موضع خصمهم:

رجل ابن دهمة هذا عن بياضة في الفتنة إلى سرقسطة مدة، وتوفي بها هو وبعض بنيه، ثم رجع ابناه عبد الله وأخوه إلى بياضة تاجرين، وأقاما بها نحو عشرين عاماً، ثم انصرفا إلى بياضة واستوطناها، والجنة بيد إنسان يعتمرها.

فقال عبد الله منها يطلبها، وأثبت المغيب والموت والوراثة واتصال الملك في الجنة، وحيزت، وأعذر إلى المطلوب فقال: هي ملكي، وادعى مدفعاً أجمل فيه، فأثبتت انصراف هذا القائم وأخيه إلى بياضة، وإقامتهما بها الأيام المذكورة وهو يعتمر الجنة، ولم يحركاه فيها.

وقال شاهد واحد إنه خاصمه فيها ثم انصرفا، وأثبت أيضاً وثيقة بسماع مستفيض أنه ابتعاها من القائم وأخويه منذ ثلاثين عاماً، وأثبت أيضاً أن هذا القائم قال بين يدي حكم قبل هذا: هبك بعت أنا وأخي أمنا لم تبع؟ وأظهر أيضاً وثيقة الابتاع، وليس فيها إلا شاهد واحد حي، وكتبت بذلك إلى قرطبة، وقلت هل قوله هبك بعت أنا وأخي هل هو إقرار؟ وكيف إن قالا: نحن نمضي البيع، أعطنا الثمن.

فجاوب ابن عتاب: قول القائم هبك بعت أنا وأخي أمنا لم تبع؛ إقرار منه على

نفسه بالبيع، ولا قيام له في ذلك إلا بسبب أمه إن كانت توفيت بعد البيع، ولا يبطل قيامه بسببها انصرافه تاجراً؛ لأنه كان مسافراً وليس لها طلب المطلوب بالثمن لإنكارها البيع، ويختلف لقد ابتع منهما وفاهما الثمن، فإن كان موت أحدهما قبل البيع، فما ورثاه عنها داخل في البيع، وإن كان بعده فلهما القيام ورثاه عنها، والله عز وجل أسأله التوفيق.

وجاوب ابن القطان: ما أثبته المقوم عليه من الابتعاب بالسماع الفاشي يوجب القضاء على القائمين إن لم يكن عندهم مدفع، وقول الطالب: هبك أني وأخي بعتك، ليس بإقرار يقضي به؛ لاحتمال اللفظ، ولا يقضي باحتمال، ولا شيء للقائم من الثمن بعد يمين المطلوب لبعد مدة الابتعاب وبالله التوفيق.

مطلوب وقف على أملاك بيده من أين صار إليه:

فقال عندي بالوجه الذي صارت به إلى وثائق غائبة، ثم طولب عند حكم آخر غير الذي قال عنده هذه المقالة بإحضار تلك الوثائق، فأنكر تلك المقالة، وقال: إنما قلت إنما أملاكي وبيدي، وثبتت عليه المقالة الأولى، هل يلزم إحضارها أم لا؟.

كانت إلى ابن القطان فكتب إلى: ليس على الموقف إحضار الوثائق؛ إذ لم يكن للحكم أن يسأله من أين صارت له الأملاك؟ إلا أن يكون الموقف معروفاً بالغصب والتسور والاستطالة والقدرة على ذلك، ولا يكلف من لم يكن بهذه الصفة أكثر من أن يقول هي ملكي وبيدي، وقد تقدم في الورثة قبل هذه في هذا المعنى.

دعوى في شركة وإظهار بينة بعد قطع الدعاوى وبين المطلوب:

قام عند صاحب السوق بقرطبة رجل، فقال: إن الزرع الذي بقرية فلانة بيتي وبين هذا بالسواء، تشاركتنا في زراعته وإقامته، وكانت البقر والدواوب التي بها تولينا هذا الزرع بيننا، وأنكر الآخر دعواه وقال: لا حق له فيه، وإنما هو زرعني، فحلف هذا المدعى عليه، وانعقد بينهما كتاب في آخره من أشهد كل واحدة منهما أنه لم يبن لواحد منهما قبل صاحبه دعواه، ولا تبعه، ولا علقة يمين بوجه من الوجوه كلها قد يها وحديثها.

ثم قام المدعى بيضة شهدت له أنه وذلك المطلوب أقرأ عنده المرة بعد المرة أن البقر والزرع الذي بقرية كذا الذي زرعها في السنة كذا مشترك بينهما، وثبت هذا عند الحكم فشاور فيه.

فأفتى ابن عتاب: هذه المسألة الخلاف فيها مشهور بين التابعين فمن بعدهم،

وأختلف قول مالك فيها؛ فروي ابن القاسم عنه أنه إذا أخاف المدعى عليه، وهو عالم بيته، فلا قيام له بعد ذلك، وإن حلف وهو لا يعلم بها فله القيام.

قال سحنون: والقول قوله إنه لم يعلم بيته مع يمينه، وروي أشهب وابن نافع عن مالك في كتاب المذيان والتفليس فيمن قضى رجلاً دينًا كان له عليه، وأشهد على ذلك شاهدين، ثم جاءه يتقدّم به الدين فقال: قد قضيتكم وأشهدت عليكم فلاناً، فقال: ما قضيتيه، فقال: أتحلف وأعطيك؟ فحلف، فأراد أن يأتي عليه بالشاهدين، أترى ذلك بعد يمينه ورضاه؟

قال مالك: نعم أرى ذلك، فليأت بها، واحتج من ذهب إلى هذه الرواية بما روي عن عمر رضي الله عنه، وعن شريح رحمه الله أهلهما قالا: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، ومن خالف هذا القول تأول قولهما على غير هذا التأويل، وقال: لما اشترط اليمين الفاجرة، ولم يقولا اليمين فقط دل على أنهما لم يريدا إلا الفاجرة، ولا يوقف على اليمين.

وبرواية ابن القاسم أقول: يحلف سعادة بالله ما عرف شهوده حين تحليفه لفرج، فإذا حلف على ذلك؛ وجب الحكم بما اجتمع عليه شهادة الشهيدتين إن شاء الله تعالى، ولا يضر سعادة إشهادهما على أنفسهما أنه لم يبق لواحد منها قبل صاحبه دعوى ولا تبعة ولا يمين ولا علقة بوجه من الوجوه قديمهما وحديثها؛ لأن ظاهر هذا الإشهاد لم يقصد فيه إلى إسقاط البينة.

فإن أداك احتهادك إلى الأخذ بتحليف سعادة أنه ما علم بيته، فعرفه بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان»^(١) ثم تلا رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» (آل عمران: ٧٧) إلى آخر الآية.

رد دعوى ورثة ابن لبيب البيطار على زوجته أنها أخفت بعض تركته: وشاور الفقهاء في ذلك صاحب المدينة بقرطبة محمد بن هشام بن عيسى الحفيد، يا سادتي وأوليائي ومن أحسن الله عنهم الدفاع، وأدام لهم الامتناع: قام محمد وعبد الوهود

(١) الحديث أخرجه البخاري ج ٢، ص ٩٥١ برقم ٢٥٣١، ومسلم ج ١، ص ١٠٤ برقم ١١٠.

الإعلام بتوال الأحكام

ابن أحمد بن عبد الرحمن بن منهال الجذامي - من ورثة عبد الله بن لبيب البيطار - يدعى علی مساعدة زوجة مورثهم عبد الله بن لبيب؛ أنها أخذت من تركته أشياء تلوح لكم في استرقاء أدرجته طي خطابي هذا إليكم، مؤرخ بمحادى الآخرة سنة تسع وخمسين وأربع مائة. استبدلت بها دون سائر الورثة.

فكفتهما إثبات موت عبد الله المذكور ووراثته، فأثبتتا ذلك عندي على ما تضمنه عقد الاسترقاء في كتاب مؤرخ بمحادى المذكور أدرجته طي هذا الخطاب، فاستحضرت مساعدة وقفها عندي على مات ضمنه عقدة الاسترقاء المذكور، فأنكرت ما فيه، وأن يكون استقر بيدها شيء من ذلك، وثبت قولهما بذلك عندي في مجلس النظر، وثبت عندي الاسترقاء بشهادة إبراهيم، وعبيد الله، وعيسي، من شهدائه على عينها، وأعذرت إليها فيهم، ولم يكن عندها مدفع، وثبت قولها بذلك عندي.

ودعيت إلى الفصل بينهم بالوجب، فلم يسعني إلا مشاورتكم، فخاطبتكم بكلماتي هذا مدرجاً طيه كتاب الاسترقاء والوراثة، لتشيروا على بما أعتمد عليه وأنفذه بينكم موفقين مأجورين إن شاء الله تعالى، والسلام.

وكان في عقد الاسترقاء المذكور أن شهوده استوصفو رضا مولاية لبيب بحضور مساعدة زوجة عبد الله عما تخلفه من الناس، وحيث استقر بعد وفاته فذكرت أنها أحضرت حينئذ مال ابنه عبد الله قدرًا فيه سبع مائة دراهم قاسمية، وقدرين غير مملوءين فيما قراريط، وخربيطة فيها دراهم ضرب المرية زنتها ستة أرطال، وثلاث صراف حتشمية فيها قراريط قرطبية، وثلاث قدارات صغار مملوء بدراهم قاسمية، غير ما أحضرته مع ذلك مما سرقه أخو مساعدة في مال لبيب، وأحضره عند التشدد في مجلس الوزير ابن جهور من الصفة المذكورة، ووضع جميع ذلك، حاشي اقدر المذكور أولاً - بأمر عبد الله بن لبيب في تابوت في بيت سكناه مع زوجة مساعدة، واتفق عليه بمحضر مساعدة.

وصار القفل بيدها؛ إذا كان عبد الله معتلاً، وكان وصف رضاً لهذا بحضور مساعدة لا تنكر عيها شيئاً، فسألها الشهود عن القدر المذكور، فقالت: رأيتها في بيتي، فقالوا لها: فأين ذلك؟ فقالت: لا أدرى.

فجواب ابن عتاب: سيدني تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، فرأيت في عقد

الموثر والوراثة أن من حملة الورثة يتيمًا يجب أن يقدم عليه، وأن فيها وصية، وهذا إنما هو إلى القضاة أو من إليه النظر في أحكام القضاء لا إلى غيرهم، ووقفت على ما تضمنه الاسترقاء من إنكار مساعدة لما وقفت عليه، وإعذارك إليها، في حال لا يلزمها فيه إقرار ولا إنكار للمستفيض المتحدث عليها به من التوقيف السمج القبيح بالأجعل المؤلمة والنفقات الموجعة بالملاومة.

وكون المراقبين عليها معاً في الدار التي تعتد فيها، ومداخلين لها فيها، وهذا أمر أحدهه الحالك إبراهيم في أحكام الدين، واحتزره وأنفذه على المسلمين، وقد قال النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها وأجر من اتبعه عليها إلى اليوم القيمة لا ينقص ذلك من أجراهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها، وزر من اتبعه عليها إلى يوم القيمة، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً^(١)».

فبادر إلى إزالة الترقيب والتوكيل ساعة تقف على جوابي؛ إذ لا يجوز بقاء ذلك ساعة من نهار، وهذا غير جائز إن يعمل في حيازة الأموال، فكيف في المواريث؟ والاسترقاء الذي أذرت فيه ضعيف جداً وغير بين، إذ خلط فيه ما كان في حياته وبعد مماته وغير ذلك، فمن ضعفه: ما حكي شهوده عن أنفسهم فيه أئم استوصفو رضا عما تخلفه لبيب وحيث استقر.

وليس هذا سبيل الشهود؛ لأنهم إذا كانوا هم الذين استوصفو وتصرفو في ذلك فذلك يوهن الشهادة، وذكروا أنه وضع جميع ذلك - حاشى القدر - بأمر عبد الله بن لبيب في تابوت في بيت سكانه مع زوجة مساعدة، وأقل عليه بمحضر مساعدة، ولم يقولوا من فعل ذلك، وصار مفتاح القفل بيدها، إذ كان عبد الله بحال علة، فأثبتوا أولاً أن ذلك بأمر عبد الله، ثم ناقضوا آخرًا في مقاهم بأن عبد الله كان عليلاً، وقالوا: إن المفتاح صار عند مساعدة، ولم يقولوا من صيره بيدها عبد الله صيره بيدها أم هم؟ ولم يبينوا على أي وجه صار بيدها؟ ولا أنها أشهدكم على شيء من ذلك وهذا كله اختلاط من المقال.

والعجب من الشهود كيف ذهب عيهم هذا ولم يحرزوا الشهادة فيه، ورأيت أحدهم قد استثنى أمر المفتاح، والأمر في ذلك واحد، والذي يلزم مساعدة اليمين بالله عز

(١) الحديث أخرجه مسلم ج ٢، ص ٤٧٠٥-٧٠٥ برقم ١٠١٧.

وجل، أنها ما غابت على شيء من تركة زوجها، ولا عندها شيء من تركته، ولا عند غيرها بسببها؛ لا بوديعة منها لذلك ولا بغيرها من الأسباب.

وهذه اليمين كانت تلحقها دون الاسترقاء، فبهذا جرت الأحكام قديماً في هذا وأشباهه، ولا سبيل إلى العدول عنها، ولا الخروج منها، والسلام عليك ورحمة الله. قاله محمد بن عتاب.

وجاوب ابن القطان: سيدني قرأت كتابك وما ضمنت خطابك من استرقاء وإنكار، فرأيت في ذلك ربيعاً ظاهراً، وتماماً بينة مكشوفة، إذ كان ذلك كله وهي آمنة من غير إكراه ولا ضغط، وعلى ذلك يدل كتاب الاسترقاء؛ لأن شهوده معروفون بالخير والعدالة، وذلك كله موجب للتشدد على الزوجة مساعدة؛ إذ ثبت عليها إنكارها لما وقع، وسكنها وإقرارها أنها رأت القدر المذكورة في بينها، وقولها: لا أدرى علامه سوء، يوجب ذلك كله التشدد عليها، وللوارثين ذلك المالكين لأمورهما طلب حقهما.

إذا ظهر شيء قسم ذلك وقدم حينئذ للصغير من يقسم عليه ويقبض حصته، وليس صغر الصغير ويتمه مما يمنع الوارثين طلب حقهما وإثباته، والذي كان من انتهاه مال لبيب البيطار معلوم، وما شاع من ظهور ماله مشهور غير منكور، ولهذا وشبهه وما أثبتت في الاسترقاء وإنكار مساعدة: وجوب ما ذكرته، والله عز وجل يبين الحق ويظهره بحسن النية فيه وفي إظهاره، بعترته إن شاء الله تعالى.

ولم أتكلم في أمر الترقيب، ولا جاوبت فيه؛ إذ لم أحاط به ولا شاع أن ذلك كان في حال إقرار أو إنكار، ولا يحسن الجواب إلا فيما يجب والسلام.

وجاوب ابن مالك: سيدني ووليبي، ومن أرشده الله إلى ما يرضاه، وعصمه فيما يتولاه: تدبرت خطابك والاسترقاء المدرج طيه، فأبدأ لي ريبة مساعدة، وأنها مسترابة متهمة، واليمين في هذا موضوعة في كتاب الله عز وجل على المريب المتهم، هل أخفى شيئاً من التركبة؟ وهذا قوله سبحانه **﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِّي أَرْتَبْتُمْ﴾** (المائدة: ١٠٦) وقد اختلف عن مالك في هذه الآية، هل هي منسوحة أم لا؟

والقول بأنها محكمة أصح، وعليه أكثر الأمة، وإن كان في أحكام إسماعيل: راسخ مذهبنا أنها منسوحة، وهو عندي قول واحد، تبدو عليه هجنة؛ لأن قائله يزعم أن ناسخها قوله عز وجل **﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾** (البقرة: ٢٨٢) **﴿وَأَشْهِدُوا دَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**

(الطلاق: ٢) والمائدة إنما نزلت بعد هذا، فكيف يتقدم الناسخ على المنسوخ لولا فتور التحصيل، ولو سلمنا نسخها ما منع من احتجاجنا بها وجوه، منها: أن مالكًا قد احتاج في المدونة إذ سُئل عن مسألة بآية لم يختلف في نسخها وزوال حكمها، وهذا يطول شرحه وحلبه.

والجواب في مسألتك إن تخلف مسعدة ومن أهتم، لا سيما وقد تقصي واستبرأ، وقد خاب من حمل ظلماً وتقى خيانة، فإن نكت عن اليمين؛ فالتشدد بالسجن وغيره، وبذلك أفتى عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأبو صالح، ومحمد ابن وليد، وعلماء الأندلس. حملنا الله وإياكم على الصواب، برحمته، والسلام سيدى ورحمه الله وبركاته.

قال القاضي:

في قوله: وبذلك أفتى عبيد الله، وابن لبابة، ومن ذلك معهما، وقد ذكرنا ذلك عنهم من أحكام ابن زياد، في صدر الكتاب، وفي باب الأيمان، وفي الحقوق والتهم هناك، مستوفى كثير المسائل، وقوله: وقد احتاج مالك في المدونة على مسألة بآية منسوخة، يريده قول مالك في النصرانية لها أخ مسلم ويختبئها مسلم، وإن كانت من نساء أه الجزية، فلا يجوز للأخ أن يعقد نكاحها وماله وما لها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنفال: ٧٢).

وفي الواضحة:

هذا إن تشاھ أهل دينها في ذلك، وإنما يلي عقد نكاحها مسلم خير من أن يليه كافر، وقال ابن القاسم في سماعه إن كانا معتقين فله أن يلي العقد عليهما، وأما الآية فذكر أبو جعفر بن النحاس في كتابه عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾ (الأنفال: ٧٢) قال: وكان المسلمين يتوارثون بالهجرة، وكان من أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه، فنسخ ذلك ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥).

قال ابن عباس: آخر النبي ﷺ بين أصحابه، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥). فتوارثوا بالنسبة، قال أبو جعفر: فقال العلماء: إن هذه الآية ناسخة للي قبلها، وذكر عن عكرمة نحوه. وأما قول ابن مالك في آية الوصية في سورة المائدة: إن قول من قال: إنما منسوخة قول واهٍ

تبدو عليه هجنة، فكان ينبغي له أن يتعداه إلى سواه مما هو أحسن لفظاً وأجمل مقطعاً؛ جلالة قائله ورسوخهم في العلم.

فقد حكى أبو جعفر في كتاب الناسخ والمنسوخ ذلك عن زيد بن أسلم، ومالك ابن أنس والشافعي وأبي حنيفة، وقال في كتاب المعاني له عن إبراهيم النخعي أيضاً أنه قال: إنما منسوبة نسختها **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَذْلٍ مِّنْكُمْ﴾** (الطلاق: ٢) وقد ذلك الشيخ فيها أبو بكر محمد بن الحسين في كتاب المشكل له، وإن كان لم يسم قائله.

وما قاله هؤلاء العلماء وأئمة الفقهاء، واتبعهم عليه من الخلف مثل القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره، ليس يطلق فيه القول مثل هذا التهجم، ولا ينكر بأيقع الذكر، إذ توقيرهم علينا واجب، وحقهم لنا لازم، وحسب المنكر له العدول عنه، وترك القول به، إذا كان لذلك أهلاً وكان معه من العلم إدراكه يميز به صحة ما يختاره ويميل إليه.

وإنما يستسهل الإنسان هذا اللفظ وشبهه في المتسفين بالعلم من المتأخرین المتتكلفين لما لا يحسنون، وفقنا الله أجمعين، واستظهار على أحكام الآية بأن الناسخ لا يكون قبل المنسوخ لا يسلم له، فقد نسخ قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَرْوَاحًا يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** (البقرة: ٢٣٤) قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَرْوَاحًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاحِهِمْ﴾** (البقرة: ٢٤٠) الآية، وهي في التلاوة بعد الناسخة، مع أن في الآية خمسة أقوال أحدها نسخها والثانية قول ابن عباس: إنما محكمة على ظاهرها في السفر.

وقاله شريح: تجوز شهادة أهل الكتاب في وصية المسلم في السفر، وقاله ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعبيدة، وابن سيرين، وغيرهم. وتركنا ذلك غير ذلك مما قيل فيها لثلا خرج عن غرضنا في هذا الكتاب وبالله التوفيق.

شوري فيما تخلف إبراهيم بن محمد المعروف بابن السقا قيم دولة ابن جهور بقرطبة. شاور صاحب أحكام قضاء الجماعة بقرطبة سراج بن عبد الله -وفقه الله- من حضره من أهل العلم أرشدهم الله فيما يذكر بعد هذا من أمواله الملك إبراهيم بن محمد بعد أن ثبت عنده موته، وأن المحيط بيراه في علم من ثبت ذلك عنده ابنه الصغير محمد. ولم يلف له ناظراً فقدم لنظر له محمد بن مطرف بن كوثر، وسألهم عن الواجب

في تركته هل تنفذ منها وصيته، ويرث سائرها ورثه أم لا؟ إذ قد ثبت عنده استطالة في الأموال بغير حق، واقتطاعه إياها واستبداده فيها دون واجب، وقلة ذات يده وتفاهة وفرة يوم ولي النظر في أموال المسلمين، وأنه هلك في توليه ذلك، وهو عظيم الوفر واسع الجدة بين الإكثار.

وكذلك شاورهم فيما اتصل بالهالك من قرابته وخاصته، وشاركه في قبض أموال المسلمين وجديها على يديه من ثبت عنده إقلاله وتفاهة يده يوم تولي ذلك، وثبت عنده عريض غناه وكثرة ذات يده يوم أزيح عن ذلك منهم سالم أخو المالك إبراهيم، ومحمد بن أخت المالك إبراهيم، وسهره يحيى بن وهب، وأعلمهم أنه قد ثبت عنده هلاك محمد بن أخت المالك، وأن الحيطين بميراثه في علم من ثبت بهم ذلك عنده بنوه الأصغر يحيى وإبراهيم وعبد املک وأبوه يحيى، وأنه لم يلف لأصغر ذلك ناظراً من قبل أب ولا قاض. فقدم للنظر لهم جدهم يحيى ويوسف بن أحمد بن عبد العزير القيسي، وأعذر فيما وجب أن يعذر فيه من جميع ما ذلك في هذا الكتاب إلى من وجب أن يعذر إليه بما وجب، فلم يكن عند من أعذر إليه في ذلك مدفع، وأقر عنده سالم ويحيى المذكوران أن جميع ما بأيديهما من الأموال والرباع والعبيد وما بنياه من المنازل، إنما هو من مال المسلمين، حاشا الدار التي يسكنها يحيى منها الآن بحاضرة قرطبة بجومة مسجد العلباطي وحاشا الحانوت التي بيد سالم، وكان لتجره بسوقة ابن سليمان.

وثبت إقرارهما بذلك عنده في مجلس نظره، واستفسر الفقهاء عن الواجب في ذلك كله، فقالوا: نرى والله الموفق للصواب إذ قد ثبت عندك ما ذكرت، وأعذرتم على حسب ما وجب أن جميع تركة المالكين إبراهيم ومحمد ل المسلمين إلا ما صلح ملكه لهما، وأن جميع ما أقر به سالم ويحيى لازم لهما فيما أقر به. قال بذلك محمد بن عتاب، وأحمد بن محمد، وموسى بن هذيل، وعبد الله بن مالك.

قال القاضي:

أخبرني ابن مالك رحمه الله قال: كتب هذه الشورى عند الوزير ابن جهور ومحضر القاضي سراج الفقهاء في سنة حسين وأربعينات التي قتل فيها إبراهيم بن محمد بن يحيى، وكلهم قد درج رحمنا الله وإياهم.

شورى في دار بين شركاء، بعضهم يسكنها وباقيهم يسأل إخلاعها لبيعها:
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سينا محمد سؤال لصاحب الأحكام
بقرطبة: يا ساداتي، لورثة خلف بن سعيد دار بعضهم فيها وبعضهم خارج عنها، فأراد
الخارجون عنها تسويقها وبيعها، وقالوا: لا يمكن تسويقها إلا بإخلائهما، ودعا ساكنها إلى
عزم كرائهما على الإباحة للتسويق، فأبى ذلك الخارجون عنها.

فجاوب أبو عبد الله ابن عتاب:

سيدي وولي، الذي أفتى به شيوخنا قديماً، وحكم به في ذلك: أن الدار التي لا
تحتمل القسمة، وتนาزع الورثة فيها - كما ذكرت - تخلي من جميعهم لسوق حالية، إلا أن
يوجد من يكتريها من غير الورثة على شرط التسويق، فتكتري منه إذا أمن منه الميل إلى
بعض الورثة، ولم يكن من ناحية أحدهم ولا من سببه، وبهذا أقول.

وجاوب أبو عمر ابن القطان:

سيدي وولي، بقاء الدار دون كراء ضرر على من يذهب إلى الارتفاق بنصيبي إن
كانت داراً يكرى مثلك، فوجه العمل أن يقال لهم: إن أنفقتم الآن على التقاوم في الكراء
إلى أن ينفذ البيع فيها فتقاوموها، ثم يسكنها من أراد، وإن أبيتم أخليت منكم ثم أشيدت
للكراء، كما تشاء الدور للبيع.

إذا بلغ كرأوها ثنا ما كان لمن أراد السكنى أن يضم كراء أصحابه بما بلغت
ويسكن الدار، إلا أن يزيد عليه من شركة، فالزائد أحق، والإشادة للكراء على شرط
التسويق للبيع، إلا أن يثبت في ذلك من الساكن فيها من الورثة ضرر يخل بالبيع، أكريت
من غيره، وإن ثبت عندك أن تسويقها للبيع حالية أفضل من مسكنة وأوفر لثمن؛ أخليت
إن شاء الله تعالى.

وجاوب أبي مروان ابن مالك:

سيدي، إن كانت هذه الدار لا تحتمل القسمة بينهم لضرر، فلا أجد فيما أظهره
الله إلي من العلم على مذهبنا إلا ما قاله الفقيه أبو عمر حفظه الله، أعرف أنه الحاصل في
ذلك من مذهبنا، كما يعرف الناس أبناءهم.

قال القاضي:

هكذا وجدت هذه المسألة على النص من أهلها إلى آخرها بخط أبي مروان رحمه الله

في آخر بعض أسفاره من مختصر المدونة وقد تقدم من هذا المعنى على نحو ما أفتى به ابن عتاب، وكان جوابه مقنعاً لو كان إنصاف وائتلاف ولم يكن تناكر واختلاف، وإليه يرجع ما أطال أبو عمر الكلام فيه، والله الموفق للصواب.

مسألة زوجة الشرقي في قيامها عليه في مغيبه بحق طبعت به وكيله فأقر لها به:

قامت عند صاحب الأحكام محمد بن الليث فاطمة التي كانت زوج محمد بن أحمد الشرقي إلى أن طلقت نفسها في مغيبه بشرط الغيب، وادعى أنها كانت دفعت إليه قبل مغيبه مائة مثقال يبتاع بها خادماً، وأنها كانت أسلفته مدى قمحة، ثم رغب منها أن تأخذ منه فيه ثمانية عشر مثقالاً، ولم يؤدها إليها، ولا ابتاع لها المملوكة.

وقفت على ذلك عند ابن الليث محمد بن أحمد الباغي إمام الفريضة بعد أن ثبت عنده أنه وكيل الغائب ابن الشرقي على طلب حقوقه كلها وبقاضها والإقرار والإإنكار وقبض مستغلالاته توكيلاً تماماً مفوضاً، أقامه فيه مقام نفسه في عقد مؤرخ بنصف الحرم سنة تسع وخمسين وأربع مائة.

وكان ابتداء العقد: توكل فلان بن فلان على كذا وكذا، ثم قال: شهد على إشهاد المتوكل والموكل على أنفسهما إلى التاريخ، ثم قال: وكان إشهادهما على التوكيل المذكور قبل تاريخه بعام أو نحوه في علمهم، فأقر الوكيل محمد على الغائب ابن الشرقي للزوجة فاطمة بدعواها.

وقال: إنه حق قبل موكله، وتقيد إقراره في أسفل التوقيف وشهد لها بالمائة مثقال شاهدان أنها سمعاً الغائب يقر لها بما، فقبل الحكم أحدهما، وطلبت فاطمة أن تنصف من ذلك من ثمن المملوكة المبيعة على الغائب في غيابه، لشكواها الضيق، وأنها لا نفقة معها، وطلب الوكيل قبض الثمن الموقف عن أمر الحكم على يدي ثقة ارتضاه الحكم لذلك، واحتج الوكيل في طلبه لذلك بما في عقد الوكالة من أنه وكيله على فقبض حقوقه، فشاور ابن الليث في ذلك كله.

فأفتى ابن عتاب:

تصفحت خطابك ونظرتك الذي نظرته في أمر المملوكة، وبيعها صحيح، وما وفنته للغائب، فلا سبيل إلى إخراجه عن من وفنته على يديه إلى بتوكيل الغائب على قبضه توكيلاً ينص فيه على قبضه، وأما بالتوكيل الذي أدرجته فلا، وكذلك لا سبيل إلى قبض

فاطمة ما ادعته، لتوقفك عن قبول أحد شاهديها، فيبقى ثمن الملوكة عند من وقته يده
إن شاء الله تعالى.

وأفتى ابن القطان:

أما التوكيل المذكور، فللموكل محمد قبض جميع حقوق موكله الغائب بقوله: إنه
وكيله على قبض كل ما وجب له من حقوقه، ويرأ المقبوض منه بقبض الوكيل، وقد
نزل مثل هذه المسألة في رجل وكل رجلا على قبض حقوقه، ووقع للموك بعد ذلك
ميراث، فلم يختلف حينئذ أحد من شيوخ الفقهاء، وهم متوارون أن له قبض ما وجب
لموكل، وإذا لم يثبت عندك لفاطمة ما يوجب لها حقا فلا شيء لها في مال الغائب.

وأفتى أبو محمد بن أبي عبد الصمد:

ما ادعته المرأة فاطمة من المائة مثقال قبل الغائب ليتاج لها بما خادمًا إنما هو في
أمانة الغائب، وليس بدين ثابت في ذمته، ولا يعودي في مال الغائب بما هو في أمانته، وما
ادعته من بقاء ثمن القمح الذي كانت سلفته إياه عليه فهو دعوى ما لا يجوز؛ لأنه فسخ
دين في دين، ولا يقضى لها بشيء من ذلك في مال الغائب للوجه الذي ذكرنا.
وما دعي إليه الوكيل من قبض ثمن الملوكة الموقفة للغائب، فذلك له واجب؛ لأنه
من حقوق الغائب إن شاء الله تعالى.

وأفتى ابن مالك سيدى وولى، ومن وفقه الله وسده، أراك إنما اعتمدت فيما
ذكرته لنا من مغيب ابن الشرقي على ما ثبت عندك فيه ولا تارikhه، إذا لم تعرفنا به، فإن
كان فيما ثبت عندك بعد مغيبة واتصال غيبته وتاريخ الشهادة بمغيبة قريب جدًا، فذلك
الذي يبيح العمل بالوكالة.

فإن كان إيقاع الشهادة بالغيب قد بعد عهده فينبغي أن تعاد الشهادة إلى باتصال
غيبته، ثم إن الوكالة المدرجة إلينا يبدو فيها أن الموكل ابن الشرقي لم يشهد على نفسه في
العقد المدرج إلينا متسخة، ولا أرى الكتاب، وإنما لقن ما فيه من حفظ الشهود على
وجه الاسترقاء إلا بأن ينص لك الشاهد معانيها من حفظه كما يزعم القائم أن من
حفظهم كتب، وأما أن يقول لك: هذه شهادتي أشهد بها عندك، فتعلم له عيها، فلا
يجوز لك، ولا يسعك ذلك في مثل هذا، فالله الله في الاهتمام بأمور الناس والنظر لنفسك.
فإذا عزم الأمر وحق العمل بالوكالة بتهذيب ما ذكرنا واستبرأته أنصفت فاطمة بما

توقف لغائب، إما بإعمال إقرار وكيله عليه، وإما بأنه شاهد لها فتحلف معه بما يحب، وهذا بين بما في الموطأ وبيانه، ولها شاهد آخر مقبول سوى الموقف عنه، ويقبض الوكيل ما بقي للغائب بعد إكمال ما قلت لك وإحکامه على ما يحب إن شاء الله تعالى.

قال القاضي:

جواب أبي عبد الصمد في ترك ادعاء فاطمة بما ثبت لها في أمانة زوجها ومن المعاملة الفاسدة جهل لا يلتفت إليه، وأما ابن عتاب فإنما أفتى بأن لا يقاضي الوكيل ثمن ملوكة المبيعة على موكله؛ لأنـه كان قبل له إن الوكيل غير مأمون عليه، فرأى من النظر إبقاءه في مكانه، وضع ذلك الوكيل من ضعف الوكالة.

تداعى ابن الدباغ وعمر في بئر سانية وصهريجها، وفي المقاومة فيها:

اختصم عند صاحب الأحكام بقرطبة ابن الليث محمد بن محمد بن عتبة المعروف بابن الدباغ مع عمر بن محمد بن عمر في بئر سانية وصهريجها في جنة بالرملا.

وأظهر أحمد كتاب تقاسم في الجنة عقده أبوه محمد والد عمر أن السانية والصهريج بين محمد بن عمر ومحمد بن عتبة بنصفين، وجحد عمر الاشتراك، وادعى أنهما لها حالصان، فأنكر عقد التقاسم، واحتج بكونهما بيده وسفيه بخته بهما، فأثبت محمد عقد المقاومة، وحيرت بئر سانية والصهريج، وأجل عمر في المدفع، ثم دعا أحمد إلى إلى تحليف عمر أنه ليس عنده من عقد المقاومة نسخة إذ كان في الذي أظهره الكتاب نسختان.

فأفتى ابن عتاب: أن اليمين لاحقة له أن ما عنده نسخة من المقاومة واعلم له بها وخالفه ابنقطان وابن مالك، فقلالا لا يمين عليه، إذ قد ثبت الكتاب الذي بيد القائم، ثم اتصل الخصام بينهما، وكان أحمد أثبت عقد المقاومة بثلاثة شهود، وحازوا القطيع الذي فيه البئر ودورها وصهريجها وأعذر إلى عمر في ذلك، فجرح أحد الشهود بعداوة بينهما متصلة، وأنهما لا يتكلمان، وشهد لهم بذلك شهود غير مربزيين، إلا أنهما مقبولون.

وبذا من أحد شاهدي المقاومة الباقيين ما أوجب التوقف في شهادته، وأثبت كتاب استرقاء تضمن معرفة شهوده بالبئر والصهريج في اعتمار محمد بن عمر، وكونهما في ملكه يسكنى منها ويتصرف إصلاح آلتها مدة عشرة أعوام اتصل آخرها بوفاته، وصارا في اعتمار المقوم عليه عمر أزيد من اثنين عشر عاماً بمحضر القائم ومشاهدته لا بغى عليه؛ إلى

أن بلغهم قيامه يطلب فيها نصيباً في تاريخ شهادتهم سنة ثمان وخمسين.
وأثبت أحمد عقد استرقاء بأن البئر والصهريج كانوا معطلين مدة خمسة عشر عاماً،
وأنهما في ملك محمد بن عتبة ابنة وملك محمد بن عمر بنصفين، ولم يزد الشهود على
هذا، وكان قد تقييد من مقال أ Ahmad أنه أغار ذلك عمر وحيز ذلك، وأعذر فيه إلى كل
فريق على ما وجب، فلم يأتيا بشيء غير ما ذلك، وشاور الحكم فيها.
فأفتى ابن عتاب:

الذي أحاطه العلم وجرى به العمل والحكم في التحرير بالعداوة أنها تكون بشهادة
من يذكر من الشهداء، ولا يشترط في أهل التبرير في العدالة من غيرهم، وإنما يطلب
التبرير غير العداوة من وجوه التحرير، ولا أعلم في هذا خلافاً، وذكرت أنه طرأ عليك،
وانتهى إليك ما أوجب التوقف في باقي شهود المعاشرة، فإذا كان هذا فلا معنى للاشتغال
بالسؤال عن الجواب عنها.

ورأيت الكتب المدرجة قد عررت من تحديد الجنة التي فيها البئر والصهريج وإنما
أشير إليها في كل كتاب إشارة لا تنحصر ولا تنضبط، ولا يتوجه الحكم في ذلك إلا
بالتتحديد البين والتعريف المعلوم المكشوف، فيجب تحديد ذلك على المعهود من التحديد،
ولا يكتفي من ذلك بما في كتاب المعاشرة لما ذكرته في خطابك من توقفك من باقي
شهودها.

وأما في شهادة الشهداء في الاسترقاء الذي ذكرت أنه لم يكن عندهم من يد فيها،
ففي إعمال هذه الشهادة اختلاف؛ فمن الفقهاء من يرى ترك إعمالها مع بقاء الشهود
وحيازتهم، وإعمالها عند فقدهم وذهابهم، وعدم السبيل إلى استفسارهم، ولكنهم إذا قالوا
عندك لا مزيد فيها عندهك فلا يجب إعمالها.

والذي يجب في هذه القصة -والله أعلم بحقيقة الصواب- أن يخلف كل واحد على
تحقيق ما يدعية، فإن حلفاً كان مشتركاً بينهما على ما قاله مالك رحمه الله فيمن ادعى
شيئاً أنه له، وادعى غيره أن له منه نصفه، وما شهد به لعمر في استرقاءه، وألحمد في
عقده غير عامل للتباسها وإشكالها، ولكنهما مدعيان يداً لكل واحد منهم، فإن نكل
أحدهما فللحالف ما حلف عليه.

وأفتى ابن القطان:

أما كتاب المقادمة، فلا حجة فيه لمظهره ببطلانه بعد ثبوته، وكذلك عقده بتعطيل البث والصهريج، والذي أثبته عمر، والذي تقييد من قول أحمد أنه أعاره ذلك؛ يوجبان القضاء لعمر بذلك الأمر بحالة؛ لأن الاسترقاء والمقال يوجبان يدًا لعمر إلا لو أثبت ما ذكره في مقاله وما شهد به من الملك لا في القائم ولا في المقوم عليه فلا يتلفت إلى ذلك لنقصانه إن شاء الله.

قال القاضي:

قول أبي عبد الله في جوابه على ما في السؤال عن شهود الاسترقاء بتعطيل البث والصهريج خمسة عشر عاماً، وأنما في ملك ابن عتبة وابن عمر بنصفين، ولم ترد شهادتهم على هذا، وفي إعمال هذه الشهادة احتلاف، ذهب إلى ما في المدونة في كتاب الشهادات عن مالك فيمن شهدت له بيته بداية أو غيرها أنه شيعه لا يعلمونه باع ولا وهب أنه يستوجب بهذه الشهادة ذلك، ويختلف ما باع ولا وهب ولا خرج عن يده بوجه وياخذه. زاد في كتاب العارية عن ابن القاسم: فإن لم يشهدوا أنهم لا يعلمونه باع ولا وهب. حلف أنه ما باع ولا وهب، وقضى له فأمضى هبنا شهادتهم، ولم يقولوا: لا نعلمه باع ولا وهب ولا قال، يعادون ويستفسرون إن كانوا حضروا.

وفي شهادات المغرب عن أشهب: أن هذه الشهادة إنما تمضي إذا لم يوجد سبيل إلى سؤالهم، وأما إن حضروا فسئلوا فأبوا أن يقولوا: لا نعلمه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة. ومثل هذا شهادتهم في عدة الوراثة؛ لابد أن يزيدوا: لا نعلم له وارثاً غيرهم، ولا يشهدون في هذا ولا الأول على البث ولا وارث له غيرهم ولا أنه شيعه لم يبعه ولا فوته، كذا في المدونة في سماع أشهب في شهادات العتبية، وفيه خلاف في كتاب ابن حبيب وكتاب أبي فرج لبعض أصحاب مالك، أن الشهادة بذلك لا تكون إلا على البث لا على العلم، وهذا تبيين، وفيه تنوع تركناه لطوله.

وحجاب ابن القطان في هذه المسألة أظهر من الجواب الثاني، وليس أيضاً يبعد في النظر، والله أعلم بالصواب.

ويين من استحق شيئاً متنوعة متنازع فيها، وأرجو أنها تأتي في غير هذه المسألة فنبينها إن شاء الله تعالى وهو المنعم بالهدى.

من ادعى بيع ثوب من إنسان وقال المدعي عليه: بل أمرني بيده:
فهمنا - وفقك الله - ما تنازع فيه ورثة ابن علي واليهودي، بأن قال ورثة ابن علي
أن ابن علي باع من اليهودي درنوكاً^(١) وشقة، وبقي ثمنها عنده، وقال اليهودي: لم
أشترهما منه؛ أنا دلال؛ أبيع لناس، فسألني بيعها، فبعث الدرنوك بثمن الشقة بثمن
وأوردت جميع ذلك عليه، وأخذت أحري منه.

فالذى يذهب إليه أصحاب مالك وسخنون معهم: أن القول قول اليهودي مع
يمينه، وقالوا: كل من أقر بشيء في أمانته فلا يudo إلى ذمته، ونسأل الله التوفيق، قال
بذلك ابن لبابة، ومحمد بن وليد.

قال القاضي:

الذى نص عن ابن القاسم في هذه المسألة بعينها خلاف ما ذهبوا إليه، وإشارتهم في
جواهم إنما هي إلى ما روى عن مالك وأصحابه في غير هذه المسألة، من ذلك ما في
كتاب القرض من المدونة، فيمن له بيد آخر مال، فقال رب المال: هو قرض، وقال الذي
هو بيده: إنما هو قراض، قال ابن القاسم: قال مالك: القول قول رب المال. يريد مع يمينه.
قال ابن القاسم: لأنه قال: أخذت مني المال على ضمان، وقال العامل: بل أخذته
علي غير ضمان، فهذا قد أقر له بمال وبدعى لا ضمان عليه فيه، فلا يصدق، فقال ابن
حبيب في قراض الواضحة: إلى هذا رجع مالك، وأخذ به مطرف وابن الماجشون وأشهر
وابن وهب بعد أن كان يقول: القول قول المقر؛ أنه قراض.

وبه أخذ ابن القاسم وأصبح، قال ابن حبيب: وبالذى رجع إليه مالك أقول، وروى
ابن وهب عن مالك في المبسot مثل ما ذلك ابن حبيب عنه؛ أن القول قول رب المال.
وفي المدونة في كتاب الوكلالات: قال مالك فيمن دفع إلى رجل ألف درهم
ليشتري له بها حنطة فاشترى بها ثمراً، وقال: بذلك أمرتني؟ فالقول قوله، ورب المال مدع^(٢).
وقال أشهر في نوازل أصبح في العتبية، قال أصبح: إلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن كان
يقول: القول قول رب المال والمأمور مدع، قال أصبح: وبه أقول.

(١) الدرنوك: البساط. انظر لسان العرب ج ١٠، ص ٤٢٤ (مادة، درنك).

(٢) انظر المدونة ج ١٠، ص ٢٤٦.

وقد ظهر بهذا الذي أوردنا أن صاحب المال هو المصدق عند أكثر أصحاب مالك بخلاف ما قال ابن لبابة وصاحبه، وقول سحنون الذي أشار إليه هو مروي عنه فيمن قال لرجل: ادفع لي ثمن جاريتي التي بعتك، وقال المطلوب: بل أودعنتها وتعديت عليها فوطتها وأولدها، وما بعنتها؟ قال: رب الحاربة مدع عليه مالاً ولا يصدق. ومقر أنها أم ولد لهذا المطلوب.

فولده منها أحراز وتوقف هي، فإن ماتت عن مال أحد منه المدعى ثمنها ويوقف باقية، فإن رجع الذي أولدها إلى الإقرار بابتاعها يوماً ما أتحده، ويحيد إن ثبت على إقراره بالتعدي في وطئها، وروي حسين بن عاصم عن ابن القاسم مثله، وهذه مسألة طويلة متفرعة على وجوه كثيرة في العتبة وكتاب ابن حبيب وغيرهما، تركت كتابها على وجوهها لطولها، ومع هذا فليست بنفس المسألة التي سئلوا عنها.

وأما التي سئلوا عنها فروي عيسى بن دينار عن ابن القاسم الذي فيه مسألة سحنون المتقدمة، قال في كتاب البراءة: وسألته عن رجل أتى إلى رجل فقال له: هات ثمن الثوب الذي بعتك، فقال: ما بعنيه، ولكن أمرتني أن أبيعه، فالقول صاحب الثوب، ويحلف أنه باعه منه، يريد لينفي دعواه الوكالة، فإن نكل عن اليمين حلف الآخر وبرئ. قلت: فإن حلف صاحب الثوب أنه باعه منه واحتلما في الصفة، قال: يصف المشتري الثوب، ويحلف على صفتة، ثم يقومه أهل البصر، ويغرم قيمته، قلت: فإن نكل، قال: يصفه صاحب الثوب وقومت الصفة وغرم المشتري، قال: وإن أتيا جميعاً بما يستترkr في الصفة ونكلوا عن اليمين فالقول قول المشتري، قلت: فإن كانت قيمته أدنى من الثمن الذي باع به، قال: يقال للذى باع الثوب: اتق الله، إن كان أمرك بييعه كما زعمت فادفع إليه بقية ثمن ثوبه ولا تحبسه، ولا يقض عيه بذلك؛ لأن صاحب الثوب يدعي أنه باعه منه.

هذا تفسير مسألة اليهودي وورثة ابن علي، وهذا كان يجب أن يفتي إن كانوا ذكرها.

من ادعى أنه ابتع و قال المطلوب: بل رهنتيه:

قرأت -وففك الله- الشهادات الواقعة على مريم وسعيدة وحدة وعلى ابن الماشطة، وفهمنا ما ادعاه ابن الماشطة من الاشتراء منه اشتراء محضاً، وقول النساء أنهن

رهنة ولم يبعن منه شيئاً، وضررت لابن الماشطة آجالاً في إثبات ما ادعاه من الاشتراك
منهن، وانصرمت الآجال.

فالذى نرى أن يحلف النسوة في مقطع الحق بالله: إنما يعن منه هذه الدار، ولا
كتبن له اشتراءً أو إنما رهناها رهناً، فإذا حلفن غرمن له الثمن الذي يقول إنه اشتراها به
إذا كان في قيمة الدار ما يفي بذلك بعد يمينه إن أنكر العدة عليه، فإن نكل عن اليمين في
العدة ردت اليمين في العدة على النسوة فحلفن على ما يذكرون من الرهن ويحاسبن في
الدار من الكراء.

وإذا لم يكن في قيمة الرهن مثل ما ادعى من الثمن وحلف النسوة على ما يذكرون
لم يكن عليهن إلا ما يذكرون إلا أن زادت قيمة الرهن على ما قلن، وهو أقل مما يقولون
هو، فيحلف أيضاً هو ما ادعى، ويكون له عليهن من الثمن على قدر ما بعث الدار من
الثمن، قاله عبدي الله بن يحيى، وأiben لبابة، ومحمد بن وليد.

دعوى فيما يقرب من هذا المعنى:

فهمنا -وفنك الله- ما قام به عبدي الله بن مسور الطرطوشى عندك على موسى
بن محمد بن موسى بن فطيس، وأثبت قبله من دين داين به موسى رحيمًا وعبدي الله،
وكتب لهم به ذلك حق أقر فيه بدينهم على ما استحلبه وتيقنهما عليه بذلك، وفيه
إرهان موسى لهم منيته وجناه التي بشري مدينة قرطبة، وأن موسى قضاهما بعد دينهما
وبقيت منه بقية خلصت لعبد الله، وأقر موسى الرهن بيده، وقدمه على بيعه إذا أوجب
حقه، وثبت ذلك كله عندك.

وأعذرتك في ذلك إلى رحيم وموسى، فلم يكن عندهما مدفع غير ما اعتل به موسى
من فساد الصفة، وما ادعاه من القضاء، وكلفته إثبات ما ذلك، وضررت لوكيله فيه
آجالاً استبلاغاً في الإعذار إليه، فلم يأت بمدفع، وأحضر بينة شهدت لموسى فيما ادعاه
من فساد الصفة لم تعرفهم، فلما طال تلومك فيه وبان لك عجزه عجزه بعجزه.

واستظهر فيما ادعاه موسى على عبد الله من فساد الصفة بأن حلفته بالله في مقطع
الحق: لما انعقدت صفتة على موسى على ما ادعاه من فسادها، ولقد انعقدت على الجواز.
وعلى ما انعقدت به في الظاهر ما دخل في الصفة ولا بعدها ما يفسدتها كما ذلك
موسى، ولا قضاه من باقي دينه شيئاً، ونظرنا إلى ما عقدته من الحكم لعبد الله على

موسى.

وأردت معرفة رأينا في ذلك، فالذى عقدته -حفظك الله - هو الحق الذى لا يسعك أن تخلى منه شيئاً، والإشهاد به وجه القضاء الذى لا يحل خلافه، قاله ابن لبابة، وابن وليد، ويحيى بن عبد العزيز، وسعد بن معاذ، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن غالب. دعوى في نحو هذا المعنى في دار ابن البراء.

فهمنا -وفقك الله- ما تنازع فيه ابن البراء وابن أخيه أحمد في الدار التي كانت ملكاً براء، وذكر ابن أحمد: أن عمته أخذت من أبيه أحمد ثلاثة مائة دينار، ورهنت بذلك هذه الدار، وأنكر ذلك ابن البراء وذكر: أن الذي باعت أخته لمغرم السلطان لسبب اعتراض فيه، وهذه الدار صيرتها إلى أخيها؛ لأنه شقيقها، وادعى رهناً لم يصح.

فالذى نرى -والله الموفق- أن ابن أحمد قد أقر أنها رهن، والرهن غير بيع فوجب بذلك وعلمه هذه الدار، فإن صحت ماقال من أنها رهن، لم يعرض له في حقه، فإذاً أن يفديها الورثة بالعدة التي رهنت بها ونقسم الدار، وإن عجزوا أمرت بالنداء عليها وبيعها، وقضى ابن أحمد بن البراء ما ثبت له، والعقلة للدار واجبة ثبت ما ذكره ابن البراء أو لم يثبت، لإقراره بالرهن، والرهن غير بيع، وإنما هي وثيقة بحق ادعى فيه، فاستعمل أيها القاضي العقلة لها فهو وجه النظر، ثم من استحق شيئاً قضى له به إن شاء الله. قاله ابن لبابة، وعبد الله بن يحيى، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد، وأحمد بن أبي عيسى.

قال القاضي:

سؤال هذه المسألة غير بين، وجوههم بالعقلة غير ظاهر، وفي ساع أصبع عن ابن القاسم: فيمن ادعى في جارية عند رجل أنه رهنتها وقال الآخر: اشتريته منك، وشهد لكل واحد على دعواه شاهدان، ولا يدرى ما كان أولاً؛ البيع أم الرهن؟ قال: الاشتراء أول وأثبت؛ لأنه قد ثبت به أنها له، إلا أن يشهد للمدعي أنه رهنه إياها بعد الاشتراء، فيعرف أنها قد رجعت إليه.

ولسخنون في كتاب ابنه عن ابن القاسم مثله فيه أخذ، وقد قال بعض أصحابنا يقضي بأعدل البيتين، ولو لم تكن بينهما بينة؛ صدق الراهن مع يمينه؛ لأن المشتري قد أقر له بالملك وادعى الشراء، وكذلك في تكافؤ البيتين.

وفي و�الات المدونة: إن قال: رهنتها، وقال ربه: بل أودعتكها، فالقول قول ربه. وفي الرهون: وكذلك إن قال: أعرتكها. وفي الوديعة: إن قال: سرقتي، وقال الآخر: أودعني؛ صدق، لأن ربه ادعى عليه بالفجور، وفي الجعل: إن قال: سرقته مني، أو قال: سرق مني، وقال الآخر: استعملتني، تحالفاً، وقيل لرب المتع: أعطه أجتره وخذ متعاك، فإن أبي؛ قيل للآخر: أعطه قيمة متعاه، فإن أبي؛ كانا شريكين، وقال غيره: لا يكونان شريكين والعمل مدع، ونحوه في أحكام الواضحة، ولو قال: أودعتكه، وقال الآخر: استعملتني؛ صدق، وقيل: العامل مدع.

وقال فضل: إن قال: بعنتيه، وقال ربه: بل غصبتني، صدق الذي هو بيده، وكذلك إن قال: قارضتني، وقال الآخر: عصبتني، لأن ربه يدعى عليه باب فساد، وقد تقدم قبل هذا بقية هذا المعنى.

دعوى بين ابن أبي الحباب وابن القرشي في تباعي وكشف وامتناع من جواب ياقرار أو إنكار:

قام عندي -رحمنا الله وإياكم- معاوية بن هشام بكتاب ابتعاث من محمد وعبدة ابني أحمد بن طاهر، فسأل أن يكشف إبراهيم زوج عبدة ووكيلها؛ إن كانت باعت من معاوية ما وصف بيعها له في ذلك الكتاب منه أم لا؟ فكشف له محمد بن إبراهيم فقال: ما أرد في الكتاب شيئاً حتى ينسخ لي وأقرأه على صاحبتي، فكتبت إليكم أسألكم: هل يجب له أن ينسخ له الكتاب أم لا؟ فكتبتم إلى: إن مثل ذلك الكتاب لا يجب أن ينسخ لمحمد اختصار ما فيه، فقرئ عيه الكتاب، فقال عن زوجته بعد سماعه ما فيه: لا أرد فيه شيئاً حتى يقول وكيل معاوية إن كان ذلك الشراء لنفسه أم لغيره، ودعي محمد إلى شوري أهل العلم في قوله، فأرددت معرفة رأيكم في الواجب في ذلك فاكتبا إلى برأيكم في ذلك إن شاء الله تعالى.

قال محمد بن وليد: فقرأت ما كتب به القاضي أكرم الله، وحبس على المسلمين نظره، وفهمت ما سألت عنه وما ذكره فإنا كتبنا إليه بخطوط أيدينا؛ بأن لا ينسخ شراء معاوية لحمد بن إبراهيم لاختصار ما فيه، بل يقرأ عليه، وكذلك قلنا وكتبنا به إليك، والذي نقول به في قول محمد: إنه لا يرد عن زوجته في شراء معاوية، أنها باعت منه أو لم تبع، حتى يقول معاوية إن الشراء إنما اشتري ما فيه نفسه أو لغيره، أن الرد على محمد

واجب قبل أن يرد عليه معاوية، فيما أحب محمد رد معاوية فيه؛ لأن معاوية هو ابتدأ كشف محمد، فلابد للمكشوف أن يرد فيما سُئل عنه بإقرار أو إنكار، ثم يكشف هو عما بداره، فإن كان لما يكشف عنه معنى؛ يجب على المكشوف عنه الرد فيما رد عليه.

وأقو: إن من لزمه الرد بإقرار أو إنكار فلم يرد؛ فالسوط حتى يرد، هذا قول مالك رحمة الله، وما يجب عندي على معاوية أن يرد إن كان اتباع ذلك لنفسه أو لغيره؛ لأنه يقول: أنا قد اشتريت، فما سؤالك أنت: أنت اشتريت أم لغيري؟ فإن قام علي قائم يدعى أني اشتريت ذلك له، فعلى ذلك القائم أرد عليك، والله نسألة التوفيق.

وقال ابن لبابة مثل ذلك، وهو أبين من أن يحتاج فيه إلى فتيا؛ لأن من كشفه خصمه عن كتاب قام به؛ لابد له من الإقرار والإنكار، وبقي من كلامه شيء غير معقول فتركته.

وقال أبو صالح: ليس لمن سُئل أولاً أن يسأل، حتى يرد فيما سُئل عنه، فإذا رد، قيل له: سُل عما بدارك، وهذا مما لا يحتاج فيه إلى فتيا، وبه قال سعد بن معاذ.

دعوى أخرى أيضاً في ذلك بينهما وبين الحاجب سعيد بن السليم:

قام عندي -رحمكم الله- محمد بن إبراهيم المعروف وكيل زوجته بنت أحمد بن طاهر عنها، على سعيد بن السليم، في جنان بيد سعيد، واضح الخصومة عندنا فيها محمد بن إبراهيم، وعبد الله وكيل سعيد، وتقادع الوكيلان عندي مراراً في ذلك، ثم إن معاوية بن هشام القرشي قام عندي بكتاب ابتعاد للجنان التي فيها: قام محمد بن الحباب على سعيد، فقال معاوية: إني ابتعت هذه الجنان من زوجة ابن الحباب، وأراه قد ادعاهما ملكاً لزوجته، وقام يخاصم فيها عنها، وأنا إن سوغته ذلك بعد معرفتي بقيمه وادعائه ذلك ملكاً لها، وهي بشرائي من زوجته، وسألني أن أكشف له محمد بن الحباب: هل باعته زوجة الجنان من معاوية؟

فلما كشف عن ذلك قال: لا أقر ولا أنكر حتى يقول معاوية إن كان اتبعها لنفسه أم لغيره؟ ثم رجع ابن الحباب فقال: يا قاضي لا يجب أن توقفني عن زوجتي إن كانت باعت هذا الجنان من معاوية مما انتسبت فيه خصومي عن زوجتي مع وكيل سعيد عندك وعن الناظرين.

فقال معاوية: أنا غير سعيد، فإن كنت أنت واضعفت فيها وكيل سعيد الذي أمر

القاضي وصاحباه بالنظر للمشکاة على الأربعة المتظلم منهم، فأنا لست من الأربعة الذين صرف نظرهم إليه، وأنا واحد من المسلمين، لي مطلب أطلب عند قاضي الجماعة، ومطلبي عند زوجتك وأنت وكيلها، فرد علي، فإن أقررت عليها بالبيع مني،أشهد لي القاضي على ما ثبت من إقرارك عنها بالبيع وبغض الشمن، ليكون لي وثيقة على سالف الأيام، لأنك - وأنا قائم - تدعى مالي ملّكاً لزوجتك بعد بيعها له مني، فاكتبا لي رحمة الله برأيكم فيما تجاجا فيه.

قال محمد بن وليد:

قرأت ما كتب به القاضي - وفقه الله - في كتابه هذا، وتدبرت حجة الرجلين، فالذى أقول به في ذلك - والله أسأله التوفيق -: أن على محمد بن إبراهيم الرد على معاوية عند القاضي وحده فيما كشف عنه معاوية؛ لأن معاوية يقول: أنا غير سعيد، الذي صرف الأمير - أعزه الله - انظر بينه وبين ظلمه إلى القاضي وصاحبته، وفق الله جميعهم. ومن ابتع ربعاً من رجل، ثم نظر إلى ذلك الرجل بيعه من آخر، ويدعى فيه دعوى، ثم لم ينكر المباع على البائع؛ وهن بذلك شراء المباع، فتأكد بهذا عندي: أن من حق معاوية أن يرد عليه ابن الحباب - عن زوجته - هل باعت أم لا؟ وهذا أقول.

وقال ابن لبابة:

يلزم ابن الحباب الرد: هل باعت زوجة الجنان من معاوية أم لا؟ وقول ابن الحباب - حتى يقول معاوية: هل أشتري منها أم لا - عجز سديد، إنما يسأل السائل فيحاب فيما سأله، ثم إن كان للمسئول دعوى سأله عنها، فإما أن يقول المسئول: بل أنت قل هو ابتعت؟ فيصير المسئول سائلاً قبل رده، وهذا جهل شديد لابد أن يرد عمما سئل ثم يسأل عمما شاء، وقال بذلك خالد بن وهب، وسعد بن معاذ.

وقال أبو صالح:

نظرت - أكرمك الله - في تجاوب معاوية وابن الحباب، فرأيت لكل وجهًا يجوز عليه خافه؛ إذ لا ينكر رجوع الشيء إلى بائعه بعد أن كان بائعه، فإن كان الجنان بيد معاوية، فلا تباعه لابن الحباب أن يحيط معاوية فيما سأله عنه، إذ صارت الخصومة بينهما دون سعيد، ولا رد جوابه على معاوية حتى يحيط فيما سأله عنه معاوية. فإن أبي أن يحيط قيل له: إما أن يحيط وإما عجزناك وقضينا معاوية، فإن أجاب

فوجب له سؤال معاوية: أنتنفسه ابتعان أم لسعيد وعماله والجنان بيد معاوية، لم يضر سعيداً ما أجاب به معاوية من ذلك، وإن كانت الجنان بيد سعيد ومعه ابتعان من معاوية أو لم يكن لم يضره؛ لأن لسعيد أن يقول لمعاوية: ابتعت منك ولم تبع مني.

ولو قال سعيد: نعم ابتعان لي أو قامت بذلك بينة، لم يضره ذلك أيضاً حتى يثبت بينة على أصل غصب، وإن كانت الجنان بيد سعيد وقت النظر قبل لابن الحباب: هل عادت الجنان إلى ملك زوجتك بعد أن باعها من معاوية، ثم خرجت عن ملكها إلى ملك سعيد أم لا؟ فإن قال: لم تعد إلى ملكها بعد أن باعها من معاوية؛ أثبت ذلك عليه ومضت الجنان معاوية من بعده، حتى تقوم بينة على ابتعان معاوية لسعيد وبينة على أن سعيداً من أهل الغصب، وإن قال: عادت إلى ملكها بعد البيع من معاوية ثبت عليه أيضاً البيع من معاوية، ووجبت عليه البينة برجوع ملكها إليه بعد البيع من معاوية.

قال القاضي:

هذه ألفاظ هجينة ومعان ركيكة وتطويل في غير معنى، وأعادوا الرد في موضع الجواب وهو لفظ عام غير مستعمل، وإنما يقابل السؤال الجواب، ويقال عن سئل: أجب سائلتك بإقرارك أو إنكار إن كان في تداع أو استخبار. وقالوا في الجواب قبل هذا: إن أبي أن يرد فالسوط. قاله مالك، وإنما المعروف من قوله أنه يجير على الإقرار والإنكار ولا يترك وما أراد. رواه ابن كنانة عنه في سماع أشهب وقال في كتاب ابن الموز: يجير بالسجن، وكذلك في كتاب محمد بن عبد الحكم، وقاله سحنون في كتاب ابنه.

وقال ابن حبي: في كتابه: إن أبي أن يتكلم أو قال لا أحاصمه إليك، قال لي القاضي: تكلم وخاصص، وإلا حلفته على ما ادعى قبلك وحكمت له عليك، فإن لم يتكلم أحلف ا لطالب وقضى له إن كان يستحق باليمين مع نكول المطلوب، وهذا كله اختصرت مسائله كراهة التطويل.

دعوى في مصحف:

فهمنا -وففك الله- مقال المعلم الذي أتاك بالمصحف، وذكر أن محمد بن عبد البر بن لقيط أتى به منذ زمان ليصلاحه له فأصلاحه، ثم أتى فذكر أن المصحف ضائع وسئل إن وقع إليه أن يوقفه له، وأن امرأة وقفت به عليه فسامتها به ثم قال لها: من أين وقع إليك هذا المصحف وأنا أعرفه لابن عبد البر؟ فقالت: إنه لابن شهيد. وأنه وقع أمره إلى محمد

بن يحيى صاحب السوق، وأدخل ابن عبد البر عليه بينة، فلم يفصل فيه بشيء حتى مات. فالذى ترى: أن تأمر بإيقافه وتبعث في ابن عبد البر وفي المرأة فتكشفها عن خبر هذا المصحف وتحملها فيه على ما يصح عندك لمن أثبته قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن أيمن، وغيرهم.

دعوى في بيع غلام وقال المطلوب: أمري بييعه:

قام عندي محمد بن الشامة فذكر أنه باع عبداً من ابن عقيل التخاس، وأقبضه العبد ولم يقبض منه الثمن، وحضر ابن عقيل فقال: قبضت منه ملوكاً أسود لأبيه له ولم أشتري منه، وقد أبق مني.

فالقول -أكرر لك الله- قول من منهما، فإنه حضرني بعض أهل العلم، وقال: القول قول صاحب المملوك.

وذكر أنها مروية لعيسى عن ابن القاسم في رجل قال لرجل: ادفع لي ثمن الثوب الذي بعت منك، فقال: ما بعته مني، ولكنني دفعته إلي لأبيه لك وقد ضاع مني، فقال ابن القاسم: القول قول رب الثوب الذي زعم أنه باع من الرجل، ويقال للرجل: صف الثوب الذي أقررت أنك قبضته، فإذا وصفه وصدقه رب الثوب قوم الثوب وغرم له قيمته. فما ترى أنت في ذلك.

قال أبو صالح:

فهمت ما ذكرته من خبرهما وما ذكره الرجل، والرواية كما ذلك لا اختلاف عندنا في ذلك، وهو قولنا ومذهبنا؛ فنفذ القضاء به موفقاً إن شاء الله. وإنما يستوصف قابض العبد إذا لم تكن له بينة على صفتة، فأما إن كانت بينة على صفتة فهو أحق من الوصف، إلا أن يرضى بترك البينة والرجوع إلى الصفة.

قال ابن لبابة: قول أصيغ وروايته عن ابن القاسم أصح من هذه وبه نقول:

قال القاضي:

قد ذكرت رواية عيسى عن ابن القاسم قبل هذا في مسألة اليهودي ومحاصمهه بكمالها، وزادوا فيها هنا ما لم يقع في الرواية وهو قوله: وقد ضاع مني. وقول ابن لبابة: رواية أصيغ أصح، لا أعلم بهذه الرواية التي ذلك، وإن كانعني التي في سمع عيسى في رسم العربية: إذ قال رب الجارية: هات ثمن جاري هذه. وقد

ولدت. وقال الآخر: ما اشتريت ولكن زوجتيها، لما وصل بها في هذا الرسم من رواية أصبع -فليست مثل المسألة التي سئلوا عنها، وقد ذكرت قبل هذا في مسألة اليهودي قول سخنون في هذا.

دعوى في خندق بين فدائين حفر أحدهما فيه ما تشكي الآخر أذاه:
قام عندي -رحمكم الله- أحمد بن مروان، فذكر أن الخندق الكبير الجاري القديم بقلبcar، وكان حجراً بين فدان لي وفدان عبد الرحمن، وأحدث على فيه حفر مؤدياً للخندق القديم، وخندق في فدان.

وقال عبد الرحمن لست أعرف مما قال أحمد قليلاً ولا كثيراً، والحفير الذي ادعى أنه حفر في ماله ليس هو كما قال، إنما حفرت في مالي ومتاعي.
فالذي يجب في هذا -والله الموفق- أن أحمد قد أقر أن الخندق فاصل و حاجز بين أرضه وأرض عبد الرحمن، ثم ادعى أن عبد الرحمن تعدى عليه وحفر في ماله، فعلى أحمد إقامة البينة على دعواه، وعليك -وقفك الله- إعانته لشهادة البينة، على أنه يضعف عن طلب حقه. قاله يحيى بن عبد العزيز، وابن لبابة.

وقال أحمد بن يحيى: يجب عونه وأن ترسل معه عدولاً ينظرون إلى ذلك، لظهور ضعفه مع شهادة من شهد أنه ضعيف.

وقال أبو صالح: إذا جاء مثل هذا الإشكال من الدعوى أرسل القاضي من يفهمه ويأتيه بال الصحيح منه؛ لأنه أمر يدرك ويفهم، وقد ركب عثمان بن عفان رض في أمر أشكال، وقد ركب عندنا أيضاً أحمد بن زياد في أمر أشكال.

وقال سعد بن معاذ: البينة -أكرمك الله- على أحمد فيما ذلك أن عبد الرحمن حفر في فدانه، إلا أن يكون الحفر حادثاً يفهم بالوقوف إلى الخندق؛ فحينئذ ترسل من ينظر إلى ذلك فتعمل بما تقوم به البينة المرسلة إلى المعاينة.

وقال به أιوب بن سليمان، وقال: إن ادعيا جميعاً الحفر الطري حتى يثبت لمن هو منها.

قال القاضي:

خبر عثمان الذي ذكره أبو صالح وقع في أقضية العتبية في سماع ابن القاسم في رسم تأخير صلاة العشاء. قال مالك: كان بين رجلين من أصحاب رسول الله صل خصومة في

أرض لهما قرية من المدينة حتى ارتفع الشأن بينهما، فركب عثمان رضي الله عنه في ذلك، وركب معه رجال، فلما ساروا قال له رجل: إن عمر رضي الله عنه قد قضى فيه، فقال عثمان: لا أنظر في أمر قد قضى فيه عمر ورجع.

وهكذا وقع في آخر الزكاة الأول من المدونة، وهو خبر حسن ذكره أبو عمر محمد ابن عبد الواحد الماوردي الزاهد المعروف بالمطرز في كتاب اليواقيت له، عن الشعبي قال: أول من جرا جريأة وكل وكيلًا من الصحابة علي رضي الله عنه، وكل عبد الله بن جعفر، فقيل له لم وكلت عبد الله وأنت سيد من سادات الناطقين؟ فقال: إن للخصومات فحمة.

قال عبد الله: فنازعني طلحة في ظفير كان بين ضياعتين: ضياعة لعلي وضياعة لطلحة، وكان علي يحب أن يثبت الظفير وكان طلحة يحب أن يزال. قال: فتنازعنا الخصومة بين يدي عثمان وهو خليفة، فقال لنا: إذا كان غدًا ركبنا في الناس معكم حتى أقف على الظفير؛ فأحكم بينكم معاينة.

قال عبد الله: فركب معنا من المهاجرين والأنصار، وكان معنا معاوية كان جاء زائرًا فتنازعنا الخصومة في الطريق، فقال معاوية: لو كان منكراً لأزاله عمر. قال: فوالله ما خرج كلامه حسناً حتى توجه الحكم لي، ثم وقف عثمان والناس معه على الظفير، فقال: يا هؤلاء، أخبرونا أكان هذا أيام عمر؟ قال: قلنا: نعم، قال: فدعونا كما كان أيام عمر. قال: فانصرفنا.

قال عبد الله: وجئت من فوري إلى علي، فقصصت عليه القصة حتى بلغت إلى كلام معاوية، فضحك ثم قال: أتدري لم أعانيك معاوية؟ قال: قلت: لا، قال: أعانيك بالمناقبة، قم الآن إلى طلحة فقل له: إن الظفير لك فاصنع به ما بدا لك، فأتيته فأخبرته؛ فسر بذلك، ثم دعا برداه ونعله، وقام معي حتى دخلنا على علي، فرحب به وقال: الظفير لك فاصنع به ما شئت، قال: قد قبلت وإنما جئت شاكراًولي حاجة ولا بد من قضائها، فقال له علي: سل حتى أقضيها لك، قال طلحة: أحب أن تقبل الضياعة مني مع ما فيها من الغلمان والدواب والآلة، فقال علي: قد قبلت. قال: ففرح طلحة، وتعانقا وتفرقنا.

قال عبد الملك: فوالله ما أدرى أيهما أكرم في ذلك المجلس أعلى إذ جاء بالظفير أم طلحة إذ جاء بالضياعة بعد ضنه لمشاة؟.

وإن كان في هذه الحكاية بعض الخلاف عما حكم مالك، فإن المعنى المقصود منها متفق عليه وهو ركوب القاضي مع الثقات في الأمر المشكل، وترك القاضي الاعتراض فيما قضى به غيره قبله.

وقولهم في مسألة الخندق: ويجب أن يحسن عون أحمد لضعفه، فذكر ابن حبيب في كتاب منهاج القضاة له عن مطرف وابن الماجشون نحوه.

قالا: ولا ينبغي للقاضي أن يلقن أحد الخصميين حجة قد عمي عنها لضعفه، بأن يقول له: قل: كذا وكذا، ولا بأس بأن يحتاج بذلك هو عنه ويكلم خصمه ويعتد له به، حتى كأنه هو تكلم بذلك واحتاج به.

وقال أشهب في غير كتاب ابن حبيب: وللقاضي أن يستند على عضد أحدهما إذا رأى ضعفه عن صاحبه ونحوه منه، لينبسط أمله في الإنصاف ورجاء العدل، ولا بأس أن يلقنه حجة عمي عنها، وإنما يكره تلقين أحدهما حجة الفجور.

وقد روی أن النبي ﷺ قال: «من ثبت عيًّا في خصوصاته حتى يفهمها ثبت الله قدمه يوم نزل الأقدام ^(١)».

وقال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يلقنه حجة لا يعرفها. وقال سحنون في كتاب ابنه وفي المجموعة: ولا ينبغي أن يشد عضد أحدهما ولا يلقنه حجة.

وقول سحنون هذا هو الفقه، وما ذكره ابن حبيب حسن وقول أشهب ومحمد بن عبد الحكم ليس بشيء.

والقاضي مأمور بالعدل بين المحاكمين فيما هو أخف من هذا، في النظر إليهما، والإقبال عليهم، وتسوية المجلس بينهما، ولا حجة لهم في الحديث الذي ذكره أشهب؛ لأنَّه قد يكون في غير القاضي، والله الموفق للصواب.

في امرأة ادعت أنها سبَيت:

فهمنا - وفقك الله - ما ذكره العريف سعيد من جلوسه على باب داره وحضوره امرأة ومعها فارسان فساحتها سعيد بمحضرهما عن خبرها، فقالت: إنها سبَيت بخصن فلاي ثم سير لها إلى أشبيلية، فأحضرها لها الذي كانت عنده، فخرجت عنه وأقبلت إلى قرطبة،

(١) هذا الحديث لم أعثر عليه.

فتقبض عليها هذان الفارسان، وأنهما يريدانها إلى حصن بطليوس، فلما سمع ذلك الفارسان همزا هاربين وتركاها عنده، فوقفتها أربعة أشهر أو نحوها، فلم يأت لها طالب فنرى، والله الموفق للصواب، أن تطلق وتذهب حيث شاءت وتقيم حيث أحبت؛ إذ لم يأت لها طالب ولا مدع، وفي أقل من هذا التوفيق، كان يجب إطلاقها وتسريرها. قال أئوب بن سليمان، وابن لبابة، وابن وليد، وأحمد بن يحيى.

تدعيا مملوكاً بينهما: كشفنا القاضي -وفقه الله- عن رجلين أتياه ومعهما غلام، كل واحد منهما يدعيه ملكاً، وقال الغلام: كنت مملوكاً لابن نوبة، ونقلتني الأمالاك حتى صرت إلى بائعي من ابن الحاسبة.

وأحضرت ابن نوبة فأثبتت أنه كان مملوكاً له منذ ثلاثة أعوام، وأقر بيبيعه من رجل حضر عندك، وأقر بابتياعه وبيبيعه من أحد هذين المتداولين فيه، وأعلمته بشبوب ملكه عندك لابن نوبة لثلاثة أعوام مضت، وعرفته من شهد في ذلك، وأجزت شهادته، فقال المدعي الثاني: ابتعته من فلان منذ شهرين.

وفلان هذا ليس من التداول ملك بعد ابن توبة، وأنه لا حجة عنده ولا مدفع، فوجب ملكه لابن توبة؛ لأنه أقدم تاريحاً من ألفي عنده، ولم يبق عليك بعد الإعذار إلا إحلاف المالكين له: ابن توبة ومن صار إليه بعده ببيبة، فإذا أحلفا وجوب القضاء به لمستحقة، وإن تعدى الذي خرج من يده على بائعي منه إذ أقر له بالبيع منه، ثم إن طلب حاجة فأنت من وراء نظرك بتوفيق الله لك. قاله ابن غالب، وعبد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأئوب بن سليمان، وابن وليد.

تداع في دابة وإقالة:

فهمنا -وففك الله- ما ادعاه قاسم أنه سرق منه برازون بمتاع له بالبيرة، وتعلق براجل يقال له أصبغ، وذكر أنه وجده عنده. قال أصبغ: اشتريته من قوم ثم أقالوني، فالذي يجب في ذلك إذا أثبت قاسم فيما ادعاه؛ أن يتتخذ على أصبغ حميل بإيقاف البرازون خمسة أيام إلى الجمعة، فإن أتى قاسم بشاهد عدل وجوب عقل البرازون حتى يثبت بشاهد ثان، ويكون لأصبغ الموجود بيده البرازون أن يكلم أصحابه في الإقالة، فإن صحت له أدعى عليهم بالمال، وكان الكلام في البرازون بينهم وبين قاسم، وإن لم تثبت الإقالة مضى الكلام بين قاسم وأصبغ. قاله ابن لبابة، وابن وليد.

قال القاضي:

وكان أبو عبد الله ابن عتاب يقول: لا تجحب اليمين لمدعي الإقالة على المدعى عليه فيها، إلا أن يأتي بشبهة تقوى بها دعواه، وشاهدته يفتى بذلك، وقال: في ذلك اختلاف. وكذلك كان صاحبه ابن قطان يفتى أنه لا يمين في ذلك إلا بشبهة، وأنا أرجح في ذلك، والفقه فيه لحاق اليمين في ذلك إلا أن الناس يبدوا باطلهم في دعوى ذلك إذا طلبوها بشمن المبيع منهم، ويجعلونه باباً من أبواب اللدد والعدول عن الإنفاق. فإن كان مدعى ذلك من يظن به طلب الباطل؛ كلف الشبهة، وإن كان من يظن به أنه محق في دعواه لصلاح حاله وتنزهه عن الباطل؛ فاليمين لاحقة في ذلك إن شاء الله.

ومن لم يراع الخلطة في الدعوى ابتداء، وأوجب اليمين دونها؛ فاليمين في دعوى الإقالة على أصله أقوى للمعاملة المتقدمة بينهما التي يدعي الإقالة منها، والله أعلم بالصواب.

دعوى في قبالة إرجاء وإقرار وإنكار ويمين في ذلك المعنى:

فهمنا - وفقك الله - ما ثبت عندك من إقرار عمر بن سعيد القرشي وأمة بنت عباس القرشي بأنهما قبلما الإرجاء بثلاثمائة دينار من قوم، وأن عامراً زوج در مولا عباس التي كانت زوجته وهلك عنها، سالها أن يأخذ الإرجاء على القبالة كما كانوا قبلها وأن يتقاضاها تحت يده ويرأ إلى ورثة عباس بباقي الثلاثمائة دينار. وأنكر عامر زوج در أن يكون يعرف شيئاً من ذلك.

وضربت لهما في إثبات ما ادعياه من القبالة المذكورة آجالاً، وسعت عليهمما فيها، فلم يأتيا بمدفع حتى مضت مدة بعد الأجل يجب في أقل منها التعجيز والحكم للطالب بما ثبت له.

فالذى نرى أن الحكم قد وجوب للطالب بعد يمين عامر على ما أنكر، ويمين در أنها ما علمت أن زوجها قبض منها شيئاً مما ذكراه، ثم تعدى در بما ثبت لها من ذلك.

قاله محمد ابن لبابة، وقال ابن ولد مثله، إلا في عامر فلا يمين عليه إلا بثبوت الخلطة.

وقال عبيد الله بن يحيى: لا يمين إلا بخلطة، وقال أبوبن سليمان: هذا جواب

مفرط من وثيقة ليس بينه وبينها نسب؛ إنما الدعوى بين عامر وزوج در، وبين عمرو وأمة الرحمن في قبالة ادعياها عليه فأنكرها فلم يثبتا ما ادعيا، فوجب تعجيزهما عنه، ثم لا يمين على عامر، كقول مالك رحمه الله فيمن شهدت عليه بينة غير عدلة بدعوى، لا يمين عليه؛ لأن غير العدلة كلاشيه. هذا قول مالك تفصيله نصاً.

وكذلك در أيضاً لا يمين عليها؛ لأنهما ادعيا أحالاها على زوجها بشيء، ولا ادعيا عليها أن زوجها قبض لها شيئاً منهما، فقرآن هذا الصك إلى الوثيقة محال. وإيجاب الإيمان على عامر ودر أخرى وأولى، وإلى الله أرجو في التوفيق.

وقال سعد بن معاذ: الذي قاله أبو صالح من قول مالك في المستخرجة وإليه قصد، وغيره من أصحابنا أوجبوا اليمين بغير بينة، وذهبوا إلى إخلاف زوجها على الحديث الذي جاء.

فالقاضي -وفقه الله- مخير في ذلك والله يوفقه وإيانا لصواب، فليتخير من ذلك ما يشاء فكل قد رويناه، والحكم واجب لدر في المال بعد أن يتخير القاضي أي القولين أحب، قال أبو صالح: قد أحببت بما عندي، وليس أحد من أصحابنا يوجب يميناً لمن جاء بغير بينة عدلة.

قال القاضي:

الذي ذكره أبو صالح من قول مالك، وقع في الشهادات في رسم الشجرة، ونصه: وسئل مالك عن الرجل يأتي بشهادة عدول على رجل بحق، فأثبت المشهود عليه أن بينهم وبينه عداوة، فترد شهادتهم عنه، أترى أن يخلف؟

قال: إذا ردت شهادتهم فهو بمنزلة من لم يشهد عليه، وكأنه رأى أن يخلف. قال سخنون مثله.

وفي رسم العتق من سماع عيسى مثله، وكذلك في كتاب ابن الموز، وقاله أشهب في تهاتر البيتين، ومنه في سماع حسين بن عاصم مثله، وفي النوادر، قال أبو بكر بن محمد: وقد قيل بخلف.

وجواب أبي صالح هذا أدل هذه الأجروبة على العلم.

وقولهم في السؤال: وضررت في إثبات ما ادعيا من القبالة آجالا، وسعت عليهم فيها، فلم يأتيا بمدفع؛ قول خلف، وإنما الصواب: فلم يأتيا بشيء يوجب لهم نظراً؛ لأنهما

كانا طالبين لشيء لم يثبتاه، ومدعين لأمر لم يتحقق، فليس بوضع مدفع. وكنا نقول: من خطأ الناقل لا من خطئهم؛ لو لا أن تكلفهم حكاية ما جرى عند قاضيهم وسؤاله لهم بالألفاظ غير مهذبة، ومعان غير متممة، ومقاطع غير صحيحة ولا مفهومة أشد عليهم من هذه اللفظة وحدها، ولو لا أن أبو صالح منهم بين بعض ما في السؤال ما يندرج من ذلك المقال، وكذلك أكثر مسائلهم، وقد نبهنا على كثير منها والذي تركناه أكثر.

وقد كان يكتفي بهم أن يقولوا فهمنا ما حاطبتنا به، والجواب كذا، وينقل السؤال يتكلف كتاب هذه المسائل الجامع لها أولاً وهو القاضي ابن زياد النازلة بين يديه على ما ذكرنا في صدر كتابنا هذا، والحمد لله تعالى.
دعوى بين ورثة ابن بسيل في مال بقرية غليب، ادعى بعضهم أنه ماله من غير سبب
موروثهم، وقد تقدم هذا المعنى فيما كتبنا:

فهمنا - وفقك الله - ما قام به مروان على إبراهيم بن حمدون بن بسيل، وكشف القاضي إياه عما بيده من مال حمدون بن بسيل بقرية بني غليب، وبعد أن ثبتت موت حمدون، وعدة ورثته، والمعنى الذي حاز به مروان أن يكشفه عن ذلك، وما قاله إبراهيم: إن مال أبيه حمدون وليس بيده منه شيء، وإنما هو بأيدي عرفاء أنزلوا عليه، وأن الذي يعتمره بهذه القرية ماله وملكه ليس من مال حمدون ولا بسببه، وما أشهد به الشهود من أئم لا يعرفون لأحد من ورثة حمدون بقرية غليب ملكاً بغير سبب حمدون.

فيجب فيما ادعاه إبراهيم ملكاً أن يثبته؛ لما ثبت أن دخول ورثة حمدون بقرية غليب بسبب حمدون لا بغير سببه، فإن ثبت شيئاً نظرت فيه، وإن كان كما قال مروان من انصرام الآجال المضروبة على إبراهيم في ذلك وجب إخراج إبراهيم عما بيده من القرية ورده إلى جميع ورثة حمدون إلا أن يدعى بينة قريبة ومدفعاً معجلًا على ما يراه القاضي، وأكثر ذلك أيام الجمعة. قاله ابن لبابة، وأبيوب بن سليمان، وغيرهما.

دعوى وين النهمة في المدعى:

قال أبو صالح: قرأت - وفقك الله - ما كشفت عنه عبد الله بن مفرح وأخته وإنكارهما جميئاً الكشف.

وفي كشفهما أن أصيغ بن حارث ذلك أن ما في الكشف أخرجته ابنته زينب إلى

دار خالتها فاطمة على العصيان لها منها، وأن لك كان من ماله، ولم ينزل ذلك في دار أخته حتى أخرجها عبد الله بن مفرح إلى داره، وحجب أباها عنها حتى ماتت عنده وعنده أخته فاطمة.

فاجلواب: أنه إن كان عبد الله وفاطمة من يقع عليه مثل هذا ومن لا يدع عن بسط يده ويأخذ ما ليس له، ومن يجحد حقاً عليه؛ وجبت اليمين عليهم في مقطع الحق. وإن كان يغير هذه الصفة، من لا يقع عليهم مثل هذا اللفظ فيهما وصلاح معروف منهمما؛ فلا يمين عليهم إلا أن يأتي بوجه يوجب حقاً ويلزم حقاً أو يلزم يميناً سوى ما في الكشف فيصير إلى ما تبين من ذلك. وقال به ابن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن وليد.

يهودي ادعى في غلام خدمه على أنه مملوكه:

فهمنا - وفقك الله - ما تنازع فيه اليهودي والغلام الذي أسلم وأخرج من عند اليهودي، فادعى الغلام أنه إنما خدمه على أنه جر ابن حررين، وإنما لما أراد الخروج عنه أمسكه حتى صاح، وأخرجه القاضي من عنده.

وقول اليهودي: هو عبدي وابتنته من يهودي من أهل طليطلة منذ أربع سنين. فيحب في ذلك أن يؤجل الغلام فيما ادعاه من بيته ما رجى له شيء يستأنف عليه؛ فإذا ظهر عجزه، وطلب الغلام يمين اليهودي من أنه لم يكن عنده على معنى الخدمة بالحرية، ولكن على معنى المملكة له؛ وجب ذلك له، فإذا حلف؛ أمر القاضي ببيع الغلام ودفع ثمنه إلى اليهودي. قال بذلك: ابن لبابة، وابن غالب، وابن وليد.

قال القاضي:

في العتق الثاني من المدونة؛ قال ابن القاسم: من كان بيده صبي صغير، وقال: هذا عبدي، فلما بلغ الصغير، قال: أنا حر، وما أنا لك بعد؛ لم يقبل قوله، وهو عبد إذا كانت خدمته معروفة وحياته إليها معلومة.

قال: ولو كان الصبي يعرب عن نفسه، فقال سيده: أنت عبدي، وقال الصبي: بل أنا حر؛ فهو كالأول إن كان قبل ذلك في يده يخدمه وهو في حوزه لم ينفع الصبي قوله وهو عبد.

وإن كان إنما هو متعلق به، لا تعلم منه قبل ذلك خدمته له ولا حوزه إليها؛ فالقول

قول الصبي.

على هذا النص كان يجب أن يكون جواب الشيوخ في مسألة اليهودي؛ فيقولوا: إن كانت خدمة الغلام معلومة الأعوام التي ذكرها اليهودي صدق اليهودي. وأرائهم إنما عموا في تصدق اليهودي على قول الغلام: إنما خدمتك على أني حر ابن حرين؛ فأعملوا إقراره له بالخدمة. وكان يلزمهم كشفه عن هذه المدة التي أقر بخدمته فيها فلعلها لم تكن إلا الأيام أو الأشهر، ومثل هذا لا يجب أن يحكم عليه فيه بالرق، بل يجب أن يكلف البينة مدعى ملكه.

وفي كتاب ابن سحنون وغيره: من أجر إنساناً من آخر، ثم قال الأجير: أنا حر، فهو مصدق؛ لأنه قد تكون له الخدمة عليه فيؤاجره، ألا ترى لو كان يخدمه، فقال: أنا حر صدق! لأن الخدمة ليست إقراراً بالرق، إلا أن تطول الخدمة حتى يخرج من حد الإجارة.

وهذا يبين معنى ما في المدونة أنه إنما ذلك في الخدمة الطويلة والمدة البعيدة، مع أنه لا يكاد يخفى على الجيران المصابين ابتعاد من جارهم للمملوك ولا لما هو أحقر منه، فإذا لم يستدعي ذلك عند جيرانه ولا سمعه أهل موضعه؛ فكذبه في دعواه ظاهر، وكلامه باطل، وكلف إثبات دعواه وإلا سقطت.

وإذا أبطلوا إنكار الغلام لدعوى اليهودي وأعملوا دعوى اليهودي في ملكه له، فكان ينبغي أن يكون جواهيم: ألا يسمع قول الغلام حتى يأتي بشبهة أو لطخ في حريته، على ما رواه ابن القاسم عن مالك في ساعته في رسم المtau و الحيوان في العبد يدعى الحرية ويذكر بينة غائبة، والجارية تدعى ذلك.

قال: لا يقبل قول العبد، إلا أن يأتي ببينة، أو أمر يشبه فيه وجه الحق، فإنأتي بذلك رأيت ذلك له، واستحب في الجارية أن يوقف صاحبها عنها -يريد عن خدمة العبد- وإن كان مأموراً أمر بالكف عنها، وإن كان غير مأمون وجاءت بأمر أقوى في الشهادة كالشاهد العدل وضعت على يدي امرأة، وأجل فيه الشهتان والثلاثة.

وفي كتاب ابن حبيب: قال أشهب: سأله ابن كنانة مالكاً لابن غانم عن عبد ادعى حرية، وأن له بينة بموضع كذا، فطلب السيد منه حميلاً وهو لا يجد له؟

قال: إن جاء بلطخ وشبيه فأمكنته من الخروج يأتي ببينة بعد حميل لسيده، فإن لم يأت بحميل؛ سجن، وكل من يقوم بأمره، وكتب إلى الموضع الذي ذلك، وهذا إذا أثبت السيد ملكه إياه وحوزه له. وإن لم يثبت ذلك؛ حيل بينه وبين إلإنكار العبد الرق.

قال أصبع: فإذا الكتاب في أمره بما يستوجب به الرفع رفعه مع سيده، وإن بعد المكان، وكذلك الجارية.

وكل هذا خلاف ما أفتوا به في مسألة اليهودي.

ومسألة ادعاء العبد الحرية متكررة في مواضع بمعان متقاربة، وتركت اجتلابها عن نصوصها كراهة التطويل.

دعوى في فدان غالب صاحبه عليه وحيز أو عين:

فهمنا - وفقك الله - ما قام به العطار على النصارى في الفدان فحجر بحربة ودعواه الغلة، وثبواهما بما شهد به الشهود فيه، وقول النصارى: إنهمما اشترياه من نصارى، وقول وكيلهما: هذا الفدان المعارض فيه ليس الذي شهدت به البينة على الاسترقاء في الإكراه.

فيجب في ذلك أن تحوز البينة التي شهدت في هذا الفدان، أو تقول: إن الفدان الذي وقعت فيه المعارضة هو هذا بعينه، أو يقول الوكيل: إنه هو بعينه، أو يجوز الفدان غير هذه البينة أنه هو المقوم فيه فتسقط حيئذ الحيازة؛ فإن ثبت أنه هو وجب للعطار استرجاعه بما ثبت له من الإكراه إلا أن تكون للنصارى حجة عند الإعذار إليهما. قاله ابن لبابة وغيره.

مشورة أخرى في هذه القصة:

تكشف - وفقك الله - زكريا وعثمان النصارى عن الفدان المحدود في كتاب الاسترقاء؛ فإن أقرأوا أنه الفدان الذي تعارضوا فيه بعينه؛ نظرت في الشهادات الواقعة في الاسترقاء على ما يجب إن شاء الله.

وإن أنكراه وذكر أنه غير الذي أوقعت فيه المعارضة ورضي العطار بأيمانهما؛ حلفا في كنيستهما بالله الذي لا إله إلا هو: ما هذا الفدان المحدود في هذا الكتاب بالفدان الذي يطالبهما به، ولا هو الذي وقع في كتاب المراضاة، فإن حلفا برأها من طلب العطار. وإن نكلا؛ فإن كان القاضي من يرى اليمين مع الشاهد؛ لم يكن لهم الرد؛ لأن

العطار، عليه وجبت اليمين فردها.

وإن كان لا يرى اليمين مع الشاهد؛ فالنصرانيان إذا نكلا؛ رد اليمين على العطار؛ فإن حلف؛ نظرت في هذا بما يجب، وإن نكل؛ سقطت طلبه عنهم. قاله ابن لبابة، وابن وليد.

دعوى في زرع:

قام عندي -رحمكم الله- خشنة فذكر أنه أفع زرع فدان زوجته الذي بغربي محشر دمشق وأقر له بعد حصاده في أندر ابن مصعب.

ولما أراد درسه منعه منه محمد بن قاسم، وحضر عندي محمد بن مصعب وأقر ابن مصعب بما ذكره خشنة، وقال: إن محمداً ادعى فيه إذا أراد خيشنة درسه.

وقال محمد: بل أنا أنزلت الزرع في أندر ابن مصعب وهو لي، فكفلته البينة بعد أن أمرت باعتقال ما حصل في الزرع، وضربت له آجالاً واسعة، وتلومت عليه بعدها، فلم يأت بسبب يوجب له الزرع، وطال الثاني فيه وسائلني خيشنة إطلاق يده عليه.

فهمنا -وفلك الله- ما ذكره خيشنة وابن قاسم واتفاقهما أن الزرع في أندر ابن مصعب وإقرار ابن مصعب أن خيشنة أنزله فيه ابن قاسم؛ فالذى يجب فيه أن إقرار ابن مصعب بالزرع الذى في أندره خيشنة يوجب الزرع لخيشنة وإطلاق يده عليه قاله محمد بن وليد، وعبد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وسعد ابن معاذ.

قال القاضي:

هذا الجواب صحيح إن كانت المرأة صدقت الزوج فيما ادعاه عنها، وحفت على ذلك، وأما إن أنكرت مقالته وترأت من الزرع فإنه لابن قاسم إذ لا مدعى له سواه، وإن كان لم يتعرف ما عندها ولا ثبت توكيلها لزوجها فلا يصح في الزرع حكم، ويوقف حتى تعلم بذلك فتدعيه وتحلف؛ فيكون لها أو تنكل عن اليمين؛ فيحلف ابن قاسم ويأخذه.

وفي كتاب الشهادات من المدونة: إذا تداعى رجال زرعاً في أرض رجل، وأقام أحدهما بيضة، ورب الأرض لا يدعى الزرع؛ فإنه يستبرئ ذلك، ويقال لهما: زيداً بيضة، فإذا طال زمن الاستثناء وتكافأت البيستان؛ حكم لهما به وكان بينهما -يريد بعد أن يخلفا.

وإن نكل أحدهما؛ أخذه الآخر الحالف، وإن كان الزرع في يد واحد منهما كان أولى به إذا أقام البينة. يريد وقد أقام الآخر بينة وتكافأت، وإن لم يقم واحد منهما بينة كان للذى هو بيده.

قال ابن القاسم: ولو ادعى رب الأرض الزرع ترك بيده، ولو أقر رب الأرض به لأحدهما وقد استوت حالمما في تداعيهما كان للذى أقر له به رب الأرض مع يمينه؛ لأنه لو ادعاه لنفسه لكان له. وفي كتاب الولاء من المدونة ما يدل على ذلك.

ولأشهب في الجموعة، وفي كتاب ابن سحنون تداعياً أرضاً أو داراً، وقال كل واحد منهما إنما له وفي يديه، والدار بيد غيرهما، فأقر أنه اكتراها من أحدهما أو استعارها منه؛ كانت للذى: أقر هـ هذا، إلا أن يقيم الآخر بينة ف تكون له، إلا أن يقيم الآخر أيضاً بينة ف تكون لأعدهما، فإن تكافأتا كانت للمقر له بعد أن يحلف، ولا يعين مع المقر؛ إذ لو رجع عن إقراره لم يصدق، وإن كان شاهداً فالشاهد لا يحلف، وإن تداعياً عبداً في أيديهما، والعبد لا يتكلم، فمن قامت له بينة منهما به كان له، وإن أقاما جمِيعاً بينة قضي بأعدهما، وإن تكافأتا كان بينهما بصفين، وإن كان العبد كبيراً يتكلم أسأله حتى أساهمما البينة فإن أقاماها كان لأعدهما، وإن تكافأتا فهو من أقر له العبد منهما بالملك.

قال القاضي: وكتب إلى من مالقة بمسألة من هذا المعنى، في جمال عيه زق زينب ادعى رجلان كل واحد منهما أن الرزق له استأجره على جمله، والحمل ينكرهما ويدعه لنفسه أو أقر لأحدهما أو لهما.

فجاوبت في ذلك:

إن ادعا الحمال لنفسه كان له بعد أن يحلف لكل واحد منهما على تكذيب دعواه؛ وإن أقر به لأحدهما كان لمقيم له مع يمينه إن لم تقم للأخر بينة، وإن أقر أنهما جمِيعاً أسلماه إليه واستأجراه عليه على جملة، حلف كل واحد منهما واقتسماه، ومن نكل منهما أخذه الحالف، وسواء كان حامله معروفاً بالحمل على الناس أو غير معروف بذلك؛ إذا ادعاه ملِكًا لنفسه فهو أوى مع يمينه لكونه في يديه وحوزة من مدعيه باستئجاره عليه. هذا معنى ما جاوبت به، وكله على الأصل الذي قدمنا من المدونة وغيرها، وعلى ما في أحكام ابن زياد رحمه الله في الزرع، وإن كنت قد رأيت في مسألة الزرع التي في المدونة قد كتب عليهما في حاشية كتاب: أن رب الأرض لو أقر بالزرع لأحد متدعية لم

يتفع بذلك، وأراه عن أبي عمر الأشبيل أحمد بن عبد الملك، وهو خطأ لا يلتفت إليه. قال في تلك المعلقة: والزرع، بخلاف لو كان بيده ثوب فادعاه رجلان، وقال الذي هو بيده: هو لهذا منهما. هذا كان يكون مقر له، ولا فرق بين الزرع وما هو ممسكة بيده، والله الموفق للصواب.

مسألة أخرى في تداع زرع من أحكام ابن زياد:

فهمنا - وفقك الله - ما طلبه خلصة من الزرع الذي في أرض أخيه الموروثة، وذكر أن زوجها وهيا الفتى زرعتها بزوج المرأة وزريعتها، فالذى يجب فيه أن تكشف وهيا عنه فإن أقر أنه زرع بزوج المرأة وزريعتها لنفسه؛ فزارع له ويكون عليه كراء حصته خلصة من الزوج، وكراء الأرض مع حصته من الزريعة، وإن أنكر الزوج والزريعة حلف بالله - أن ذلك ليس لمرأة منه شيء، ويحلف أيضاً أنه ما زرع إلا لنفسه، ثم يكون عليه كراء حصته من الأرض. قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد.

قال القاضي:

قولهم: ويحلف أيضاً أنه ما زرع إلا لنفسه بعد يمينه أنه لا شيء منه للمرأة؛ ضعيف، لا وجه؛ لأن خصته لم يذكر ذلك في دعواه، إنما زعم أن وهباً زرع بزوج المرأة وزريعتها، فإذا حلف أن ذلك لا شيء للمرأة فيه؛ انقطعت دعوى خلصة، ولم يبق له على وهب ما يحلفه عليه في هذا، ولو ادعى خصته أنه إنما زرعه على سبيل المزارعة والشركة بينه وبين المتوفاه، وأنكر وهب أن يكون لها فيه شيء، وحلف على أن الزوج والزريعة لا شيء للمرأة منه لكان كافياً فيما يلزم أن يحلف، ولم يحتاج إلى تلك الزيادة.

ولو ادعى أيضاً خلصة أن ذلك إنما زرعه على أن لها منه انصف أو الثلث لما لرمته يمين في هذا، لأنها عطية لم تشهد المرأة بقولها، فذلك الوجه الذي زادوه لا يوجد له معنى، ولو كان ه معنى ولحقت فيه اليمين لم يكن عليه تكرار اليمين فيه، إنما كان تدخله اليمين الأولى أن الزوج والزريعة له لا شيء منه لها، وما زرع ذلك إلا لنفسه هكذا كانت تكون اليمين وحققت في ذلك يمين، لأن الدعاوى إذا اجتمعت للطالب على المطلوب، إنما يحلف فيها يميناً واحداً لا يميناً لكل دعوى، فهذا شاهدت العمل به، وفيه تنازع تركت ذكره لطوله.

من قال: إنما اشتريت منك غيره واشترطت خياره:

فهمنا -وفلك الله- ما تنازع فيه الغنوى والمشتري منه، وما ادعاه المشتري من اشتراطه عند الابتهاج أنه إنما يشتري لغيره وأنه استثنى رضى المشتري له، وأنكر الغنوى لما قال من أنه اشتراه لغيره واحتراط الخيار، فيجب في ذلك أن أثبت المباع ما ذكره أخذ به، وإلا حلف الغنوى بالله ما اشتهر عليه شيئاً، ولا باع منه إلا لنفسه لا لغيره كما ذلك، إلا أن يثبت الغنوى أن المشتري اشتري لنفسه فتسقط اليمين عنه، إلا أن يقول المباع إن هذا الشرط كان بينهما لم تطلع عليه بينة، فإن قال ذلك فلا بد من اليمين ولا معنى للبينة، لأنه قد يشترط مثل هذا ولا تخضر بينة، فإذا حلف الغنوى وجب له ثم التوب على المباع، وإن نكل عن اليمين فله ردتها على المباع، فإن حلف انفسخ ما بينهما إن لم يقبل المباع له، وإن نكل لزمت اليمين. قال محمد بن لبابة، ومحمد بن وليد، وأحمد بن يحيى، وعبد الله بن يحيى، ويحيى بن عبد العزيز، وسعد بن معاذ.

قال القاضي:

عند آخر كتاب العيوب من المدونة: من اشتري سلعة من رجل وقال لفان: اشتريتها لا لنفسي، فعليه إحضار الثمن إن كان نقداً وهو في النسبيّة عليه إلى أجله. قال ابن القاسم: لأن النقد عليه، وإن اشتري لغيره إلا إن قال للبائع: النقد لك على الذي اشتري له ليس لك على منه شيء؛ فيكون حينئذ للبائع على الأمر، فإذا كان النقد على المشتري لغيره - كما قال ابن القاسم - والمباع له مسمى والبائع بذلك مقر، فما ألزم هؤلاء الغنوى في يمينه ولا باع منه إلا لنفسه لا لغيره، وهو ينكر والمباع له غير مسمى. ثم أكدوا ذلك بأن قالوا: إلا أن يثبت الغنوى أن المشتري اشتري لنفسه، فكلفوه العناء فيما لا يلزمه ولا يستفيد به فائدة، هو يقول: نعم اشتريت لزيد، أد أنت الثمن وصير البيع لمن شئت فيلزم المشتري أداء الثمن، كما قال ابن القاسم رحمه الله إنما يلزم البائع أن يحلف ما باع منه إلا بإلزام بخيار لا غير، على ما في كتاب الوكالات من المدونة. وقولهم: إلا أن قال المباع: كان هذا الشرط بيبي وبينك ولم تطلع عليه بينة، فلا بد من اليمين كلام غير صحيح؛ لأن البينة إنما إن شهدت بحضور التساوم ابتداء بينهما والعقد دون خيار، فلا يعين على البائع في ذلك للمباع، إلا أن قال المباع بعد الافتراق: جعلت إلي الخيار؛ ففي اليمين حينئذ نظر.

دعوى في مبارأة ووضع كالى وغير ذلك:

فهمنا -وفقك الله- ما تنازع فيه ابن أمية وزوجه عائشة ودعواها أنه بارأها وأنخذ لها خادماً ونصف دار، ووضعت عنه كائتها في المبارأة لضرر ذكرته، ووقع ذكره في كتاب، وأنكر ابن أمية ذلك من دعواها المبارأة، وقال: إنما وضعت كائتها عنه، وأن بذلك عنده نسخة يطلبها، فما ألزم بالنسخة زعم أنه لم يجدها، وزعم أن إقرارها بالوضع يجزئه، فالذي يجب على يحيى بن أمية أن يحلف بالله ما بارأها كما ذكرت، ولا عنده النسخة التي ذكرت كما ذلك، إلا على معنى المبارأة -فإذا حلفت لم يلزمها الوضع، ولم يلزم الزوج المبارأة إلا أن يقيم البينة عليها. قال بذلك ابن لبابة، ومحمد بن وليد، وأبيوبن سليمان، ويحيى بن عبد العزيز، وعبد الله بن يحيى.

قال القاضي:

انظر كيف أفتوا بوجوب اليمين عليه في دعواها المبارأة، وذلك لا يلزم عند مالك وأصحابه إلا بشاهد تقيمه على ذلك، على ما في المدونة والموطأ وغيرهما.

دعوى ابن عيسى على زوجه وختنته ومصالحتهما له، ووضع كالى ومبارأة بعد الوضع وادعاء ضرر وجهل:

قام الدلال بن عيسى على زوجه وأمها مدعياً عليهم أنها أخذتا له سبعين مثقالاً ذهباً قرمونية فأنكرتاها، ثم اصطلحوا عن ذلك بعشرين مثقالاً تؤدي كل واحدة نصفها، وعقد عليها بذلك عقداً، وكتب على الزوجة عقداً آخر أنها وضعت عنه كالى صداقها وأسقطته عنه، ثم بارأها بعد شهر أو نحوه، وطلبتها وأمها بعشرين مثقالاً، فادعى الجهل، وقالت الزوجة: إنه أضر بها وإنما التزمت له ذلك لإضراره بها.

وكتبت عقداً بسماع الشهود من النساء أنه كان يضرها ولم يقل عن ذلك إلى أن بارأها. **فأفتى ابن عتاب وابن القطان:**

إن عقداً الضرر ضعيف والذهب لازمة لهما، قال أحدهما: ويؤجلان في إحضار العشرين مثقالاً ثلاثة أيام، وأفتى الآخر بخمسة عشر يوماً.

قال ابن عتاب: ويحمل الطالب أنه لم يضرها. قال لي: وهذه اليمين استحسان قلت له: ولم لم يبطل عقد الضرر مطلبه قال: لأنها قد رضيت بالصلح والتزمت عن دعواه وأشهدت بذلك، وإنما ينفع الضرر في الطلاق، وقلت له: وما الذي يمنع من نفعه في وضع

الصدق إن كان الوضع قبل الطلاق، قال: لو استررت أنها إنما تضعه لإضراره بها غير طيبة بذلك نفسها؛ نفعها ذلك. قلت له: فإذا وضعت على المبارأة ثم ثبتت الضرر أليس ينفعها وإن لم تسترع؟ قال: بل. قلت: فأي شيء هذا مما تقدم، هذا تناقض! قال: ليس فيه تناقض، وكله يرجع إلى أصل واحد.

في امرأة أقرضت زوجها دنانير إلى أجل فطلاقها قبل الأجل، فادعى أن ذلك التأخير إنما كان من أجل الزوجية:

نزلت هذه المسألة بقرطبة: أسلفت زوجها ثلاثة ديناراً ذهباً، وأنظرته بها خمسة أعوام أو ثلاثة - الشك مبني -، ثم طلقها بعد عام ونصف من تاريخ السلف. فزعمت أنها إنما أسلفته وأنظرته استدامة لعصمتها معه، ورجاء في حسن صحبته لها.

وكان التحاكم فيها عند أحمد بن بقي، فشاور في ذلك فأفتى ابن عتاب القول قول المرأة فيما ادعته من ذلك، وتحلف ثم تأخذ حقها منه حالاً، وبذلك أفتى الشيوخ فيها قبل هذا: أن القول قوله مع يمينها؛ إذ هو الظاهر من أمر النساء أنهن يفعلن ذلك، فهو كالعرف الذي يصدق فيه من ادعاه.

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ذكره مالك في الموطأ وغيره -: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته ويرجع فيها إذا لم يرض منها - فحكم عليه بما دلت عليه الحال، فكذلك هذه.

وكان قد خالفه فيها أبو عمر بن القطان، فجمعت حينئذ مسائل تدل على صحة حساب الشيخ أبي عبد الله فيها، من ذلك في كتاب الوكالات من المدونة: إذا قال امقرض: قرض حال، وقال المستقرض: بل هو إلى أجل كذا.

قال ابن القاسم: القول قول المقرض ويأخذه حالاً، يريد ويحلف؛ فصدقه لأنه فعل معروفاً، فهو فيه مصدق، بخلاف لو كان الدين من معاملة، وادعى الغريم أجلاً قريباً، وقال ربه: بل هو حال، فالغريم مصدق مع يمينه، إلا أن يكون لأهل تلك السلعة أمر يتباينون عليه قد عرف، فالقول قول مدعيه. وكذلك من قول مالك في كتاب الرهون: إذا قال المبتاع - وقد فاتت السلعة -: ابتعتها إلى أجل كذا، وادعى أجلاً قريباً، صدق، وإن قال ابن القاسم: لا يصدق المبتاع في الأجل ويؤخذ الثمن حالاً.

ففي الذي في كتاب الوكالات دليلان: أحدهما: تصريح الفرق بين القرض وغيره بتصديق المقرض في دعوى حلوله، وكذلك يجب أن تصدق المرأة لأنها مقرضة. والدليل الثاني: أن من ادعى المعروف صدق، وأن العرف كالشاهد له في دعواه، والمعارف من أحوال النساء فيما يوسعن به على أزواجهن من أموالهن إنما يرون بذلك استجلاب مودة الأزواج واستدامة عصمتهم معهم، وتغمر مسرتهم.

إذا وقع الطلاق واستحالت أنفسهن عن ذلك إلى ضده، هذا الذي لا يعرف غيره، وارتفاع السبب الموجب لتوسيعهن عليهم، وإذا ارتفع السبب الموجب المعروف فلصاحب الرجوع فيه، على ما في نوازل سحنون في جامع البيوع في الذي يتبع البعير فيسرق، أو الرأس فيستغله ويختاف الوضيعة فيه، يذكر ذلك للبائع، فيقوله: لا بأس عليك، قد حط الله عنك من ثمنه خمسة دنانير، ثم يصيب البعير أو يبيع الرأس دون وضيعة. قال سحنون: فلا شيء للمشتري من الوضيعة، إقد عوفي بما خافه، وفي سماع يحيى عن ابن القاسم في كتاب آخر نظيره.

كما إنما أيضًا لما عرف من أحوالهن عند بعضهن لأزواجهن إرادة الفرق لم يصرها دعوى الطلاق في ميراثه عند موته ورآه لها، مع ما ادعته قبل ذلك من طلاقهما، وأعطتها مالاً كانت قد تبرأت منه، وسمع منها تكذيبًا لنفسها عند وجوبه لها بحث زوجها، هكذا في سماع سحنون في كتاب طلاق السنة.

وكذلك أيضًا صدقها مالك رحمه الله في الدعوى في رسم يشرب خمراً، إذا ادعت أنها إنما وهبت لزوجها في مرضه ميراثاً منه؛ لأنه توعدها إن لم تفعل ذلك أن يضيق عليها، ولا يدعها تأتي أهلها ولا يأتونها. قال مالك رحمه الله: وليس المرأة في ذلك كغيرها من الوراثة، ولم يكلفها رحمه الله بینة على دعواها؛ إذ هو معروف بين الزوجين أن الزوج يسومها هذا وشبهه، وفي المسألة أشهر عليها بالسبة لميراثها منه، ولم يصرها ذلك عنده.

وليس يعارض ما ذكرناه ما فيه سماع أصبع وسماع سحنون: في التي تضع عن زوجها صداقها على أن لا يطلقها ويقبل ذلك، ثم يطلقها بعد وقت يرى أنه لم يتعجل فيه: أن الوضيعة ماضية؛ لأن الوقت في هذه المسألة غير محصور، والزمان فيه غير محدود، فصار الرجوع فيه إلى اجتهاد المفتى حسبما يراه.

وفي مسائلهم كثيراً لا يرون فيه العام ونحوه طولاً من ذلك، وهو مما يشكل هذا

الباب - قول مالك في سماع ابن القاسم فيمن غاب عن امرأته إلى موضع يعرف ويعرف إليها بنتها وأمرها، وقال: أما الحين فإني أرى أن يحتبس عنها ويبيث بنتها إليها. قال ابن القاسم في سماع عيسى: الحين الأمد القريب فيما الستين والثلاث، وأما إذا تطاول ذلك فأرى أن يقضى لها على له فلم ير الستين والثلاث في هذه المسألة طولاً، فكيف سنة ونصف؟! ومع ذلك فلا يقع في وهم متوجه منصف أن تكون المرأة تنتظره مدة يطلقها دونها ويعجل فراقها قبلها، وليس قوله: إنما أسلفته استدامة لصحابته وجميل عشرته من باب الحرام، فيقال: القول قول الزوج لأنه مدعى الحلال؛ إذ ليس في دعواها تلك إنما أدعى أنها أنظرته لوجهه فيها وجهه، فإذا قد حال بينها وبينه الطلاق فلها الرجوع في الإنكار. وكذلك قال ابن عمر في ذكره أقسام السلف، فسلف تسلفه تزيد به وجه صاحبك فليس لك إلا وجه صاحبك.

وق يوجد في مسائلنا ما يقبل فيه قول مدعى الحرام إذا كان ما ادعاه معروفاً في البلد، كما أن دعوى المرأة في هذا متعارف، وليس فيه حرام.
هذا كله على نصه جمعته حينئذ في ورقة كاغد، وحملتها إلى ابن عتاب، وصارت عنده قبل فضول جوابه في المسألة، ورأيت جوابه بعد ذلك، وقد ذلك فيه التي ذكرتها من رسم يشرب خمراً.

وقال ابن شهاب في آخر السفر الثالث من البخاري فيمن قال لامرأته: هي لي بعض صداقك أو كله، ثم لم يمكنه إلا بسيراً حتى يطلقها، فرجعت فيه، قال: يرد إليها إن كان خلبها، وإن كانت أعطته عن طيب نفس منها ليس في شيء من أمره خديعة حاز؛ قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّوهُ هَنِئُوا مَرِيئًا﴾ (النساء: ٤)، وفي هذا دليل ما قلناه إن شاء الله تعالى.

وكان ابن مالك قد وافقه في تعجيل السلف للمرأة، وأخبرني بذلك واستدل على صحته بما في سماع أصبع عن ابن القاسم فيمن أعطى امرأته عطاء بعد دخوله بها فألفى النكاح مفسوخاً ففرق بينهما، قال: له الرجوع فيما أعطاهما؛ لأنه أعطاهما على الثبات والغنى عنه والجمال لنكاحه والعشرية بينهما فيه، فلم يقر عليه، وذلك إذا كان الفسخ بحدثان العطية، فأما إن كان زمان ذلك قد طال الستين والستين قبل الفسخ ثم فسخ، فلا أرى له فيه شيئاً، وإن أدركه بعينه كالخادم بعينها والمنزل بعينه؛ لأن الذي أعطى قد

رسخ حتى استمتع منه واستمتع بعطيته فيه، فالفسخ كطلاق حادث منه هاهنا.
هذا نص قول ابن القاسم فيها، وهو دليل ظاهر لمسألة القرض.

وكذلك يدل على صحة جواها ما في سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن ابنته أمة
فأراد سيدها بيعها وتغريبيها، فقال الأب لرجل: اشتراها وأعينك في ثمنها بمائة دينار،
فاشتراها بثمن كبير واستعنان بهذه المائة فيه، ثم أراد بيعها بإثر ذلك، فقال الأب: إنما
أعتنك بالمائة لما رجوت من حبسك إياها. قال: ينظر فإن رأى أنه إنما أعانه لهذا الوجه،
 فهو كالشرط؛ يرد المائة على الأب؛ وإن كان إنما أعانه على وجه الصلة؛ حللت له
الأمة، ولم يرد المائة، وفي هذه المسألة والتي قبلها طول اختصارناه، وأتينا بالدليل فيه، والله
الموفق للصواب، ومن الحجة لابن القطان: قول النبي عليه السلام: «ال المسلمين عند
شروطهم ^(١)» ولم يختص.

وقال ربيعة في كتاب الخيار: من أسلاف رجلاً سلفاً، فليس له أن يعجله إن سمي له
أجلاء إلا إلى أجله؛ لأن ذلك معروف.

(١) الحديث أخرجه ابن الجارود في المتنقى ج ١، ص ١٦١ برقم ٦٧٣، والبخاري معلقاً ج ٢،
ص ٧٩٤، والحاكم في مستدركه ج ٣، ص ٥٧ برقم ٢٣٠٩، والترمذى ج ٣، ص ٦٣٤ برقم
١٣٥٢، وقال: حسن صحيح، والبيهقي في الكبير ج ٦، ص ٧٩ برقم ١١٢١١، والدارقطني في
سننه ج ٣، ص ٢٧، وأبيداود ج ٣، ص ٣٠٤ برقم ٣٥٩٤، والإمام مالك في موظنه ج ٢،
ص ٧٥٦ برقم ١٤٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٤، ص ٩٠.

باب الإقرار

مسألة من ابتعان وأقر أن يده عارية في الابتهاع:

من أحكام ابن زياد: فهمنا - وفقك الله - ما تنازع فيه بنو حفص وابن الأسوار، في الكتاب الذي وقع باسم ابن كلبي بابتهاعه من ابن الأسوار، وأقر ابن الأسوار فيه بالانتقاد من ابن كلبي، وأقر ابن كلبي أن الابتهاع لحفص وبماله، وأن يده كانت فيه عارية، ثم أقر ابن كلبي أنه لم يكن نقد ابن الأسوار شيئاً، كما ذلك في كتاب الشراء وإنما نقه حفص.

فالذى يجب في ذلك إذ قد عجز ابن الأسوار فيما ادعاه أن بيعه كان على الإكراء، بعد أن ضربت له آجالاً وسع عليه فيها وأعذرته إلى ابن كلبي فيما ثبت من إقراره بالابتهاع لحفص، فلم يدفع ذلك بشيء، فقد وجب الإشهاد لبني حفص، إذ قد ثبت عندك عدة ورثة لحفص على ما ثبت لهم في شراء ابن كلبي، وتقطع حجة ابن الأسوار عنهم في المنزل، وتأخذ لابن الأسوار ابن كلبي بالشمن الذي أقر أنه لم ينقده وتعديه به عليه. قاله ابن لبابة، وعبد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان.

إقرار ابن الأصيغ القرشي بالابتهاع لزوجه مصابيح، وإنكار ورثتها ذلك وطلبهم إياها بالشمن:

فهمنا - وفقك الله وسدتك - ما قام به ورثة مصابيح على ابن الأصيغ القرشي زوجها في إقراره بابتهاعي الدار التي بداخل مدينة قرطبة بينه وبينها بالسواء، ونقد نصف الشمن من مالها والنصف الثاني من ماله، وطلب ورثتها منه ما قال أنه دفع من مالها، وقالوا: إنهم لم يعلموا أنها علمت بالابتهاع ولا كان بأمرها في علمهم، وقول القرشي إنها سكت معه الدار زماناً طويلاً وهدمت وباعت النقض، ومثلها لا يخفى عليها ما ابتعى لها إلى ما تركت من الهدم وبيع النقض.

فالذى نراه في ذلك - والله الموفق للصواب - أنه إذا لم يثبت رضى مصابيح، وإنما هو كظن لبروزها وملكتها؛ لم تجز عليها حكومة برضى، إلا أن يثبت عليها بذلك ورضها، وأكثر ما كان يلزمها لو كانت باقية اليمين، وكذلك يلزم البائع من ورثتها المالك لنفسه اليمين وورثتها، لما علم أن مصابيح علمت بهذا الابتهاع ولا رضيت به، فإذا حلف وجبت له حصته من الشمن على ابن الأصيغ. قاله عبد الله بن يحيى، ومحمد

ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ.
ونرى -وفقك الله- ألا تعجل بما أشرنا به وبجمعنا وتثبت، ثم تنفذ ما يظهر الله لك
بعد الاستقصاء والإجماع والمناظرة. قاله ابن لبابة.

وقال عبيد الله بن يحيى: ليس مثل مصايح كان يغيب عنها شيء مما كان ينظر به
زوجها، وقال ابن وليد وابن لبابة وأيوب بمثله، وقال سعد بن معاذ بمثل قولهم وفتياهم.
قال القاضي:

كذا وقع في الأصل الذي كتبته منه وهو اختلاط منهم، وما زاد عبيد الله ليس
 بشيء، وجواهم الأول صحيح ليس في الفقه غيره، ولا تعطي الأصول سواه.
من أقر بمال كان عنده أن صاحبه وهبه له وأنه فرقه في سبيل الخير وأنكر ورثة الرجل
دعواه وطلبوها المال:

فهمنا - وفقك الله وسدلك - ما قام به الرجل بكتاب كتبه رجل قد توفي، وفيه
ذكر نفقات أنفقها في سبيل الخير، وأحب القائم بالكتاب إثبات تلك النفقة لعله ذكرها،
وفيه أن تلك النفقات أنفقها من مال وهبه إياه رجل سماه، فوق ورثة ذلك الرجل على
الكتاب فقالوا: قد كان وقع إلينا خبر هذا المال ولم يكن هبة، وإنما كان جعله عندك على
وجه تقوم بحفظه إما وديعة أو فرضاً، وفي الورثة صغار وكبار قد أحذتهم ولاية القاضين
وسألك القائم عنهم النظر لهم وأحبيت أن تعرف هل يصح في مثل هذا دعوى لأحد، ولم
يقر بالهبة على وجه الإقرار، وإنما جاء إقراره في خبر مستجلب لغير الهبة وقلت: إنك
وقفت الكتاب فإن يجحب في مثله نظر أبحث الكتاب، للطالبين، وإلا منعهم من طلب ما لا
يجب لهم.

وقد علمت ما قيل فيمن أقر بقبض مال من رجل على وجه الشكر له في ذلك أن
إقراره يسقط إذا لم يقصد إلى الإقرار بالمال صراحةً، فإن لم يكن هذا عندك مثله فعرفي
رأيك، وهذا لم يجتطلب منكراً، وإنما اجتطلب ذلك نفقاته، ووقع ذلك الهبة في المال ليعرف
من استنكر إنفاقه ذلك في الوجوه التي ذكرها أنه إنما أنفق من تلك الهبة.
الجواب في هذا:

وفقك الله - عن مسألة الرجل المقر بهمة المال له وتحديده العدة له، وذكره عن نفسه
ما سبلاها فيه، واستهلكها له من طريق الخير ووجوه الاحتساب، وما قام به عليه وطالبه

فيه ورثة الذي ادعى أنه وهب المال المستهلك فيما زعم أنه وجده له ووضعه فيه: أن إقرار المقر لما ذكره من ذلك لازم له وواجب عليه مأخوذ به، قد أقر بالقبض وادعى المبة، فعلى اليد ما أخذت، وفي الذمة وجوب ما أتلف مدعى المبة، إذ م يصح بأكثر من قوله، ولم يكن لها ثواب ولا ردة، والأصل في هذا حديث النبي ﷺ الذي رواه سمرة بن جنوب عنه عليه السلام، «على اليد رد ما أخذت^(١)»، فالضمان لازم للمقر.

وأما مسألة الشكر فعلى ما ذكره القاضي في كتابه، وهو قول مالك رحمه الله، إذا كان من المقر على جهة الشكر ومعنى الحمد والثناء: أن ذلك ساقط عنه غير واجب عليه، وبه نقول: وليس هذا من معنى ذلك ولا من طريقه، وهذا إقرار ودعوى لا يسقطها إلا طول الزمان وتفاوت الحالات بين الواهب والموهوب له.

قال القاضي:

في كتاب الوديعة في سماع يحيى من قول ابن وهب فيمن أودع رجلاً دنانير، وعهد إليه فيها ألا يدفعها إلا إلى من أتى بأماراة أعلم بها لم يطلع عليها غيره، فأتى رجل بتلك الأمارة فدفع إليه المال، ومات المودع رب المال، فقال ورثته لمودع: ما صنعت بمالنا؟ فقال: صنعت به الذي أمرني أبوكم وليس علي أن أحيركم بما أمرني به - أنه يخلف: لقد فعل به الذي أمره به في المال لم يتعده إلى غيره ويرأ.

قال يحيى: وسألت عنه ابن القاسم فقال مثله، والمعنى أنهم صدقوا في الأمارة، وأن أباهم أمره بذلك، فلذلك حلف أنه فعل ما أمره به وبرئ، وأما لو كذبوا في دعواه كلها وطلبوها مالهم لكان ذلك لهم، وهو نحو الجواب الذي فوق هذا.

ولابن القاسم في المدونة: أن أتى المودع من زعم أن ربه أمره بأخذها، فصدقه ودفعها إليه فضاعت؛ ضمن الدافع، ثم له أخذها من القايبض.

وقال أشهب في كتابه: لربها أخذها من شاء منها، ثم لا رجوع لمن أخذها منه على الآخر.

(١) الحديث أخرجه ابن الجارود ج ١، ص ٢٥٦ برقم ١٠٢٤، والحاكم في مستدركه ج ٢، ص ٥٥٩ برقم ٢٣٠٢، والترمذى ج ٣، ص ٥٦٦ برقم ١٢٦٦، وقال: حسن صحيح، والدارمي ج ٢، ص ٣٤٢ برقم ٢٥٩٦، والبيهقي في الكبير ج ٦، ص ٩٠ برقم ١١٢٦٢، وأبو داود ج ٣، ص ٢٩٦ برقم ٣٥٦١، والنمسائي في الكبير ج ٣، ص ٤١١ برقم ٥٧٨٣، وابن ماجة ج ٢، ص ٨٠٢ برقم ٢٤٠٠، والإمام أحمد في مسنده ج ٥، ص ٩.

وفي الإقرار لابن المواز: لو جاءه بكتابه أو بأمارة فدفعها إليه وهو يعرف خطه وأمارته، فصدق كتابه ودفعها إلى الرسول، ثم أنكر رهما، فليحلف: أنه ما أمره ولا كتب بذلك إليه وأنه لا حق له عليه، ثم يغرن له الدافع، ثم يرجع هو على القاپض منه، ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بصدقه.

قال محمد: والذي جاءه الكتاب وإن عرف خطه وأمارته له ألا يدفع إيه وديعة الغائب، ولا حقا له عليه.

وقال ابن عبدوس: إن دفعها إلى الرسول، ثم اجتمع مع رهما فأعلمه بذلك فسكت ثم طلبه بعد، فإنه يحلف: ما أمر فلانا بقبضها، وما كان سكوته رضا بقبضه، ثم يغرن، ولو كان علم بقبضه فجاء إلى الدافع فقال: كلام فلانا القاپض يحتال في المال كان رضي بقبضه؛ فليطالبه به والداعف بريء.

وأما مسألة الشكر التي ذكرها القاضي والمفتى فهي محدوفة، إنما في شهادات المدونة، ولقد قال مالك في الرجل يقر لقوم أن أباهم كان أسلافه مالاً وأنه قضاه إياه: إنه إن كان الذي ادعى من ذلك أمراً حديثاً من الزمان والستين غير متطاول، لم يصدق إلا ببينة قاطعة على القضاء، وإن كان قد تطاول زمان ذلك أحلف المقر وكان القول قوله، وعلى هذا تصح المسألة.

ويائما في كتاب ابن حبيب قال: عن أصبغ عن ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول في الإقرار السلف وقضائه على وجه الشكر والثناء: لا يلزم المقر وهو مصدق فيه طال زمانه أو قصر إن كان إقراراه لحي، فإن كان إقراراه لميت، فإن كان لما قد بعد وطال زمانه فكذلك، وإن كان فيما وقته قريب أخذ بإقراره، وفرق بين الحي والميت في هذا أن الميت لو كان حياً لعله يكون عنده ما يتحقق به حقه سوى إقراره ذا، والحي قائم بمحنته محبي لحقه، سوى إقرار هذا إن كانت بيده من ذلك وثيقة. ألا ترى أن الميت يقول عند موته: لي على فلان كذا وكذا، فلا بد من أن يحلف فلان ذلك إن جهد، وإن لم تعرف بينهما مخالطة ولو ادعى ذلك حي لم يحلف له إلا بمخالطة تعرف.

وقال: سمعت مطرباً وابن الماجشون يقولان: كل من أقر بحق عند قوم في مساق حديث بحديثهم أو شكر به أحداً أو أثني به عليه، لما قد مضى من سلف وغيره من الحقوق، ثم ادعى المقر له ذلك، وقال لك قد أسلفته كما ذلك ولم أقض، وقال الآخر قد

قضيته، وإنما ذكرت إحسانه إلى وأثنت به عليه؛ فلا يلزم ذلك المقر إذا كان على هذه الجهة، ولا ينبغي للقوم أن يشهدوا بذلك، فإن جهلوا فشهادوا بذلك على جهته، وكما كان ساقه لم يجز للسلطان أن يأخذه به، وهكذا سمعنا مالكًا يقول وجميع أصحابنا.

قال ابن الماجشون: ولو قال ذلك عند السلطان لم يصدق حتى يأتي بالخرج، وفرق بين ذلك أنه ما كان من أمر إنما جره الحديث والقصة والخبر على حال الشكر والذم، فلا يؤخذ به أحد، ولو ناكره حقه فقاعدته عند السلطان فقال: أسلفي وقضيته، كان عليه المخرج لأن هذا إقرار بحق وادعاء بقضاء في موضع الإقرار والدعوى الفصل والبيانات. وقال لي مطرف وأصبح مثل ذلك.

وفي سماع سحنون: قال ابن القاسم: من قال كان لفلانة علي دينار فتقاضاه مني أسوأ التقاضي، فلا يجوز خيراً، فقال المقر له: ما تقاضيت شيئاً، قال: الدينار على المقر وليس هذا كالمقر على الشكر، وهذا خلاف ما تقدم من كتاب ابن حبيب.

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم من لقي رجلاً فقال: أشهد أني قبضت من فلان مائة دينار كان لي عليه فجزاه الله خيراً، فإنه قد أحسن قضائي فلا شيء لي عليه، فأعلم بذلك الشاهد المشهود له بأنه قضى فقال: كذب بل أسلفته إليها، فالقول قوله مع يمينه أنه أسلفه إليها، إلا أن يأتي الآخر بالبينة أنه تقاضها في دينه. قال ابن القاسم: وهي بينة قال أبو حمزة: كذلك قال المخزوبي.

أقر بعده وادعى قضاء بعضها، وشك في قضاء بعضها حتى يحاسب عنها: نظرنا - أكرم الله الأمير - فيما أقر به طاهر بن فتوح لقمرة مولاة المنذر رحمه الله وادعائه قضاء عشرين ديناراً منها، وقال في مائة وخمسة وعشرين منها: أظن أني قضيتها إلا شيئاً سأحاسبك بها.

فأما ادعاؤه قضاء العشرين فعليه فيها البينة، وإلا حلفت قمر ما اقتضتها منه، ولها رد اليمين عليها، فإن حلف بريء منها، وإن نكل غرمها، وأما المائة وخمسة وعشرون فإنه على المحاسبة، فإذا أتي بها كشفت قمر عنها، فإن أقرت بها وإلا حلفت وغرمتها، ولها أيضاً رد اليمين عليها فيها، فإن حلف بريء إن نكل غرم إن وجد حاضراً، وإن لم يوجد حاضراً أو حلفت قمراً على حقها؛ بيع لها الرهن الموضوع، ثم وفيت حقها منه. قال ذلك أجمع وأفتي به: عبد الله، وابن لبابة، وابن وليد، ويحيى بن عبد العزيز،

وسعد بن معاذ، ومحمد بن أحمد بن يحيى، وأيوب بن سليمان.

قال القاضي:

انظر قوله: أظن أني قد قضيتها لو اقتصر عليه ولم يصل به لأشياء سأحاسبك بها؛ للزمه غرم هذا العدد دون يمين الطالبة، على ما قاله ابن المواز: إنما اليمين مع تتحقق الدعوى، فلو قال لك رجل: أظن أن لي عليك ديناراً فأحلف لي، وبينهما مخالطة؛ لم تلزمه يمين؛ إذا لم يتحقق دعواه، وكذلك لا يمين على من ادعى عليك دعوى صحيحة، إذا لم يتحقق البراءة منها، فيغزم حتى ينكر إنكاراً بينا فيحلف، وقد مر هذا المعنى -وفيه تنازع- في كتاب ابن حبيب، وفي موضع آخر من كتاب ابن المواز فتأمله.

إقرار مكتري حمام لقوم بالحمام:

فهمنا - وفقك الله - ما كشفنا عنه من إقرار متقبل الحمام المنسب إلى عثمان أنه بيده لأحمد بن محمد ابن وليد ولورثة أخيه، وأنهم هم المتدخلون له فيه؛ فيجب أن تكشف هذا المقر كيف هو بينهم: أعلى السواء أم على غير ذلك؟ فما أقر به كان كذلك، إلا أن يدعى المقر لهم غير ما أقر به من هو بيده؛ فيكلف المدعى البينة على دعواه. قال بجميع ذلك ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

إقرار باكتراء دار ودعوى سلف:

نظرنا - أكرمك الله - في إقرار هشام بن سالم باكتراه الدار التي يربض الرصافة من رملة بنت أخيه، وادعائه أنه قد قضاها جميع كرائتها إلى أن خرج عنها، وأن له قبلها عشرة مثاقيل سلفاً، ثم نظرنا في إنكاره الإقرار بالاكتراء وبإشهاده به على نفسه، وادعائه أنه إنما سكنها عشر سنين على سبيل المتعة، وقال: إني كافأها.

فالذى نقول به: إن ثبت عليه إقراره بالاكتراء بعد لين، ولم يكن عنده مدفوع فيهما أخذ بجميع الكراء، بعد أن تحلف رملة: أنها ما قبضت منه كراء ولا كافأها بشيء، وما ادعاه من السلف إن شهدت له بینة عدلة ولم يكن فيها مدفوع عند رملة؛ أدت ذلك إليه، وإن لم تكن له بینة حلفت رملة ما أسلفها شيئاً مما ادعاها عليها، ولها رد اليمين عليه فيه، وإن أقام بالمتعة بینة؛ لم تقبل منه إذا ثبت عليه الإقرار بالاكتراء لإكذابه بینة المتعة، ويؤخذ بكراء العشر سنين، إلا أن ثبت رملة أنه سكنها أكثر من ذلك، فتؤخذ به، وإن فيمينه فيما ادعته زائدة، ولو رد اليمين عليها في ذلك، ويجب عليه اليمين أن إنكاره لم يكن فيما

ادعاه على رملة من السلف في الإقرار الذي أنكره، وأنه إنما أنكر ما ذلك عنه من الإقرار بالاكتراء. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد.

امرأة أقرت بمال لها ولغيرها:

ما أخرجته - وفقك الله - أم ولد ابن علي وثبت عندك أنه خرج عن يدها بوعيد، فلو أدعت جميعه كان لها، وما أطلقت دعواها منه وقالت إنه لغيرها؛ فهو لمن أقرت له به، كما كان ما أدعنته لنفسها لها؛ لأن من كان بيده شيء فهو له، وإن أقر به لغيره فهو لمن أقر له.

إلا أنا أفيننا هذه كشفت عن أصل أو جبت قضية ثانية، زعمت أن أصل ما أقرت للصبية به كان بحدها، وأنه وهبها لها ووهبت هي ذلك للصبية فوهن الإقرار بohen الأصل، إلا أن يقيم بينة عدل على أن محمد بن فلان وهبها إياها فيكون إقرارها به حينئذ جائزًا، وما لم يثبت فإنه يرجع ميراثًا لورثة محمد بن علي إن شاء الله تعالى. قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وابن غالب، وابن وليد.

قال القاضي:

قد تقدم من هذا في معنى الهبة وما يشبهه في مسألة على وجه الشك، وتقدمت مسائل الإقرار بما في يده لغيره مستوعبة في مسألة التداعي في الزرع.

مريض أقر لبنيه بحق ورثته ومعهن عاصب:

فهمنا - وفقك الله - الشهادات التي شهد بها على إقرار محمد بن يحيى لبنيه في مرضه الذي توفي فيه، وقول عبد العزيز بن يحيى أن ذلك الإقرار ساقط وأن ل العاصب أن يأخذ حصته من المال الذي أقر به لهن، ولهم اليمين على هذا العاصب: أنه ما يعرف هذين الكتابين اللذين قمن بهما. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة. ويجب على القاضي الإشهاد لل العاصب على سقوط الكتابين. وقاله أيوب بن سليمان، ويحيى بن عبد العزيز.

في إقرار الأب بتصرير مال إلى ابنه عن دين كان له عليه بإقراره:

فهمنا - وفقك الله - ما كشفت عنه من إقرار محمد بن العرض الذي ذكره من بيع الكرم بالدين الذي كان لابنه عنده، وإقراره في ذلك الكتاب أنه قبض الكرم لابنه إذا

كان يلي النظر له، وقوله في الكتاب الثاني الذي فيه إقراره أنه تبرأ بالكرم إلى ولده، فلم يأت بها أن يكلف إظهار الكرم، فإن ثبت على ابنه دين بيع لغمامته، وإن لم يكن عليه دين فهو لورثته، وما فضل منه كان لورثته أن يبيع لغمامته، وكذلك تسلك في كل شيء أقر أنه أصاره إلى ابنه بالعوض، قاله ابن لبابة، وأبيوب بن سليمان، وابن وليد.

قال القاضي: وتنم هذه المسألة بما نورده من وجوهها إن شاء الله. قال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: من قال: اشهدوا أني قد بعت من ولدي هذا لولد له صغير أو كبير داري هذه بكتنا وكذا ديناراً، كانت له في يدي من ميراثه من أمه أو من عطية أعطيها أو من شيء يصفه. فقالا: إذا رشح لذلك وجهاً أو سبب له سبباً يعرف؛ فذلك جائز مع بعين الكبير، وإن لم يعرف ما قال ولا رشح له وجهاً ولا سبب له سبباً يعرف، لم يجز ذلك على وجه البيع، وكان سبيل العطية فيما حيز وفيما لم يجز.

قالا: وكذلك لو قال: اشهدوا أن ولدي هذا على مائة دينار ديناً صارت له على من كذا وكذا، وذلك لا يعرف؛ كذلك لا يجوز إلا أن رشح أو يسبب أمراً يعرف له به مال، فيجوز ذلك للولد مع بعينه، وكذلك لو أقر له بدين لا يعرف لم يجز ذلك، وهو قول علمائنا.

وقد سئل أصبع عن ذلك فقال مثله، وقال فضل بن سلمة: انظر في هذه الرواية حيث يقول، وكان سبيله سبيل العطية فيما حيز وفيما لم يجز.

وقال ابن القاسم في المدونة: إقراره في الصحة بدين لوارث جائز، وإنما يتهم في إقراره في المرض إلا في الزوجة إذا كان الذي بينهما متفاقماً، ولو ولد من غيرها.

وذكر أصبع في سماعه في غير الزوجة إذا كان ما بينه وبينها متفاقماً - مثل هذا، وأما إقراره، لوارث في الصحة فرواية أصبع جوازه كما في المدونة أن إقراره لولده وولد ولده بدين جائز في الصحة، ثم زاد أصبع إلا أن يقر لولده الرضيع ولا يعرف بكسب ولا فائدة من ميراث دخل عليها صار إلى أبيه، أو سبب ولا هبة من أحد أو شبهها، فهو توليح حينئذ وهدر.

وكذلك أن أقر ل الكبير من المال بما لا يشبه ولا يشبه أسباب شيء من هذه الوجوه فيه بطل كله، وكان توليحاً في الحياة بعد الممات.

فإن فضل: فانظر في هذا وفي رواية ابن حبيب، إن كان أراد هذا المعنى. وفي

الوصايا في سماع أصبع ونحوه في كتاب ابن الموز: فيمن أقر عند موته أن هذا لابنه مما ورثه عن أمه ولا بينة فيه. قال ابن القاسم: فإن كان يعرف لها مال أو عرض وكان أمراً بيناً قبل قوله، وإنما لم يجز.

وفي الصدقات في أواخر نوازل أصبع فيمن أشهد وهو صحيح أنه اشتري لابنه هذه الدار بألف دينار من مال ابنه في زعمه، ويشهد أنه إنما يكريها ويعتليها له وباسمها، ثم يموت على ذلك وهو صغير في حجره، ولا يعلم لابنه مال من وجه من الوجه، ثم مات الأب؛ فهو توليح وهو ميراث بين الورثة، كمن قال في مرضه: كنت أعتقد عبدي هذا في صحيتي، ولا يقول: أنفذه فهو باطل.

وفي سماع حسين بن عاصم: سألت ابن القاسم عمن أشهد في صحته: أني قد بعت منزل هذا من امرأتي أو ابني أو ولد ابني بمال عظيم، ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم تزل الأرض بيد البائع إلى أن مات، قال: لا يجوز هذا، وليس هذا بيعاً، إنما هو توليح وخدعه ووصية لوارث. كذا أدخلها ابن أبي زمين في كتابه المشتمل.

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، فيمن باع ولده الصغير أو الكبير أو أجنبياً داره التي يسكنها بثمن خفيف، مثل أن يبيعها عشرة وهي ثمن مائة ولا تزال في يده حتى يموت - قالا: ليس هذا بيعاً، وهي من باب العطية التي لم تقبض، وهي باطل وترد الدنانير إلى ربهما، وهو في الأجنبي أبعد حكمة إلا أن ذلك كله مردود، ما لم يشبه أن يكون ثناً أو مقارباً أو مشكلاً، فيمضي على وجه البيع. وقاله أصبع.

وفي رسم الشجرة من كتاب الصدقة من روایة عيسى عن ابن القاسم: من باع ابنه الصغير أرضاً عشرة مثاقيل، وهي ثمن مائة فلا تزال في يد الأب حتى يموت فهي مورثة، وللولد العشرة.

وفيه عن مالك فيمن ولي ابنه حائطاً اشتراه منذ زمن بثمن يسير، وثمنه اليوم كثير وله ولد غيره - قال: إن حازه فهو له حائز. وفي رسم ذلك حق: إن اشتري لابنه الصغير في حجره غلاماً وأشهد بذلك، ثم مات الأب بعد بسنة فهو لابن، ولا يدخل فيه الوراثة، وإقراره الصحيح لوراثة بدين في الدعوى في رسم البراءة.

وفي التفليس في سماع أشهب، وفي سماع سحنون، وعنده في كتاب ابنه مما كتب به إلى شجرة فيمن باع وربعه من بعض ورثته بمائة دينار، ويقبض خمسة دنانير بمحضر البينة

ويشهد أنه قبض الجميع، أو كان المشتري أجنبياً فكتب إليه، ينظر الحكم فإن استراب أمراً، وحاف أن يكون قد عمل على ما لا ينبغي نظر فيه وكشف وسؤال، والفعل في امراض أضعف، فإن صح الأمر ولم يكن الريع معروفاً، ولا غرفته البينة، إلا أنه محدود في كتاب الشراء؛ فلا يجوز البيع إلا أن يكون في الكتاب إقرار المشتري بالقبض والمعرفة، فينظر فيه.

وكتاب إليه شرحبيل فيما أقر لابن له في حجرة بدارين محدودين، وأشهد بذلك فكتب إليه: هذا الإقرار أحده الناس، وهو ولية محملة عندنا محمل الصدقة إذا كانت الداران معروفيين بملك الأب، - يريد ولا يعرف لابن مال وهو احائز لهما؛ فذلك جائز، إلا فيما سكن فيه هو مردود من ذلك.

رجل صير لأمراته في كالتها نصف دار سكناه معها وسكنها معًا إلى أن مات فيها:
 كتب بها من بطليوس وذكر في السؤال أنه كان تصييرًا ناجزًا، وكان قد اختلف فيه عندهم، فقال بعضهم: إن التصيير كالصدقة والمبة لا ينفذ، إذا لم يدخل المصير الدار من نفسه حتى مات، وقال بعضهم: بل التصيير كالبيع لا يحتاج فيه إلى حيازة ولا إخلاء.
 فأفقي فيها شيوخنا ابن عتاب وابن القطان وابن مالك بجواز التصيير، وأنه كالبيع لا كالمبة بعد أن كان. قال ابن عتاب منهم من حضره من أصحابه: لا يجوز التصيير، ثم قال لي: ما رأيك فيها ولم يعلمني بما تقدم من قوله لأصحابه، فقلت له: رأي فيها أن ذلك نافذ جائز، وليس في القبض أقوى من سكناها في الدار، فأنفق جوابه بعد ذلك أن التصيير جائز نافذ.

وتكلمت فيها مع ابن مالك فقال لي: الأمثل فيها عندي جوازه، وهو الصواب والله أعلم، لأن من قول مالك رحمة فيمن وهب أجنبياً جزءاً من ماله مشاعراً، واعتبر الموهوب له مع الواهب حتى مات أنه جائز، وفيه اختلاف ذكره ابن أبي زمين في وثائقه، وأعلمني أبو عمر بن القوي أنه كان المفتى بإجازته، وأخبرني غير أن أبي محمد بن الغلاس كان الذي عندهم ببطلان التصيير لسكنى الزوج المصير في الدار حتى مات، وحكي أنه رآه فتوى لابن المكوي.

ومن هذا المعنى: رجل أقر في صحته بدين لزوجته وباع به منها دار سكناه معها، ووصل سكناه فيها فلم يخرج عنها إلى أن مات:

كتبت بها إلى أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن بالقبروان، وقال السائل: هل

يجوز هذا البيع إذا لم تقبض المرأة الدار منه وتنفرد بها دونه، وقد علمت ما ذُكر عنه من الكالئ بالكالئ، وقد روى ابن القاسم عن مالك أن لا يأخذ في دينه داراً يسكنها أم ترى أن ذلك جائز؛ لأنها دار معينة ولا يدخلها الدين بالدين، على ما قال في بعض الكتب، إنما ذلك في المضمونين جميعاً، وأما إن أخذ سلعة بعينها عن دين وتأخر القبض فيها، فذلك جائز، قاله في كتاب الآجال.

وقال كتاب البيوع الفاسدة: ألا خير فيها، وذكر يحيى بن عمران الجواز فيها أحسن، وكذلك روي أحمد بن خالد عن ابن وضاح عن سحنون، وكان بعض شيوخنا يقول: معنى التي في الآجال أن السلعة كانت حاضرة المجلس، والتي في البيوع الفاسدة لم تكن حاضرة المجلس، فاختلف الجواب فيما لأهلهما مسئلتان. بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فأفتى أبو بكر بن عبد الرحمن:

الجواب عندي أن ذلك إذا لم يشترط عليها أن يسكن فيها، إلا أنها لو شاءت أخرجته، وهذا مخالف لمن فسخ دينه في كراء أرض أو مسكن داراً أو خدمة عبد، أو في سلعة غائبة؛ لأن هؤلاء لا يقدرون على قبض ما فسخوا فيه حقوقهم؛ والزوجة قد قبضت الدار وإنما أبقيت زوجها ليسكن فيها رفقاً به من غير إيجاب وجب له عليها.

وقد روى أشهب عن مالك رحمه الله أن له أن يأخذ بدينه داراً يسكنها وجعل أوائل السكني قبضاً لجميعه، ولم يرده من الدين بالدين. وبالله التوفيق.

وجاوب أبو عمران:

إذا بقي الزوج ساكناً في الدار إليها بدينه فسد الدفع، كما ودفع الرجل داره إلى غريميه وبقي الدافع ساكناً فيها؛ كان ذلك ديناً بدين، وهو بمثابة سلعة ممنوعة من قابضها في أن يقابضها إلا بعد أيام.

وأما مسألة كتاب الآجال فهي محمولة على حضور السلعة، وأن الذي له الدين كان قادرًا على قبضها قبل دخول بيته فاحتار تركها إلى أن يخرج من البيت، ألا تراه قال: ويقابضها إذا خرج، فأما لو كان قبضها إذا خرج يتذرع والرجل الذي دفع الدار لا يتأتي أن تقبض منه أمراته الدار إلا بعد انتقاله، والانتقال عمل، وقد يتذرع عليه موضع ينتقل إليه فيضرب في ذلك أجر، وهذا على مذهب ابن القاسم.

باب الإقرار

وسكناها مع الزوج ليس قبضاً، كما لو تصدق عليها بدار وهم ساكنا فيها لم يكن سكناها معه لها قبضاً، إذ ليس عليها أن تسكنه، فلما بقي ساكناً لم يتبيّن الحوز، بل بقيت ساكنة على الملك المتقدم، وسكناها هي فيها على أصل ما كانت تسكن معه قبل ذلك بحق الزوجية دون حق الكفاية، فكذلك أيضاً سكناها مع الزوج في دار قبضتها منه بدين لها عليه، وهو على الوجه المتقدم من وجوب سكناها عيه بحق عصمة الزوجية.

وأما تصويب سحنون ويحيى لمسألة الآجال، فمعنى ذلك أنها أفسر وأبين، ومسألة البيوع الفاسدة محمولة على السلعة الغائبة، أو ما قصدوا به التراضي وإن حضر المجلس.

قال الشاهد:

شهد الشهود على إقرار الزوجين بالتقابض في هذا التصريح، ولم يشهدوا بمعينته، وقد قال بعض المفتين: لا يجوز التصريح إلا ببيان تعانين قبض المرأة للدار وتفرد بها، كقبض الرهن والصدقات، لابد من معاينة القبض فيها، ولا ينتفع بالإقرار في ذلك دون معاينة، وحالاته غيره، فقال: إقرارهما جائز: كإقرارهما بالصرف والتناجر فيه، وإن لم يعرف صدق قولهما فهو جائز حتى يعرف خلافه، وقال غيرهما في التصريح: هو جائز لازم لا يضر سكناها معها في الدار، وسكناها معه فيها قبض، وإن كان الزوج انتفع بذلك فذلك قبض وهو جائز.

فجواب أبو عمران:

إن القول قولهما في التقابض؛ إذ القول قول من يدعى الصحة ما لم يتبيّن خلافه كالمسلم والمسلم إليه يتقاران فيه بالتناجر، أو يدعى أحدهما التناجر أو قرب الدفع من العقد، ويقول الآخر بعد طول، فلا يقبل قول مدعى الفساد وهو الدين بالدين، فلا يكون سكناها مع الزوج قبضاً، كما لو تصدق عليها بدار وسكنها معه، لم يكن سكناها معه فيها قبضاً؛ إذ ليس عليها هي أن تسكنه، وكرر الكلام بمثل ما تقدم.

فجواب أبو بكر بن عبد الرحمن:

قد شرح الجواب عن أحذها للدار من زوجها أنه جائز، ولا يضرها سكنا الزوج فيها، وكذلك ما تقارا عليه من القبض والأخذ، ولا يشبه هذا ما قاله صاحبنا أنه كالرهن والصدقة، لأن الرهن شرط الله تعالى فيه القبض، فقال عز من قائل: «فِرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ» (البقرة: من الآية ٢٨٣) وكذلك جاء الحديث عن الفاروق وعلي رضي الله

عنهما: أنه من لم يقبض صدقته فلا صدقة له، وقال الصديق رضي الله عنه عائشة رحمهما الله: و كنت حزتيه كان لك.

وأمر الزوج إنما جرى على البيع والشراء فيها، ما لم يقع من الزوج شرط يفسد به البيع أو من المشتري أرأيت لو تراضيا بأخذ الدار وأحضرنا بينهما بينة، فقام الزوج ليخرج من الدار فانهدمت، أم لم يكن ضمانها من الزوجة أو من تقول هي من الزوج حتى يخرج منها، وهذا مما لا ي قوله أحد.

قال القاضي:

جواب أبي بكر في هذه المسألة كلها أصح من جواب أبي عمران، وقول أبي عمران أهاما في التقاض مصدقان مع قوله: أنه لابد من خروج الزوج من الدار كالصدقة والرهن لا يكون سكناها معه فيها قبضاً متناقض؛ لأنه إذا لم يصح التصير إلا بالإخلاء من الزوج فتقاررهما به ينبغي ألا يكون عاملاً إن وقع فيه تنازع بينهما، أو بين ورثتهما، أو بين أحدهما ووراثة الآخر، كادعاء الحوز في الصدقة إذا لم تقم عليه بينة، هذا الظاهر على جوابه، والله أعلم.

وفي سقوط الحوز في التصير رواية سقطت عن ذلك جميع من أفتى في هذه المسألة، وعزيت عن حفظهم فلم يستشهدوا بها؛ إذ لم يذكروها: قال في العتبية في ساع عيسى عن ابن القاسم: وسأله عمن تصدق بمحظه في قرية مبهمة على أخت له، وقال: إني كنت قد أصبت من مورثها مالاً؛ فسهمي عليها صدقة بما أصبت من مالها، ولا يعلم ما أصاب من مالها، فأراد الشركاء الأخذ بالشفعة، هل يجوز قوله: إني أخذت من مالها أو يجوز لها الصدقة بما أخذ من مالها فيما زعم على غير حوز حتى هلك؟.

قال ابن القاسم: ذلك لها، ولا أرى لأحد فيها شفعة؛ أن الأصل الثمن لا يعرف؛ أن مالكا قال لنا: ما طال من الشفعة حتى نسي ثنه، ولم ير أن صاحبه أخفى ذلك لقطع الشفعة، فلا شفعة فيه إذا أتى من يطلبه، ولا حوز عليها في ذلك؛ لأن الحظ إنما صار إليها على وجه الاشتراء فلا حوز فيه.

هذا نصها في الكتاب، ووصل بها جواب سحنون فيها بنحو ذلك، وقال: الصدقة لها، ولا شفعة لأحد فيها لأنه تمنع لا بيع طلبه المقر له.

وقال في النوادر فيها: قول سحنون ورواية عيسى سواء، فقد أسقط ابن القاسم

فيها من الحوز مع تسميتها إياها صدقة، وهي تصريح في مجھول، فكيف بمسألة المرأة فيما أخذتھ من كالاتها أو دينها، وھما معروfan، وهذا نھاية في البيان والله المستعان. وسقط قول من خالف في ذلك، وبطل نظره، وبالله تعالى التوفيق.

الإقرار بوارث أو بوارثين ثم يموت أحدھما في حياة المقر:

قام أحمد بن عيسى عند بعض حكام قرطبة بعقدین أثبتهما عنده، نسخة أحدھما: أشهد سعيد بن الأصبغ الأنصاري في صحته وجواز أمره أنه إن حدث به حدث الموت فأقعد الناس به وأحقهم بوراثته، ما لم يولد له ولد بحيط بميراثه. أحمد بن عيسى الأنصاري ابن ابن عمھ للأب، لا وارث له غيره، شهد.

ونسخة العقد الثاني يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أھم يعرفون سعيد ابن أحمد بن الأصبغ وأحمد بن عيسى، ويعرفونهما ساكنين بقرية طرسيل منذ أزيد من أربعين عاماً، وھما لا يدعان بينهما قرابة ولا أهلية ولا سمعوا واحداً منهما يدعى شيئاً من ذلك، ولا سمعوا أحداً ينكر أن بينهما قرابة في المدة المذكورة، وكذلك يعرفون أنه لا قربى بينهما ولا أهلية، وأن الذي عقده سعيد، وأشهد به على نفسه أن أحمد بن عيسى المذكور ابن أبي عمھ وأحق الناس بميراثه؛ باطل في علمھم. شهد وشاور الحكم في ذلك.

فأفتی ابن عتاب: قرأت ما خاطبني به وأدرجته طي كتابك، وفهمت ذلك كله، والذی أقوله -والله أسأله التوفيق- إن إقرار سعيد بن أحمد لأحمد بن عيسى الثابت عندك جائز نافذ له، إذا لم يكن لسعيد وارث معروف، ويستحق أحمد بن عيسى بذلك المال ولا يرث به ولا موالی، إن كان له موالی.

وهكذا قال أصبغ في المستخرجة، قال: لو أن رجلاً لا وارث له يعرف من قريب ولا مولى أقر بابن أخي أو ابن عم أو مولى، فإقراره جائز، وللمقر له المیراث كان في صحة أو مرض، حتى يأتي وارث معروف النسب والولاء، وإنما يعطى المال إذا لم يكن ثم وارث معروف النسب بأن الميت أقر بأنه أولى الناس به، فبهذا يعطاه بلا نسب ثابت.

وذكره ابن أبي زيد في النوادر قول أصبغ هذا، وزاد بأثره: وقال سحنون مثله، إلا في قوله: إن لم يكن له وارث معروف، فاختلَف فيه قوله، فقال كقول أصبغ، ثم قال: لا میراث له؛ لأن المسلمين يرثونه، وذلك كالوارث المعروف، ولا يبطل عندي -والله أعلم- إقرار سعيد، بما ثبت عندك في الوثيقة الثانية التي ذلك شهودها أھم يعرفون أحمد وسعيد

المدة التي ذكرها، وهم لا يدعian قرابة ولا أهلية؛ إذ لا يتحقق عليه هذا الكذب، وإنما يحتاج إلى إقرار سعيد لما علم أن ذلك لا يعرف، ولو عرف ذلك شهود وشهدوا به أدوا علمهم لم يحتاج إلى الإقرار، واستغنى بالشهادة بالعلم.

وكذلك قولهم: الثابت عندك أن الذي أشهد به سعيد على نفسه أن أحمد بن عيسى ابن عمه وأحق الناس بغيراته، باطل في علمهم؛ فهو أيضًا مما لا يضعف الإقرار به؛ إذ لم يبينوا الوجه الذي هو به باطل.

ويؤيد هذا ما ذكره ابن القاسم عن مالك رحمه الله، وهو: سئل مالك عن الرجل يقول لغلامه: هذابني، والغلام معروف أنه سندي والرجل فارسي، هل يصير حرًّا؟ قال مالك: ما ادعى من ذلك مما يستيقن الناس أنه ليس بابنه ولا ولده، فهو غير لاحق به؛ فأبطل مالك رحمه الله قوله إذا تبين كذبه بأنه فارسي والغلام سندي، ورد ذلك إلى يقين الشهود لا إلى العلم.

ويشهد لصحة ما قلته ما قاله مالك رحمه الله فيما يشبه هذه المسألة ويوافقها في الإقرار في الاستلحاق؛ إذ لا يستتحق إلا أب، قوله في المدونة في الرجل يبيع الصبي الصغير ثم يقر أنه ابنه: إن إقراره جائز، ولد عنده أو لم يولد، والقول قوله أبدًا إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه.

قال ابن القاسم: وما يستدل به على كذبه: الصبي يولد في أرض الشرك فيؤتى به محمولاً مثل الصقالية والرنج، ويعرف أن المدعى لم يدخل تلك البلاد قط، فبهذا وشبهه يعرف به كذبه.

قال: وأما إن لم يعلموا أنه لم يدخل تلك البلاد فإقراره جائز، فإنما أبطل مالك قوله بالكذب الذي لا خفاء به عليه، ولم يبطل قوله بما يكون محتملاً.

قيل لابن القاسم في مسألة المقر بالصبي الذي باعه: فإن شهد أن أم هذا الغلام لم تزل ملكًا لفلان، أو لم تزل زوجة لفلان لرجل غير مدعى الولد حتى هلكت عنده، أيستدل بهذا على كذب المدعى؟ قال: أما الأمة فعله كان زوجها، فلا أدرى ما هو؟ وأما الحرة، فإذا شهدوا أنها لم تزل زوجة الأول حتى ماتت، فهي مثل ما وصفت لك مما يولد في أرض العدو.

وقوله هذا في الأمة، قوله: فأما إن لم يعلموا أنه لم يدخل تلك البلاد فإقراره

جائز، مما يدل على ضعف الشهادة بأنهم لا يعرفون بينهم قرابة ولا أهلية، ولذلك اجتلت هذه النظائر، والله أعلم، وهو عز وجل يوفينا للصواب، ويعيننا على ما فيه النجاة برحمته وعونه.

وسئل ابن عتاب أيضًا عن مسألة من هذا المعنى: وهو رجل أشهد في صحته أن أحق الناس بوارثته إن توفي عن غير ولد: ابنا عمه دنيا عبد الله ومحمد ابنا فلان، لا وارث له غيرهما، فتوفي عبد الله في حياة المقر، هل يحيط بميراثه؟

فأفتى: مذهب ابن القاسم إن من أقر أن فلانًا ابن عمه لا يثبت نسبه بهذا الإقرار، وإنما له المال بعد التأني، فإن لم يكن له طالب أخذذه المقر له مع عينيه. حكى هذا عنه أحمد بن ميسير، وهو مذهب في المدونة.

وقول ابن القاسم: لا يثبت نسبه بهذا الإقرار، هو قول مالك رحمه الله وجماعة أصحابه، وقد حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبح أنه لا يلحق نسب أحد من أخي أو ابن عم أو عم من استلحقه حتى يكون وارثه وموروثه بذلك الاستلحاق، إلا الوالد للولد فقط، كان الإقرار في صحة أو مرض. وحكاه ابن سحنون عن أبيه.

وقال أصبح في المستخرجة: إذا لم يكن له وارث معروف فإقراره جائز في صحته أو مرضه، ويكون له ماله، قال: أخي أو عمي، أو ابن عمي، أو وارثي، أو مولاي، أو مولى نعمتي، ولا يثبت له النسب بذلك. وقاله سحنون.

ولسحنون قول آخر: أنه لا ميراث لهذا المقر له، وإن لم يكن للمقر وارث معروف لأن ميراث المسلمين فهم كوارث معروفة، وفي هذه الرواية بيان أنه إنما يكون لحمد نصف مال المقر؛ لأنه إنما يأخذنه بالإقرار لا بالنسب، والمقر إنما أقر له ولأخيه، فقد أقر لكل واحد بنصف ماله، فلم يرث محمد ما لم يجب لعبد الله لموت عبد الله قبل المقر، فبطل إقراره له، وصح لحمد النصف، ونصف عبد الله بجماعة المسلمين.

ويشهد لصحة هذا ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبح فيما أقر في مرضه أن فلانًا أخوه وفلانًا مولاه، ولا يعرف إلا بقوله: أن ميراثه مولاه دون أخيه؛ لأن الإقرار بالولاء حق من الحقوق أقر به، والإقرار بالأخ استلحاق، ولا يكون الاستلحاق إلا في الولد خاصة، فغلباً الإقرار بالولاء على الإقرار بالنسب، لما بيناه في ذلك.

ومذهب أشهب في ذلك: أنه لا يستحق الميراث إلا من استحق النسب، وثبت له

بما ثبت به الأنساب، وبهذا كان ابن لبابة يقول:، وقال: إذا لم يثبت له نسب، فكيف يستحق المال؟

ومذهب أشهب هذا هو النظر والقياس، إلا أن العمل جرى على قول ابن القاسم،
والله أعلم بحقيقة الصواب.

قال القاضي:

وأخبرني أبو مروان عبيد الله بن مالك أن صاحب المواريث الوزير أبي محمد بن فطيس شاورهم فيمن أقر لرجلين أحهما أخواه أو ابنا عميه الوراثان له؛ فمات أحدهما في حياة المقر، ثم مات المقر، هل للمقر لهباقي جميع الميراث أم نصفه؟

قال: فأفتيت أنا وابن جرج أبو المطرف أن جميع ميراثه للباقي، ووافقنا ابنقطان في ذلك ودليله في نوازل أصبع، قال لي: وأفتى أبو عبد الله بن عتاب وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن أبي زعبل أنه ليس له إلا نصف ما يخلفه المقر. قال ابن أبي زعبل: كما لو أقر لهما بوديعة عنده ليس لكل واحد منهم إلا نصفها، وبهأخذ ابن فطيس.

وذكرت ذلك لابن عتاب فقال لي: كذلك كان، وهي مسألة ابن المقريطي، وجوابي هذا هو جواب الشيوخ، قيل: لأنه أقر بمال على أصل ابن القاسم.

ونقض ابن مالك مرباطاً إلى جهة بطليوس في سنة ستين وأربع مائة، فقال لي إذا رجع: سئلت بطليوس عمن أقر بوارث أخي أو غيره فمات المقر له في حياة المقر وتختلف ولدًا، هل يرث ذلك الولد المقر إذا مات؟ قال: وكانت نازلة عندهم فأفتيت أنه لا ميراث له، فسألته: من أين قال هذا؟ فقال: من التي في نوازل أصبع في الاستلحاق، وهو تناقض من قوله، وخلاف لكلامه الذي حكاه في المقر لهما، وقال لي: أفتى أكثر فقهاء بطليوس أن الولد يرث المقر، وأفتى واحد منهم أنه لا يرث.

وذكرت لابن عتاب وقال: لا يرث هذا الولد ذلك المقر يريد لأنه إنما أقر لغيره لا له، وأصله مطرد غير مختلف. وكان ابن مالك يفتى فيمن أقر بوارث سماه ثم مات: أن المقر له يخلف: أن الذي أقر له به الميت من قرابته منه، وأنه وارثه حق.

وتكلمت معه في ذلك، فاستدل بما في كتاب الولاء من المدونة فيمن هلك وترك ابنتين، فادعى رجل أنه مولاه، وأنكرت البتان ذلك. قال ابن القاسم: لا يكون مولاه في قول مالك، إلا أن يقيم بينة. قال: ولو أقرت له ابنتان أنه مولى لأبيهما، ولا وارث لأبيهما

معهما بولاء ولا ينسب لخلف هذا معهما إن كانتا عدلتين، واستحق المال.
قال ابن المواز بعد التأني: ولا يستحق الولاء كمن هلك وترك ابنًا، فأقر ابن لهذا أنه أخوه، فإنه يرث معه المال، ولا يستحق بذلك نسباً، وقال غيره: لا يخلف مع الابنتين في الثالث الباقى، لأنهما شهدتا على عتق، وشهادتهما في العتق لا تجوز، ولا يثبت المال إلا بثبات الولاء، وشهادتهما فيه لا تجوز، ولو أفرت له بالولاء أنه مولاهما ورثهما، إذا لم يعرف باطل قولهما.

قال محمد: بعد يمينه، وكذلك إن أقرت له الواحدة أنه اعتق أباها وأنه مولاها، وأنكرت الثانية، فلا شيء له في إقرار المقررة؛ لأنه لا يدخل عليها في الثالث الذي صار لها، ولا يثبت له ولاء، فإن ماتت ولم تدع عصبة ولا وارثاً غيره، حلف وورثها، قال محمد: واليمين في هذا ضعيفة.

وكان ابن عتاب ينكر فتوى ابن مالك باليمين في ذلك، قال ي: لم يقل ذلك أحد، ثم شاهدته في امرأة أقرت لأبي عمرو الذهبي أنه ابن عم أبيها وتوفيت، فأظهر عقد إقرارها إلى صاحب المواريث أبي عبد الله بن العربي، فأرسله به إلى أبي عبد الله ابن عتاب، فقال لأبي عمرو: في العقد علة؛ لأن العاقد لم يرفع نسبك ونسبها حتى يجتمعها في جد واحد، وأرى لك مصالحة صاحب المواريث، وإلا فاليمين عليك وترث.
وأفتى غيره بأن الميراث له، ولا يمين عليه في ذلك، قال بعضهم: ولا أقول فيه باليمين كما كان يقول ابن العطار، وكان ابن العطار حينئذ قد مات.

إثبات نسب طالب حق:

من أحكام ابن زياد: فهمنا - وفقك الله - ما سأله سليمان من إثبات نسبه من ابن عمه الذي زعم أنه مات بقلعة رباح، يكتب له بذلك إلى من عرفه من أهل الموضع، ليبلغ بكتابه إلى حقه، فإن ذلك - وفقك الله - من حقه، إن ثبت عندك مطلبك، ويكتب له بذلك إلى حيث حقه، فيكون له ما ثبت له عند القاضي حجة عند من طلب حقه عنده.
قاله محمد بن لبابة، وعبد الله بن يحيى، وأبوب، وابن وليد.

قال القاضي:

أصل هذا في الولاء من المدونة فيمن أقام بينة أن فلاناً أعتقه، وفلان يجحده ما أعرفك، وما كنت لي عبداً، أو قال: ما أنت لي بمولى.

قال ابن القاسم: هذا عندي كالنسب لو أن رجلاً أدعى أنه ابن هذا الرجل، وجحد ذلك الرجل أنه ابنه، فأقام البينة عليه؛ فإني أمكنه من ذلك، وأثبتت نسبه منه، وكذلك إن أنكر مولاك أنت أعتقته وجحده ولاءك؛ لك أن تثبت ذلك، وتمكن من إيقاع البينة عليه كالأنساب.

معنقة إلى أجل بيعت:

شهد عند القاضي أحمد بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن أيمن أنه يعرف عتيقاً خادماً لقرشية ابنة مفرح، وأنها أعتقها بعد ست سنين وأنها قد انقضت وأبقيت عنها في داخل هذه السنين، ثم وجدتها فباعتتها بأربع موزنات ورمات وهو يعرفها، وشهد محمد بن معاوية بمثل ذلك.

قرأنا وفق الله القاضي - هذه الشهادات، وإذا قبلت منها شاهدين وجوب الإعذار إلى من ألفيت بيده هذه الخادم، فإن كان في ذلك مدفع نظرت فيه، وإن لم يكن عنده مدفع حكمت بحريتها، ويتراجع متباعوها بالأثمان التي تباعوها بها. قاله ابن لبابة، وأبيوب، وابن وليد، ومحمد بن أيمن.

قال القاضي:

وكذلك ينقض بيع أم المدبرة والمكاتبة إذا بيعت واحدة منهم، والخلاف في هذا بين مالك وأصحابه، فإن أعتق أم الولد مشتريها نقص عتقها ورددت إلى باعها وصرف الثمن على مشتريها، ولو ماتت عند المشتري كانت مصيبيتها من البائع ويرده الثمن قاله مالك رحمه الله في المدونة في كتاب أمهات الأولاد قال: لأنها حرفة من رأس المال، ولا يشبه التدبير لأنه من الثالث - يريد والمعنقة إلى أجل لو أعتقها مشتريها لبطل عتقه.

قال مالك في آخر كتاب التدبير في المعتق إلى أجل: هو من رأس المال. وقال في صدر الكتاب: قوله أن يتزرع ماله ما لم يقرب الأجل. قال في التفليس: والسنة بعيد. وفي كتاب المدبر: إن أعتق المدبر مشتريه مضى ثمنه لبائعه، ونفذ عتقه. وفي كتاب المكاتب أنه رجع إلى هذا بعد أن كان يقول يرد عتقه.

قال ابن القاسم في المكاتب مثله: إن فات بالعتق لم يرد بيعه. وقال أشهب وبعض الرواية: ينقض عتقه وبيعه ويرد إلى سيده الذي كاتبه؛ لأن عقد الكتابة عقد قوي.

وفي العتبية في نوازل أصيغ من كتاب الزكاة: أن قول مالك اختلف فيه

كالاختلاف في المدبر، وفي هذا المعنى مسائل كثيرة يطول الكتاب باجتلاها، وإنما ذكرنا هذا، لأن فيه تمام مسألة المبيعة بعد عتقها إلى أجل.

شوري في وصي طلب عن يتيمه نصف دار وهبته له عمتة:

يا سادتي وأوليائي: قام عندي فلان عن يتيمه فلان الذي إلى نظره بتقديمي إيه على النظر له بالعقد المذكور فيه هبته؛ فلا يتم للبيت المذكور ابن أخيها نصف الدار المحددة فيه، وأثبته بشهادة فلان وفلان وفلان ذلك في ذلك العقد على عين الواهبة، وحيزت الدار وثبتت عندي حيازتها وأعذررت في مجلس نظري إلى فلانة فيما ثبت عندي مما قدمت ذكره بعد أن عرفتها بثبوت ذلك عندي ومن ثبت.

فقالت ما وقع ذكره في فصل الإعذار أن بينها وبين الشهود عداوة، وثبت ذلك من قولها عندي، وأجلتها في إثبات ما زعمته أجلاً على ما جرى به العمل، وتلومت عليها فلم تأت بشيء يوجب لها نظراً، ووجب أن أشاوركم في ذلك؛ فخاطبتكم بكتابي هذا وأدرجت طية كتاباً أنتسخ فيه جميع ما قدمت ذكره، بعد أن قرأت عندي وصحت مقابلته، وأعملت بصححته فتصفحوا ذلك، وجاؤوني عنه مأجورين، إن شاء الله تعالى، والسلام.

فجاوب ابن عتاب:

سيدي تصفحت خطابك والذي أدرجت طيه، ووجه الخلاص في هذا على ما كانت القضاة تفعله اجتهاداً في شبه ذلك أن تكشف في الباطن بما زعمته المرأة من العداوة، فإن انكشف إليك فيها أمر اجتهدت على ما ينكشف إليك وقابلته بما يحب في ذلك، فقد كانوا رحمة الله يستعينون بباطن القصة ولا يخرجون في ذلك عن الواجب، وإن لم ينكشف إليك شيء مما زعمته المرأة أنفذت شهادة الشهود، وحكمت بالهبة، وملك الأمر في ذلك ومداراة أن ذهبت إلى الأخذ بما ذكرت لك على الذي تحمله في ذلك وتوسطه في دينه وقيظته وثقته وحسن تناوله، فعلك بذلك تظفر بالنجاة وتفوز بالسلام، إن شاء الله تعالى.

وجاوب ابنقطان:

يا سيدي قرأت ما خاطبنا به، ووقفت عليه، وإذا قد ثبت عندك ما ذكرت وأعذررت إلى الواهبة كما وصفت، فالقضاء يرفع به الواهبة عن الحصة الملوهبة من الدار

المذكورة واجب، والحكم عليها بذلك لازم، دون إنزال منك في الحصة المذكورة، ولا يقال في التسجيل أنك حكمت بالهبة أو قضيت بها، وإنما يقال إنك قضيت عليها برفع يدها وقطع حجتها واعتراضها فيها خاصة؛ إذ لم يثبت عندك في ذلك ملك الواهبة، فإن ذهب القائم إلى الإنزال كلفته إثبات الملك والحيازة، وحكمت حينئذ بالإإنزال وقضيت به إن شاء الله تعالى.

وجاوب أبو محمد:

القضاء بإنفاذ هذه الهبة على فلانة واجب عندي، والله ولي التوفيق لنا ولنك برحمته.

قال القاضي:

أما ما ذهب إليه ابن القطان في جوابه ما في رسم نقدتها عن ابن القاسم. في الحكم يأتيه رجلان فيدعى كل واحد منهما أرضاً بالصحراء، ثم يقرأ أحدهما لصحابة من غير بينة، كيف ينبغي للحاكم أن يشهد أنه حكم بهذه الأرض لفلان، وهو لا يدرى أهي في يديه أم لا؟ قال: بل يشهد له بأن فلاناً أقر لفلان بهذه الأرض ولا يشهد أنه قضى له بها، وإنما يشهد على إقراره بما أقر له به، ولا يحكم فيها بشيء إلا أن يقيم البينة أنها له. في آخر سماع يحيى نظير هذا، وقد مر منه في صدر الكتاب.

شورى في استحقاق نصيب من كرم ثبت ملكه للقائم:

يا سادتي، قام عندي رجل يسمى بفلان على فلان، فوقفه عندي في مجلس نظري بتوفيق تاريخه كذا، أدرجته إليكم طي خطابي هذا، فكان من جوابه فان له على ذلك ما تقييد في أسفل التوقيف، وثبت جوابه عندي قوله به، وتقاضي فلان له عندي في مجلس نظري على حسب ما تقييد في أسفل التوقيف، وأظهر إلى القائم كتاب استرقاء بملكه للجزء المذكور من الكرم المحدود وتاريخه كذا، وثبت عندي بشهادة شهوده الذين شهدوا عندي فيه، بعد أن كشفت عنهم في السر، فانتهى إلى عنهم ما أوجب قبولي لهم، وحيز الكرم بأمرني، وثبتت حيازته عندي.

وأدرجت إليكم نسخة الاسترقاء ونسخة الحيازة، بعد أن قobel ذلك عندي وأعلمت عليه بالتصحيح وأعذررت في ذلك إلى المقوم عليه على حسب في ظهر الاسترقاء، فادعى مدفعاً وثبت قوله بذلك عندي، فأحالته فيه على حسب ما جرى به العمل التأجيلي، وانقضى ذلك التلوم ولم يأت بشيء، ووجبت مشاورتكم في ذلك؛

فتأملوا ذلك بفضلكم إن كان كاملاً عاملاً يوجب القضاء لفلان بالحصة المشهود له بها من الكرم المذكور فيه أم لا. وجاوبوني بما ترون في ذلك موقفين، إن شاء الله تعالى.

فجاوب ابن عتاب:

إذ قد ثبتت عندك ما ذكرت في القضاء فلان بما شهد له به واجب، وإنزاله فيه لازم؛ فأنفذ ذلك من نظرك موفقاً إن شاء الله.

وجاوب ابن القطان:

الذي تقدم من الجواب بالقضاء للقائم وإنزاله فيما ثبت له وحيز، صحيح، وبذلك أقول، فاستخر الله تعالى وأنفذه موفقاً مأجوراً إن شاء الله تعالى عز وجل.

وجاوب ابن مالك:

أنه إن كانت الشهادة لهذا القائم عندك على عينه، فقد وجب له القضاء والإزال، ولم أر فيما وجهت إلينا أن الشهادات كانت على عينه، والسلام عليك ورحمة الله. قاله عبيد الله بن مالك.

شوري في بيت متهدم بين دار حسان ودار شوغة اليهودي:

خاطبنا بها صاحب السوق أبو طالب محمد بن مكي رحمه الله، وكان القاضي أبي المطرف بن سوار ابتدأ النظر في ذلك، فمات قبل تمام الحكم فيه.

يا ساداتي وأكابر عددي المعظمين عندي، ومن أبقاهم الله تعالى، معتمدين بتوفيقه وتسديده: قام عندي حسان بن عبد الله، فذكر أن له داراً بداخل مدينة قرطبة بجومه مسجد صواب تلاصق داراً آخر موقوفة على شوغة اليهودي، وأنه كان في دار بيت صغير تهدم، وتقى به الجدار الذي كان حاجزاً بينه وبين دار شوغة، وأغفل بيانه.

فلما ذهب إلى إقامته اعترضه إسحاق اليهودي، وقال: إن البيت المتهدم من حقوق دار الشوغة، وأظهر إلى حسان عقد استرقاء، تاريخه وجب من سنة أو بع وستين تضمن أن البيت المذكور من حقوق دار حسان، وذكر أنه ثبته عند القاضي أبي المطرف ابن سوار رحمه الله، إذ كان يلي قضاء قرطبة، وفي أسفل كتاب الاسترقاء فصل انعقد بالحيازة، فأمره لما شهد عنده فيه شهداء الاسترقاء المذكور، وعلى ظهر كتاب الاسترقاء إعذار القاضي أبي المطرف رحمه الله إلى إسحق المذكور فيما ثبت عنده في الاسترقاء وفصل الحيازة، وتأجيله فيما ادعاه من الخلل لما شبه به عنده من ذلك الآجال المعهودة،

وإشهاد على نفسه عنده بذلك.

فكلف حساناً أن يثبت عندي الإعذار المذكور، والتأجيل بسببه وإشهاده على نفسه بذلك رحمة الله، فأثبت ذلك من قوله عندي وسألني التلوم عليه فتلومت له ثلاثة أيام؛ إذْ كان التلوم الذي تلوم عليه القاضي لم يشهد فيه إلا شاهدان، قبلت أنا أحدهما، فانصرم تلوبي عليه ولم يأت بشيء يوجب له نظراً إلى حين خطابي هذا إليكم، ورأيت من التقصي لهذا الأمر والاستبلاغ فيه أن أثبت عندي الاسترقاء والحيازة ذلك، وقد أدرجت طي كتابي هذا إليكم الكتاب المحتوى على ذلك وعلى الإعذار والتأجيل والتلوم؛ لتصفحوه وبحاوبوني متفصلين بما ترونـه مأجورين، والسلام عليكم يا سادي وأكابر عددي ورحمة الله.

فجاوب محمد بن فرج:

يا سيدـي وولي ومن أيدـه الله بطاعته، تصفـحت خطابـك وما أدرـجـته طـيهـ وإذا لم يـثـبـتـ اليـهـودـيـ عندـكـ شيئاًـ ولاـ حلـ ماـ ثـبـتـ لـحسـانـ وـانـقـضـتـ الـآـجالـ وـالتـلـومـ، فالـقـضـاءـ لـحسـانـ بـالـبـيـتـ وـاجـبـ الـحـكـمـ بـهـ لـازـمـ، فـأـنـفـذـ ذـلـكـ مـنـ نـظـرـكـ مـوـفـقاًـ مـؤـيـداًـ وـالـسـلـامـ.

وـكـانـ عـقـدـ الـاسـترـءـاءـ المـذـكـورـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ حـسـانـ بـيـتاًـ، وـإـنـماـ كـانـ يـشـهـدـ مـنـ يـتـسـمـيـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـ الشـهـادـاءـ أـفـمـ يـعـرـفـونـ الدـارـ الـيـ بـدـاخـلـ مـدـيـنـةـ قـرـطـبةـ بـحـوـمـةـ مـسـجـدـ صـوـابـ وـحـدـهـ كـذـاـ، وـيـعـرـفـونـ مـنـ حـقـوقـهاـ الـبـيـتـ الـمـتـصـلـ بـهـ مـنـ جـهـةـ كـذـاـ، وـلـاـ يـعـلـمـونـهـ زـالـ مـنـ حـقـوقـهاـ إـلـىـ حـينـ شـهـادـهـمـ هـذـهـ، وـيـحـوزـونـ ذـلـكـ. شـهـدـ.

هـذـاـ معـنـىـ مـاـ كـانـ فـيـ عـقـدـ الـاسـترـءـاءـ، لـمـ يـذـكـرـ مـلـكـ ذـلـكـ الـبـيـتـ الـذـيـ كـانـ بـهـوـاـ لـحسـانـ بـالـبـهـوـ وـلـاـ بـغـيرـهـ، لـنـقـصـانـ الـعـقـدـ الـذـيـ أـظـهـرـهـ وـتـكـلـفـ إـثـبـاتـهـ وـخـلـائـهـ مـنـ الـعـنـىـ الـذـيـ لـاـ يـجـبـ لـهـ حـقـ إـلـىـ بـهـ، وـمـاـ جـرـىـ فـيـ حـيـازـةـ وـإـعـذـارـ عـنـدـكـ وـعـنـدـ القـاضـيـ أـبـيـ الـمـطـرفـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـاءـ لـمـ يـخـلـ مـنـهـ بـطـائـلـ كـانـ سـبـبـهـ الغـفلـةـ وـأـصـلـهـ النـسـيـانـ، وـسـبـحـانـ مـنـ لـاـ يـغـفـلـ وـلـاـ يـنسـىـ وـلـاـ يـخـفـىـ عـلـيـهـ شـيـءـ فـيـ الـأـرـضـ وـلـاـ فـيـ السـمـاءـ، فـإـنـ ذـهـبـ حـسـانـ إـلـىـ التـمـادـيـ فـيـ طـلـبـهـ أـمـرـتـهـ باـسـتـئـنـافـ أـمـرـهـ بـعـقـدـ يـصـلـ بـهـ إـلـىـ حـقـهـ وـأـعـيـدـ الـحـيـازـةـ بـأـمـرـكـ، إـذـاـ ثـبـتـ عـقـدـهـ بـذـلـكـ عـنـدـكـ، ثـمـ تـعـذرـ إـلـىـ مـنـ يـعـرـضـهـ فـيـهـ وـتـشـاـورـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـمـاـ يـنـتـهـىـ إـلـيـهـ نـظـرـكـ مـعـ مـاـ يـعـتـرـضـ بـهـ الـمـعـتـرـضـ، الـهـمـنـاـ اللهـ إـلـىـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـهـ وـيـزـلـفـ لـدـيـهـ بـعـزـتـهـ وـالـسـلـامـ.

وـتـنـاظـرـ مـنـ كـانـ يـفـتـيـ بـعـدـيـ فـيـهـ، وـاجـتمـعـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ يـبـحـثـونـ عـنـ نـقـصـانـ

العقد. وذكرت ذلك لابن أدهم حتى بان لهم وأفتوا على حسان إثبات ملكه للدار وكلفه الحكم ذلك، وأعاد الشورى فيها، ولج محمد في جوابه الأول، وأفتي أن العقد الأول عامل، وأفتيت أنا بنقصانه على ما ثبت عليه أولاً، وجلت فيه روایات كثيرة من المدونة وغيرها، وكان جواباً حافلاً، ولم تبق منه عندي نسخة فلم أثبته هنا، وقد تقدم كثير من هذا المعنى فتركته بإعادته واستيعابه. كراهة التطويل. والله المعين.

شورى في ثور استحقه ورثة عن ميتهم:

خاطبنا بها صاحب المظالم أبو بكر عبيد الله بن محمد بن أدهم: يا سادي وأكابر عددي، المعظمين في نفسي وخلدي، ومن أبقاهم الله وسلمهم، وأحسن على طاعته عونهم.

قام عندي محمد بن يحيى فذكر أن أبياه يحيى توفي مقتولاً، وسف عند قتلها ثوراً كان له، وأنه أله في حين قيامه عندي بيد رجل سماه، وسألني النظر له في ذلك بواجب الحق، فأجبته على ذلك، فأظهر إلى عقد استرقاء تاريخه ذو القعدة من سنة أربع وستين وأربعين، تضمن ملك أبيه يحيى للثور المنعوت فيه، وأن شهاداته لا يعلمون أنه فوته بوجه من وجوه التفويت، إلى أن أورثه ورثته، ولا أنه زال عن ملك ورثته إلى حين شهادتهم هذه، وأتاني ببعض شهاداته فشهادوا عندي على نصه، وقبل أن يتم ثبوته عندي أتاني محمد المذكور، فذكر أنه صالح الرجل الملقي بيده الثور على شيء دفعه إليه، وأنه قبض الثور المذكور، وصار بيده لنفسه ولسائر ورثة أبيه معه.

ثم قام أحمد بن عيشون فقال: إن هذا الثور ملكه وماليه، وأنه صاغ له، وسألني النظر له في ذلك بواجب، وأظهر لي عقد استرقاء تاريخه عشر ذي الحجة من سنة أربع وستين تضمن ملكه لثور المذكور، وأتاني من أعلمته على اسمه من شهاداته، فشهادوا عندي على نصه وعلى عين الثور، فثبتت عندي هذا العقد بشهادة من زكي عندي من شهاداته.

وأتاني محمد بن يحيى، وسألني إثبات عقد الاسترقاء الذي كان شرع في إثباته، فأبحت له ذلك، وأتاني من أعلمته على اسمه من شهاداته فشهادوا عندي على نصه وعلى عين الثور، وثبتت عندي ما تضمنه بشهادة من زكي أيضاً عندي منهم، وكلفت إثبات موت أبيه يحيى وعدة ورثته، فأظهر إلى بذلك عقد تاريخه ذو القعدة المذكور، وثبت

عندى بشهيدية، وأثبتت عندى توكيلاً أمه شمس إباه على طلب ما يجب لها طلبه عن نفسها وعمن إلى نظرها من سائر بناتها من يحيى، ذلك في عقد الوراثة بایصاء أبيهم يحيى هم إليها في كتاب عهده توكيلاً، أوجب له التكلم عنهم تاريخه عقب ذي القعدة المؤرخ، وتضمن معرفة شهيدية الإیصاء وثبتت عندى بهما.

وأعذرت إلى محمد بن يحيى فيما ثبتت عندى لابن عيشون بعد أن عرفته بشبوته ومن ثبتت عندى، فقال: إن عنده ما يجل به ما شهد به وشهادوه، فأجلته في ذلك أجلاً قاطعاً من ثمانية أيام، ثم عاد إلى قبل انصرام هذا الأجل، وقال: إنه لا مدفوع عنده فيما أجل فيه إلا ما أثبتت في عقد الاسترقاء على الذي قام به، وثبت ذلك من قوله عندى في مجلس نظري.

وأعذرت أيضاً إلى ابن عيشون فيما ثبتت عندى في عقد الاسترقاء الذي قام به محمد بن يحيى فقال: إنه لا مدفوع عنده فيما ثبت فيه، وثبت ذلك من قوله عندى، ورأيت استطلاع رأيكم الموفق فيما جرى عندي من ذلك كله، ومخاطبتكم بكتابي هذا، وأردفت طيه كتاب كاغد يشتمل على جميع ما أثبته عندى، كل واحد منها بعد المقابلة بما لتلك النسخ، فتصفحوا ذلك بفضلكم، وجاؤوني عنه موفقين مأجورين والسلام.

فجاوب محمد بن فرج:

سيدي وولي، ومن وفقه الله بطاعته، تصفحت خطابك وما أدرجه طيه، وإذا ثبت ملكان لرجلين في شيء واحد كان بيد أحدهما؛ قضى به للذى هو بيده، وكذلك هذه المسألة، القضاء بالثور لورثة يحيى بن أحمد واجب؛ لأن ملكهم أقدم وهو بأيديهم، فاقض لهم به بعد يمين محمد وأمه في مقطع الحق، بالله الذي لا إله إلا هو أن الثور الأبيض الذي يطلبه أحمد بن عيشون ملك لـ يحيى بن أحمد وماله، ولم يفوته بوجه من الوجوه في علمهم إلى أن توفي، وأورثه ورثته ولا خرج عن ملك ورثته بوجه من الوجوه كلها، وإن ملك جميعهم لباقي عليه إلى حين يمينهم على البت لا يقولون في علمهم في هذا الوجه، وتنقطع حجة أحمد بن عيشون في الثور.

فإن نكل محمد وأمه عن اليمين حلف ابن عيشون أن الثور ملكه وماله لم يبعه ولا وهبه، ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه كلها إلى حين يمينه، ويقضى له بحصة المالكين لأنفسهما من الثور، ويبيق الأصغر فيه على حصصهم ملكاً لهم، إن شاء الله تعالى.

وجابت أنا:

سيدي وولي، ومن وصل الله توفيقه وتسديده وعونه وتأييده: ما انتهى إليه نظرك
يوجب الحكم لورثة ليحيى بالثور ليس بأن لهم يدًا، لكن أن بيتهم أرخت وقتاً وبينة ابن
عيشون لم تحد زماناً، ومن استحق مثل هذا لم يقض له حتى يحلف في مقطع الحق ما باع
ولا وهب، فيحلف محمد بن يحيى في مقطع الحق بالجامع عند المنبر بمحضر ابن عيشون:
بالله الذي لا إله إلا هو ما أعلم أن أبي باع هذا الثور المنعوت الذي ورثناه عنه، ولا وهبه،
ولا فوته بوجه من وجوه التفويت إلى أن توفي وأورثناه، وما فوضت نصيبي منه إلى حين
يدين هذه، وتحلف أمه شمس بمثل ذلك، بمحضر ابن عيشون، هكذا يحلفان.
والرواية في ذلك كذلك، ولا يكلف أن يزيد في اليمين أن الثور كان ملكاً
لوروثهما ولا ملكهما؛ لأن البينة قد شهدت وقطعت به.

قال بعض الشيوخ في جوابه لبعض القضاة: وقد أنكر مثل هذا منه، ولا يجب أن
يحكم الحاكم إلا بما لابد منه، فتحفظ في هذا وشبهه، فعلى ما جاوبتك به أدركت
الفقهاء المتقدمين، وبه كان يفتون حكام المسلمين، عصمنا الله أجمعين. هذا نص كلامه.
وفي استحلاف المستحق لمالك وأصحابه ثلاث روايات: إحداها: ما أفتيت به في
هذه المسألة، وبه جرى العمل باتفاق من فقهائنا، فلم نحتاج إلى ذلك غيره، ولقولي: ليس
لأن لهم يدًا - شرح يطول استجلابه، ولو لا أن شهود ورثة محمد أرخت وقتاً لوجب
الحكم للأعدل بينة من الفريقين؛ إذ لابد عندي لواحد منهم، مع أنني رأيتك قد ذكرت
أن قبولك بينات إنما كان بتزكية، فدل على تساويهما في العدالة، ومن نكل من وجب
عليه الحلف منهما رجعت يمينه على أحمد، وحلف وأخذ نصيبي، واليمين ساقطة عن
الصغر في ذلك، والله تعالى يخلصك ويحسن عونك، والسلام.

قال القاضي:

والروايات التي ذكرت في جوابي هذا إحداها في شهادات المدونة: أن من ادعى
عبدًا أو غيره في يد رجل وشهدت له بينة، أنه شبيه لا يعلمون باع ولا وهب؛ حلف هو
ما باع ولا وهب ولا أخرجه عن يده بوجه من الوجه، ويحلف على البطل، وهو الذي
جاوبت به فوق هذا.

وتكررت المسألة في كتاب العتق الثاني، وهي في سماع ابن القاسم في استحقاق

العتبة في رسم الشريكين. قال مالك رحمه الله فيمن اشتري سلعة فوجدت مسروقة، فأقام الذي اعترف البينة أنه ما باع ولا وهب، وحلف على ذلك وأعطيها: فللذى اعترف في يده أن يذهب بها إلى بائعها منه يأخذ ثمنها ويضع قيمتها لمستحقها.

وأكمل المسألة في كتاب الوکالات والبضائع في نوازل عيسى: يحلف على البيت ما باع ولا وهب، وإن كانوا ورثة حلف من بلغ منهم الحلم أفهم ما يعلمون صاحبهم باع ولا وهب.

وقال ابن أبي زمين: أجمع كل من علمت من أصحاب مالك رحمه الله على اليمين فيما استحق من غير الريع والعقار: بأنه لا يتم الحكم لمن استحق شيئاً من ذلك إلا بعد يمينه، واحتلَّفَ من أدركت من مشايخنا المقتدى بهم في الفتوى فيمن استحق شيئاً من ذلك إلا بعد يمينه، وكان بعضهم يفتى ألا يمين عليه.

ورأيت فيما سُئلَ عنه سحنون أنه كان يرى إحلافه في الريع والعقار. قال سحنون: واليمين التي أقول بها في ذلك ليست من قول مالك رحمه الله، ولا يأخذ به كل القضاة. قال القاضي:

قد تأول ابن أبي زمين وغيره أن من قول مالك في مثل ذلك: اليمين على مستحق الربع وغيرها.

وفي النواذر: قال ابن كنانة: ليس على من أقام بيته في أرض أو حيوان أو سلعة يمين، إلا أن يدعى الذي ذلك في يديه عليه أمراً يظن بصاحبه أنه قد فعله، فيحلف ما فعله ويأخذ حقه، وهذه هي القولة الثالثة: أنه لا يمين على من استحق عقاراً أو غيره إلا بدعوى من المستحق منه تعلق به اليمين، ولم تبلغ ابن أبي زمين هذه الرواية.

وأما قوله: يحكم بالثور لورثة يحيى، ليس لأن لهم يدًا؛ فالمعنى أن اليد التي تراعي عند تكافؤ البينتين هي اليد التي لا تعرف كيفيةها، ولا الوجه الذي صار المدعى فيه إليها، وأما إذا عرف الوجه الذي به دخل ذلك المتنازع فيه في اليد، فلا مزية حينئذ لصاحبها مثل ما في نوازل سحنون في كتاب الشهادات، فيمن أقام بيته في ميت أنه مولاه أعتقد فأأخذ ميراثه، ثم شهد لآخر بمثل ذلك، ولو تفوت البينة وقتاً.

وقال: إذا كانت البينتان سواء فالميراث بينهما سواء بنصفين، وفي ولاء المدونة إن أخذت مال من زعمت أنك وراثه وأنه مولاك، ثم أقام رجل بيته أنه مولاه، وأقمت أنت

بينة أنه مولاك، وتكافأت البيتان في العدول، فالمال بينكمما. قاله ابن القاسم رحمه الله . قال سحنون: قلت له: ولم، وقد قال مالك: إذا تكافأت البيتان فالمال للذي هو بيده؟ قال: قلت: إنما ذلك في مال بيده لا يعرف من أين أصله، فإذا عرف أصله فهو الذي له الأصل، وقد أقام هذان البينة باستحقاقهما لهذا المال من الذي كان له أصله فهو بينهما، وفي الشهادات ذلك اليد مع تكافؤ البيتين، وفي نوازل سحنون في آخر كتاب الدعوى من هذا المعنى، وفي أول باب من كتاب الأحكام لابن حبيب رحمه الله عن مطرف وابن الماجشون وأصبح من ذلك فتأمله.

وفي مختصره في الذي ادعى ميراث الميت وأخذه، ثم أقام آخر البينة أنه وارثه، وأقام حيئذ الذي بيده المال أنه وارثه، وتكافأت البيتان عن غير ابن القاسم أن المال ينبغي لذي هو بيده، وأدخله ابن أبي زيد رحمه الله في النواذر عن ابن الماجشون، وهو خلاف المدونة ونواز سحنون، وفي سماع ابن الحسن لابن وهب نحو ذلك، وكذلك لأشهب في النواذر في مسألة لقيط.

قال القاضي:

وما وجد بأيدي المحاربين من المال وادعاه رجالان هو من هذا الأصل، وفي شهادات الواضحة تنازع فيما ترجح به البينة بعضها على بعض من كثرة عدد، وبيان عدالة معدليها على عدالة معدلي البينة الأخرى، واختلف قول ابن القاسم في الشاهدين يقييمهما أحد المتدعين في الشاهد واليمين، والشاهد أبرز من الشاهدين.

فعنه في سماع أصبح في آخر كتاب الدعوى: الدار لصاحب الشاهدين، وكذلك ذكر ابن حبيب في كتاب الشهادات عن مطرف وابن الماجشون، وإن كان المنفرد أعدل أهل زمانه.

وقال أصبح في سماعه: صاحب الأبرز أحق مع يمينه، وقاله ابن القاسم في سماع أبي زيد، وفي كتاب الشهادات.

ولو نقلت هذه المسائل كلها على نصوصها وذكرنا ما يتفرع منها مما فيه تمامها على ما يحضرنا الآن؛ لطالب الكتاب، وخرجنا عن الغرض الذي قصدناه، وفيما ذكرناه مقنع فيما أردناه، عصمنا الله بهداه وطيننا بلقياه.

رومكة استحقت بقرمونة وأراد الحكم عليه طلب حقه بها.

قام عند حكم قرمونية رجل على رجل في رمكة بيده كان ابتعها المقوم عليه بقرطبة، وأثبتت القائم بالواجب ما أوجب الحكم له بها، فحكم له بها، وسأل المطلوب المقوم عليه المستحقة من يديه أن يعطاتها يطلب بقرطبة حقه بها قبل بائعها، فوضع قيمتها بقرمونة، خاطب له حكمها صاحب أحكام الشرطة بقرطبة محمد ابن الليث بذلك، وذكر في خطابه أنها قومت بخمسة وثلاثين مثقالاً وضعها النخاس بأمره عند ثقة.

وأثبت الخطاب عند ابن الليث، ورافع النخاس إليه بائع الرمكة منه، فأقر ببيعها منه وقال: إنه ابتعها من إنسان بطليطلة قد غاب، ورغم الذهاب بها إليه ليطلبها حقه بها على عينها، فقومت بقرطبة بأربعين مثقالاً، ووضع هذه القيمة للنخاس، وأخذ الرمكة وسار إلى طليطلة، ومخاطب له بها ابن الليث قاضيها أبو زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا بذلك، ثم رجع الذي نهض بالرمكة إلى طليطلة، وقال: إنه انتصف من صاحبه، وصرف الرمكة إلى النخاس وقبضها منه، ثم هلكت عنده ل يوم آخر من قبضه إليها، فقام على الذي صرفها من طليطلة، وقال: إنه تقدم الرفقة بها يوم وأعنيتها بجد السير وركوبه إليها، واصطلح معه بخمسة عشر مثقالاً، ثم قدم مستحق الرمكة من قرمونة، وطلب هذه العدة المصطلح بها.

فأفناهم أبو عبد الله ابن عتاب: أنه لا شيء له فيها، وأن له الأربعين مثقالاً التي قومت الرمكة بها بقرطبة، وقال المستحق: إنما قومت بقرمونة بخمسة وأربعين مثقالاً، واحتاج النخاس بما في كتاب الحكم الذي خاطب به ابن الليث أنها قومت بخمسة وثلاثين مثقالاً، فنهض المستحق إلى قرمونة، ورجع بخطاب حكمها إلى ابن الليث، وذكر فيه أنه وهم في خطابه الأول، وأن الرمكة إنما قومت بخمسة وأربعين مثقالاً، وأثبت الخطاب عنده بنقله إليه، وشاور في ذلك.

فأفقي ابنقطان وابن مالك: أن كلام الحكم مقبول وأنه يحكم للمستحق على النخاس بخمسة والأربعين مثقالاً.

قال القاضي:

وتكلمت مع الشيخ ابن عتاب في ذلك فقال لي: لا يقبل من الحكم رجوعه، وقد كنت أفتيت أن للمستحق القيمة التي قومت بها بقرطبة، وهي الأربعون مثقالاً فقلت له:

إن هذه القيمة إنما وضعت للنخاس لا لمستحق، فقال لي: الرمكة باقية في ملك المستحق، وإن كان للمستحق منه طلب حقه بها؛ ألا ترى أنها إذا رجعت سامة كانت له، فلو قومنا أيضًا بطيطلة بخمسية وأعطيت بعد ذلك، كان للمستحق الخمسون؟ قال: نعم، وقال لي: لو ثمت بيد الطالب بها حقه وأراد إمساكها كان ذلك له، كما أن مصبيتها منه، ولم يكن للمستحق إلا القيمة، فاعتراضه باختلاف الأسواق وأنه لا يراعى فيها، فقال لي: وكذلك لا يراعى في غير ما شيء، وليس النماء من ذلك.

قال القاضي:

ونظير هذا في الدعوى في آخر سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن ادعى عليه أنه سرق غلامًا فأنكر، ثم اصطلح على مال غرم المطلوب للطالب، ثم وجد العبد.

قال: هو للمدعي عليه بما غرم في الصلح، ولا يكون للطالب، ويرد ما أخذ لأنه لو وجد العبد أبور أو أقطع أو بعد زمان وقد هرم؛ فأراد المطلوب نقض الصلح وأخذ ما أعطي، لم يكن ذلك له ولا ينتقض الصلح بظهور العبد، لأنه وقع بأمر جائز حلال، فهو للمصالح بما غرم، وجد معيناً أو صحيحاً.

وفي المختلطة في الشفعة وكتاب الغصب مثله: فيمن اكتفى دابة فتعدى عليها فضلت، فغرم قيمتها، ثم وجدت بحالها فهي لغارم القيمة؛ لأنه بيع قد نفذ بينهما؛ فتدبر هذا.

وما ذهب إليه أبو عبد الله في الدابة المستحقة إن رجع بها واضح قيمتها الذاهب بها وقد أبورت أو عجفت؛ فهو لها ضامن، والقيمة الموضوعة معترف الدابة.

وفي الدعوى في رسم يوصي لمكاتبها من سماع عيسى عن ابن القاسم: إن ضاعت القيمة وهلكت الدابة فمضيتها من الذي خرج بها، ومصيبة الدنانير من الذي وضعت له، وهو مستحق الدابة، وإن ضاعت الدنانير وجاء بالدابة وقد نقصت؛ أحذها صاحبها، ومصيبة الدنانير من الخارج بالدابة.

وفي تضمين الصناع من المدونة، وفي كتاب الدعوى من أحكام الواضحة، وفي غير موضع - تمام هذه المسألة - ومنها في سماع ابن القاسم في كتاب الاستحقاق، وفي سماع عبد الملك بن الحسن.

وقال ابن الهندي في الجزء السادس عشر من وثائقه: إذا ذهب الذي أبقيت الدابة

يبيه إلى أن يطلب بها حقه من بائعها منه في بلدة أخرى؛ وضع قيمتها، وضرب له أجل، وتوجه بها، فإن صرفها للأجل، وإن قبض المستحق القيمة، ثم إن قدم بها الذاهب وهي على حالها أو أحسن؛ أخذها مستحقة، وصرف القيمة على الذاهب إن شاء الله تعالى.

مسألة صلح انعقد بين ورثة عبد الله بن محمد بن أبي زيد نبهت على معنى مكروه فيه فشwor في ذلك الفقهاء فاختلفوا في فسخه:

توفي عبد الله هذا فورثته زوجه عائشة وأمه صفية وأخوه شقيقة أحمد، فوكلت عائشة القرشي العمري محمدًا على المصالحة وغيرها، ووكلت صفية ابنتها أحمد على المقادمة والمصالحة وغيرهما، وثبت ذلك كله عند محمد بن أحمد بن بقي، وتختلف المتوفى أثاثاً وثياباً وكرين، وباعوا الأثاث والثياب بثلاثمائة دينار، وانتهى الكرمان مائة دينار وعشرة دنانير دراهم أيضاً.

وضمها أحمد لأمه صفية وأمضى القرشي ذلك على موكلته عائشة، ودعي إلى قبض أثاثان ذلك من كالنها الذي كان لها على المتوفى ومبلاهه خمسون مثقالا حاكمية، ودعي أحمد إلى يمينها أنها لم تقبضه ولا وهبته، وادعى عنها وكيلها أن المتوفى تخلف عند صفية وأحمد أشياء نصها، وذكر أحمد أنه تخف عند عائشة أشياء نصها، ووقف كل واحد منها الآخر عند ابن بقي.

وقال أحمد: من جملة المتوفى عند عائشة خمسون مثقالاً من ثمن غزل سبق من مالقة، وأنكر وكيلها ذلك، وقال: إن ثمن الغزل ملكها وما لها، وأنكر أحمد عن نفسه وعن أمه ما وقفه عليه القرشي، وادعى القرشي محمد أن الفرس الأشقر تخلفه المتوفى ميراثاً، وقال أحمد: إنما هو ملكي ومالي، وقال أيضاً محمد: إن المملوك الأسود لعائشة، فقال أحمد: إن كان ابتعاه منها وهو موروث عنه، وثبت عند ابن بقي ملك عائشة له على ما وجب.

ثم أصلح الوكيلان على سبعين مثقالا دفعها أحمد إلى محمد وكيل عائشة على أن يترك الملوك، ويسقط دعايتها عن أحمد وصفية، ويسقط أيضاً أحمد عن عائشة مطالبه ومطالب أمه في الغزال وغيره، وعلى أن يقبض الدرارهم المبيع بها الأثاث والكرمان من كالنها، ويبقى لها سائر الكالء، إلى أن يثبت للمتوفى أصل أو مال يتأنى منه، بعد يمين عائشة على تحقيق بقاء الكالء على المتوفى.

ورضيا بذلك والتزماء، وقبض محمد الدرارهم في تسعة وثلاثين مثقالا من الكالء،